جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية، وبنوك

الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
« BADR »

من طرف

بلعيد ذهبية

أمام اللجنة المشكلة من:

درحمون هلال	أستاذ محاضر: جامعة البليدة	رئيسا
طواهر محمد التهامي	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
للوشي محمد	أستاذ مكلف بالدروس: جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، 2007.

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية، وبنوك

الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
« BADR »

من طرف

بلعيد ذهبية

أمام اللجنة المشكلة من:

درحمون هلال	أستاذ محاضر: جامعة البليدة	رئيسا
طواهر محمد التهامي	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
للوشي محمد	أستاذ مكلف بالدروس: جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، 2007.

ملـخـص

طرح على بساط البحث والمناقشة قضية تعزيز وتدعيم أساليب الرقابة والإشراف، إذ احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المجتمعات والمنظومات الاقتصادية، ذلك نظرا للأهمية والدور البارز والفعال الذي تلعبه مختلف البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية وتدعيم وتنشيط مختلف النشاطات والمشاريع التنموية، لذلك فقد كان من الواجب فرض رقابة وإشراف على هذه البنوك ومتابعة حسن سيرها وتسييرها.

إن الاهتمام المتزايد للسلطات بالرقابة على البنوك يكمن في كون أن النظام المصرفي ذو حساسية تجاه المخاطر المحدقة به والتي عرفت تفاقما حادا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي جعل البنوك المركزية للدول المتقدمة تعمل على توحيد وتعزيز الأساليب الرقابية على المصارف وذلك بإنشاء هيئة من شأنها إجبار البنوك في مختلف الدول على انتهاج معايير رقابية أكثر فعالية وذات طابع موحد، وعرفت الهيئة بلجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك والتي حققت في هذا الصدد إنجازات عديدة وأتت بمنهجية سهلت اعتمادها من قبل معظم الدول، إذ استطاعت توحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988(نسبة كوك) كما وضعت سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، واعتبرت كل من الرقابة الداخلية والخارجية الدرع الواقي للبنوك من المخاطر.

ونتيجة لما تشهده الساحة المصرفية من تطورات سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات وأساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية، تطلب الأمر تكثيف المزيد من الجهود لإيجاد المعايير الرقابية الأكثر تطورا لتفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى أكثر حدة من سابقتها.

وفي سبيل انتشال المصارف من حلقة المخاطر، تسعى الجزائر كباقي الدول إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي من خلال تعزيز الرقابة والإشراف على مصارفها وهذا امتثالا لتعليمات لجنة بازل، إذ تكرست هذه المبادئ مع مطلع التسعينات بمقتضى القانون رقم10/90المتعلق النقد والقرض ل1990/04/14، وهذا ما لحظناه من خلال دراسة وتحليل المذكرة.

شـــكـــر

على إثر إنهائنا لهذا العمل المتواضع، نتقدم بالشكر للمولى عز وجل مصداقا لقوله تعالى:" وما بكم من نعمة فمن الله".

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد الطواهر التهامي الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل بنصائحه وإرشاداته القيمة.

كما أشكر أخي مقران وأخي أرزقي وأختي جوهر على مساعداتهم وتشجيعاتهم.

كما أشكر كل من السيد مقاتلي توفيق وعائلته والسيد درقاوي الشيخ وعائلته على مساعدتهم.

ولا يفوتني أن أشكر كل من من أعضاء خلية المراقبة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية على مساعدتهم وعونهم.

كما لا أنسى كل الزملاء والزميلات في دفعتي والدفعة التي سبقتنا، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	الودائع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	25
02	القروض المباشرة للبنك المركزي	25
03	هيكلة النظام البنكي	29
04	مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 2001- 2004	50
05	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل	89
06	تطور التصريحات المقدمة من طرف البنوك	104
07	تطور عدد التصريحات وعدد الممنوعين من دفتر الشيكات	106
08	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	113
09	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر	114
10	تسجيل العمليات اليومية للوكالة Le journal	146
11	تطور سعر الخصم (2004/1990)	175
12	تطور معدل الاحتياطي الإجباري (2001-2005)	177

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	المؤسسات المصرفية في فترة الاستعمار	23
02	السياسة النقدية والمالية خلال (1963-1969)	27
03	الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي خلال (1970- 1986)	30
04	النظام النقدي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاحات 1988	34
05	الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	44
06	مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل	92
07	تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر	103
08	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	128
09	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال (G.R.E) بالبليدة	133
10	الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة (426)	139

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: Règlement N°2002/03 du 28/10/2002

الملحق رقم 02: Canevas de contrôle du premier degré

الملحق رقم 03: Canevas des investigations de l'inspection générale

الفــهرس

ملــخـــص

شــكر

الفــهرس

مــقدمـــة..... 10

1. تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية..... 18

1.1. لمحة عامة حول الجهاز المصرفي..... 19

1.1.1. تشكيلة الجهاز المصرفي التقليدي..... 19

2.1.1. تحولات الجهاز المصرفي التقليدي..... 25

3.1.1. الوظائف المصرفية الحديثة..... 30

2.1. مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري..... 35

1.2.1. الجهاز المصرفي إبان الاحتلال الفرنسي..... 35

2.2.1. الجهاز المصرفي بعد الاستقلال..... 40

3.2.1. التحول إلى اقتصاد السوق 46

3.1. المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري وتعديلات قانون النقد والقرض..... 53

1.3.1. هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90..... 53

2.3.1. تعديلات قانون النقد والقرض 10/90..... 60

3.3.1. أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري..... 65

2. تحديث الرقابة المصرفية في ضوء معايير لجنة بازل..... 73

1.2. الإشراف والرقابة المصرفيين..... 74

1.1.2. ماهية الإشراف المصرفي..... 74

2.1.2. ماهية الرقابة المصرفية..... 79

3.1.2. أنواع الرقابة المصرفية..... 84

4.1.2. الأخطار المصرفية..... 91
2.2. لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية..... 95
1.2.2. نشأة لجنة بازل..... 96
2.2.2. المعايير الاحترازية..... 99
3.2.2. تأمين الودائع..... 106
3.2. تطور الرقابة المصرفية في الجزائر..... 110
1.3.2. الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90..... 110
2.3.2. الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري..... 115
3.3.2. أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري..... 120
4.3.2. المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية..... 125
3. الدراسة التطبيقية للرقابة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)..... 133
1.3. تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة المستقبلة..... 134
1.1.3. التعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 134
2.1.3. تقديم المجمع الجهوي للاستغلال (G.R.E)..... 142
3.1.3. التعريف بالوكالة المستقبلة (البليدة 426)..... 147
4.1.3. النشاط الائتماني لوكالة البليدة (426)..... 153
2.3. الرقابة الداخلية المطبقة على البنك..... 157
1.2.3. الرقابة الدائمة..... 157
2.2.3. الرقابة الدورية (من المستوى الأول)..... 163
3.2.3. الرقابة من المستوى الثاني..... 168
3.3. الرقابة الخارجية المطبقة على البنك..... 176
1.3.3. مراقبة محافظي الحسابات..... 176
2.3.3. مراقبة بنك الجزائر..... 181
خـــاتـمة..... 191
قـــائـمة المـراجـع..... 200

مـــــقدمـــــة

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد النظام المصرفي، إذ تعتبر المصارف شرايين الحياة لاقتصاد أي دولة. من هنا يبرز الاهتمام المتزايد للسلطات النقدية الدولية بالرقابة على البنوك وذلك لما يتسم به العمل المصرفي من حساسية تجاه المخاطر المحدقة به ومن أهمية النظم الرقابية في تحقيق الاستقرار المالي، ففي فترة الثمانينات ومطلع التسعينات نتيجة للتزايد الملموس في أنواع وحجم المخاطر، تعرض الاقتصاد العالمي لعدة أزمات مالية ومصرفية أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق، إذ أفادت الدراسة التي أعدّها صندوق النقد الدولي بأن معظم الأزمات المالية التي شهدتها مؤخرا أنحاء مختلفة من العالم قد ساهم في حدوثها وبشكل كبير تعرض القطاع المصرفي فيها لمخاطر مختلفة وغياب أو ضعف فعالية التنظيم والأساليب الرقابية المعتمدة وأداء الأجهزة الرقابية القائمة عليها، ونذكر على سبيل المثال أزمة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الثمانينات والتي أعقبتها موجة الأزمات المصرفية التي إجتاحت بلدان أمريكا اللاتينية، وتلا ذلك انهيار العملة المكسيكية في عام 1995 ثم الأزمة الأسيوية عام 1997 بالإضافة إلى أزمات أخرى، إذ يبدو أن مشكلة النظم المصرفية والرقابية وصلت في الوقت الراهن إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في كثير من البلدان.

وللتصدي لهذه الأوضاع غير المستقرة الناجمة عن تفاقم المخاطر بفعل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لاسيما التقدم التكنولوجي والاندماجات بين المؤسسات المالية، التزايد في عدد البنوك الشاملة والتكتلات العالمية واتفاقية تحرير الخدمات وغيرها من الأسباب التي أدت إلى زيادة حدة

المنافسة من ناحية وإلى تنوع وزيادة عدد المنتجات المصرفية من ناحية أخرى طرحت على بساط البحث والمناقشة قضية توحيد وتعزيز أساليب الرقابة والإشراف على المصارف، إذ بدأ التفكير في إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر، وكانت أولى الخطوات في هذا الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك المسماة بلجنة بازل عام 1974 والتي قامت- إدراكا منها بأن مواجهة المخاطر المصرفية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك- بصياغة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ودعمتها بنظم أو قواعد احترازية ينبغي على معظم الدول إتباعها لضمان سلامة القطاع المصرفي. ومن أجل إقامة نظام مصرفي بنّاء تبنت السلطات النقدية في مختلف دول العالم إلى جانب مقررات لجنة بازل تدابير أخرى كإسناد مهمة الرقابة على البنوك للبنك المركزي أو لجهات متخصصة وجعلها مستقلة مع معالجة العيوب التي تشوب في أنظمتها الرقابية والقانونية، وكذا تصميم أنظمة لحماية وضمان المودعين باستحداث مؤسسات ضمان الودائع المصرفية.

وبما أن الجزائر جزء من المحيط العالمي فهي معنية بمسألة الاستقرار والتنمية الاقتصادية، إذ شرعت منذ استرجاعها لسيادتها الوطنية في تطبيق جملة من الإصلاحات الشاملة للاقتصاد بما فيها إصلاح المنظومة المصرفية بهدف مسايرة المستجدات المالية والتقنية الحديثة، حيث عرف الجهاز المصرفي في أولى مراحل هذه الإصلاحات تسييرا إداريا ومركزيا، وأصبح مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، كما افتقد إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، إذ كانت البنوك التجارية مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات بالموارد النقدية التي تحتاجها، إلى جانب افتقاره للأساليب الرقابية الفعالة ووجود أنظمة احترازية غير كافية مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية لمعظم البنوك، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تفكر في إدخال إصلاحات جديدة بهدف إنشاء نظام مصرفي جزائري ينسجم مع متطلبات التنمية المنشودة وبالتالي الدخول في مرحلة جديدة وأخيرة من الإصلاحات تمثلت في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ابتداء من سنة 1986، حيث حدثت نقطة تحول في الجهاز المصرفي عام 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 الذي جاء ليدعم هذه الإصلاحات التي باتت ضرورة حتمية لتدارك الوضع وتعزيز مستوى مناعة وسلامة النظام المصرفي، إذ يعود له الفضل في تكريس وتفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الاحترازية، وإسناد مهمة المراقبة على البنوك لبنك الجزائر، كما حمل في طياته تعليمات جديدة خاصة بالتنظيم المصرفي، غير أن ما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مؤخرا-

إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري– أظهرت الثغرات والعيوب الموجودة في النظام السابق لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف، مما استوجب على السلطات النقدية تعزيز إجراءاتها الرقابية بهدف حماية المؤسسات المصرفية الأخرى من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإلغاء القانون رقم 10/90 واستبداله بالقانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والأكثر صرامة من سابقه، مع التشديد على إجراءات الرقابة على البنوك لاسيما رقابة البنك المركزي، فضلا عن إنشاء شركة لضمان الودائع وإصدار التعليمة رقم 03/02 لتدعيم الأنظمة الرقابية الداخلية لدى البنوك.

ولاستجلاء هذا الموضوع ارتأينا الإجابة على السؤال الجوهري التالي من خلال فصول هذا العمل:

* كيف يمكن للرقابة المصرفية أن تساهم بطريقة فعالة في التقليل من المخاطر المحدقة بالنشاط المصرفي ومن ثم المساهمة في تحسين أداء البنوك؟

* الأسئلة الفرعية:

للإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي طبيعة النشاط المصرفي؟ وما هي أهم أنواع المخاطر المصاحبة لنشاطه؟
2. ما مدى نجاعة وفعالية أساليب الرقابة المصرفية في تحقيق الاستقرار ومنع إفلاسات البنوك؟
3. ما هي أهم الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري؟
4. ما مدى استجابة البنوك الجزائرية للمعايير الدولية للرقابة؟
5. هل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطبق فعلا معايير الرقابة المصرفية وفقا للمبادئ الرقابية المنصوص عليها من طرف لجنة بازل؟

* الفرضيات:

نظرا لطبيعة ومحتوى الدراسة تم إرفاق الإشكالية المساقة بالفرضيات التالية والتي تبقى دائما قابلة للاختبار والمناقشة:

1. إن تنوع وتزايد المخاطر المصرفية يفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف.

2. يتوقف نجاح الرقابة المصرفية على المبادئ الرقابية العالمية في تنظيم الجهاز المصرفي.

3. تتسم الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر بعدم الفعالية.

* أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الرقابة المصرفية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في المجال المصرفي، وذلك للمكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في اقتصاديات الدول باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، فضعف المركز المالي للمصارف من شأنه وضع النظام المالي بل والاقتصاد ككل في خطر من خلال أثر العدوى، لذا تبحث الدول عن الطرق الرقابية الأنجع للحفاظ على نظام مصرفي قوي وسليم يضمن لها التقدم المستمر.

ويأتي هذا البحث من مجموعة البحوث التي كانت في هذا المجال- خصوصا أبحاث الجهات الدولية الرسمية منها: لجنة بازل للرقابة المصرفية، بنك التسويات الدولية وصندوق النقد والبنك الدوليين- لتسليط الضوء على مفهوم الرقابة المصرفية، أنواعها، كيفية تطبيق الأساليب والمعايير الحذرية الفعالة لحماية المصارف وكذا استخلاص ما يفيد البنوك الجزائرية في هذا المجال.

* أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

1. حداثة الموضوع في حد ذاته وأهميته.

2. الاهتمام المتزايد بوظيفة الرقابة المصرفية خصوصا تزايد التعثرات المصرفية التي باتت تشكل خطرا عويصا على جميع الدول.

3. يأتي هذا الموضوع في الوقت الذي تشهد فيه دول العالم مراجعة لمقررات لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف على المصارف لسنة 1988 ومحاولة حث الدول بما فيها الجزائر على انتهاج المقررات الجديدة خاصة تلك المتعلقة بنسبة الملاءة.

4. عرض أهم الإصلاحات المصرفية الجزائرية بما فيها الإصلاحات الرقابية.

5. قلة الدراسات والبحوث المتطرقة لهذا الموضوع – سواء تعلق الأمر بالليسانس، الماجستير أو الدكتورة في الجامعة الجزائرية – لذا ارتأينا أن نساهم في إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات.

6. بحكم تخصصنا في البنوك، النقود والمالية في مرحلة التدرج وما بعد التدرج.

7. المشاكل التي تتخبط فيها المنظومة المصرفية من سحب اعتماد بعض البنوك، ودور الرقابة المصرفية في ذلك.

* موقع البحث من الدراسة:

كما سبق وأن أشرنا إليه، ومن خلال المسح الذي أجريناه على مكتبات جامعات الجزائر العاصمة، لم تكن هناك الكثير من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع إذ وجدنا:

– مذكرة الباحث عبد الكريم بعداش، بعنوان: النقود والرقابة المصرفية "بجامعة الجزائر" المعدة في سنة 1998، إذ تضمنت ثلاثة فصول، تعرض في الفصل الأول إلى دراسة النقود والنظريات النقدية أما في الفصل الثاني فقد استعرض أساليب الرقابة المصرفية مع استعراض تجارب بعض الدول، في حين تعرض في الفصل الثالث إلى تجربة الجزائر في المجال الرقابي من خلال استعراض أساليب بنك الجزائر في الرقابة على الائتمان المصرفي.

– مذكرة الباحثة كركار مليكة، بعنوان: تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير–بازل– "بجامعة سعد دحلب بالبليدة "المعدة في سنة 2004، وتضمنت أربعة فصول، تعرضت في الفصل الأول إلى الجهاز المصرفي والمخاطر المحدقة به، أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه المعايير الاحترازية للجنة بازل وفي الفصل الثالث تطرقت إلى الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر، في حين تعرضت في الفصل الرابع إلى كيفية تطبيق هذه القواعد الاحترازية على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري.

– مذكرة الباحث بوشدوب طلال محمد الخميني، بعنوان: المراجعة الداخلية المصرفية "دراسة ميدانية لتقييم نظام الرقابة الداخلية للقرض العقاري حالة بنك التنمية المحلية" "بالمدرسة العليا للتجارة" المعدة

في سنة 2005، والتي تضمنت أربعة فصول، تعرض في الفصل الأول إلى الإطار النظري والقانوني للمراجعة والرقابة الداخلية في الجزائر، أما في الفصل الثاني فقد استعرض الإطار العام للنشاط المصرفي وتنظيمه في الجزائر، وفي الفصل الثالث تعرض إلى الإطار النظري والقانوني للمراجعة الداخلية المصرفية في الجزائر، وفي الأخير تطرق إلى دراسة ميدانية لمهمة المراجعة الداخلية للقرض العقاري.

في حين جاءت دراستنا هذه لتسليط الضوء على جوانب أخرى من هذا الموضوع مثل: التطرق إلى التحولات المصرفية التي شهدها النظام المصرفي الدولي كظهور بنوك شاملة، الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات، ماهية الرقابة المصرفية وأنواعها مع التطرق للقواعد الاحترازية، والى تطور الرقابة المصرفية في الجزائر والمعايير الاحترازية المطبقة على البنوك، وفي الأخير استعراض خطوات الرقابة المصرفية بأنواعها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

*أهداف الدراسة:

نصبوا من خلال دراستنا هذه إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها:

1. التعرف على الجهاز المصرفي معرفة شاملة والإلمام بجميع الإصلاحات الأساسية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستعمار الفرنسي إلى آخر الإصلاحات.

2. معرفة مختلف المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها في ظل الإستحداثات المصرفية.

3. استجلاء مفهوم الإشراف المصرفي وكذا الرقابة ومختلف حثيثياتهما.

4. محاولة التعرف على الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر.

5. معرفة الخطوات الرئيسية للقيام بمهام الرقابة المصرفية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

6. إبراز أهمية الرقابة المصرفية في التقليل من المخاطر المصرفية، قصد تمكين الجهاز المصرفي من أداء مهامه حسب الشروط والمعايير الدولية التي تقتضيها العولمة المالية وسلامته.

* تحديد إطار الدراسة:

من أجل حصر إشكالية الدراسة وبلوغ الأهداف المستوحاة، حددنا أبعاد الدراسة التي سوف تقتصر على موضوع الرقابة المصرفية على البنوك، مع استنادنا في معالجتنا لهذا الموضوع على حالة الجزائر وبالخصوص بعد إصلاح 1990 الذي تُوّج بتطبيق وتعزيز الأساليب والأنواع الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وذلك تبعا لمعايير الرقابة الدولية وللمستجدات العالمية في هذا المجال.

*المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، إذ اعتمدنا المنهج الوصفي باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية سواء تلك المتعلقة بالنظام المصرفي ومكوناته، أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف المصرفيين وكذا الأخطار المصرفية، كما استعنا بالمنهج التحليلي الذي خدم عدة محاور في بحثنا هذا وسمح لنا بتحليل بعض المعلومات واستخلاص في الأخير أهم الملاحظات والنتائج.

وفي سبيل الغوص في هذا المجال استعنا في هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات منها: الكتب – المجلات – التقارير والمراجع الإلكترونية – الجرائد الرسمية بالإضافة إلى رسائل الماجستير.

*صعوبات الدراسة:

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات، إذ واجهتنا خلال دراستنا هذه بعض الصعوبات منها:

– قلة المراجع والدراسة التي تناولت هذا الموضوع خصوصا على مستوى الماجستير والدكتوراه إذ راودتنا بعض الشكوك والمخاوف حول هذا الموضوع.

– صعوبة الوصول إلى المعلومات فيما يخص إجراءات وطرق ممارسة الرقابة في البنوك الجزائرية بما فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهذا استنادا لحجة السر المهني، وكذا صعوبة تلقي المعلومات المتعلقة بتصفية بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

– استحالة الالتحاق ببعض المكتبات المتخصصة.

* خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة تضمنت ملخصا عاما عن البحث وأهم النتائج المستنبطة مع تقديم الاقتراحات والتوصيات.

- الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات من خلال التطرق إلى الجهاز المصرفي التقليدي والتغيرات التي حدثت فيه، كما استعرضنا الجهاز المصرفي الجزائري في فترة ما قبل الاستعمار وما بعدها بالتطرق إلى أهم المراحل والإصلاحات التي شهدها ومازال يشهدها إلى يومنا هذا، وكذا استجلاء أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 10/90 ومعالم أزمة بنك الخليفة وال BCIA التي كانت سببا في التعديلات الأخيرة.

- الفصل الثاني: وتناولنا فيه تحديث الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل وذلك باستعراض مفهوم الرقابة المصرفية وأنواعها وأهم الأخطار المصرفية المحدقة بالجهاز المصرفي، ومن ثم تطرقنا إلى لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين من خلال نشأتها وأهم ما جاءت به، وكذا التطورات الأخيرة التي عرفتها الأسس التي قامت عليها معاييرها، كما استعرضنا الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر لمعرفة مدى استجابة الجهاز المصرفي الجزائري لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال مقارنة الرقابة الجزائرية بمقررات لجنة بازل.

- أما في الفصل الثالث والأخير فخصصناه لدراسة تطبيقية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إذ رأينا أنه من الضروري أن نقوم بتنفيذ مهمة الرقابة "الداخلية والخارجية " على إحدى المؤسسات المصرفية الجزائرية بهدف رفع الالتباس المتعلق بهذه المهنة، وتوضيح أهميتها في تحسين الأوضاع الحالية للبنك مع إبراز مدى التزام هذا الأخير بتعليمات بنك الجزائر في مجال الرقابة، كما ندرج عقب كل فصل الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

الفصل 1
تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

عرف الجهاز المصرفي تطورات متعددة عبر التاريخ، شملت جميع جوانبه خاصة هيكلة التنظيمي ووظائفه، وآخرها جاءت نتيجة لتصاعد العولمة وسيادتها، والتي أدت إلى ظهور بنوك أخرى جديدة تضم كل البنوك التقليدية وتقوم بوظائف متنوعة وحديثة تمس مجالات كثيرة.

والجهاز المصرفي الجزائري عرف بدوره عدة تطورات وإصلاحات متتالية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا لتمكينه من مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، إذ يعتبر قانون 10/90 من أهم القوانين التشريعية الأساسية لهذه الإصلاحات ويعد نقطة تحول للجهاز المصرفي الجزائري من النهج التخطيطي إلى نهج اقتصاد السوق، بإعطائه مكانته الرئيسية ومنحه صلاحيات جديدة. وبالرغم من هذه الجهود المبذولة من أجل النهوض بالجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال يعاني من نقائص لاسيما فيما يتعلق بالرقابة والإشراف والتنظيم، نتج عنه إفلاس بنكين خاصين، وهذا ما دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في مضمون قانون 10/90 واستبداله بالأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

من أجل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: سنتناول في المبحث الأول عرض شامل للجهاز المصرفي، مكوناته، والتحولات التي شهدها من خوصصة وتوجه نحو البنوك الشاملة، أما المبحث الثاني فسندرس من خلاله مختلف مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري والتي حاولنا تقسيمها إلى مرحلة إبان الاستعمار الفرنسي، مرحلة التخطيط المالي، وأخيرا مرحلة التوجه نحو اقتصاد السوق وصدور قانون النقد والقرض 10/90، ونختم هذا الفصل بمبحث ثالث والخاص بالهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون 10/90 وأيضا بالتعديلات التي طرأت على هذا الأخير، مع استعراض أزمة بنكي أل خليفة والبنك الصناعي والتجاري BCIA.

1.1. لمحة عامة حول الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي في أية دولة من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في الدولة، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التغيرات العميقة التي مست الجهاز المصرفي، والتخصص والرغبة في إنشاء هياكل تمويلية أكثر حداثة تتلاءم مع حاجات العملاء والدولة.

لهذا سنحاول توضيح مختلف هذه التغيرات من خلال استعراض تشكيلة الجهاز المصرفي التقليدي ووظائفه، وكذا واقع البنوك من الخوصصة وظهور البنوك الشاملة، ثم الوظائف الحديثة التي تقدمها هذه الأخير لزبائنها، وهذا من خلال ثلاثة مطالب.

1.1.1. تشكيلة الجهاز المصرفي التقليدي

يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بمهامها المعتادة المتمثلة في جمع الأموال من الجمهور أو من عامة الناس في شكل ودائع، والتي تقوم بتوظيفها لحسابهم عن طريق قيامها بعمليات الخصم أو بعمليات القرض أو بالعمليات المالية.

أما إذا أردنا أن نتكلم عن الجهاز المصرفي فهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات البنكية العاملة في بلد ما، والتي تتعدد وتتنوع من اقتصاد إلى أخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، وبكيفية تركيب هيكله، قدرته الوظيفية، وكذا الأنظمة والقوانين التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات البنكية. وعموما يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة: البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية "في البلاد الإسلامية خاصة " [1].

1.1.1.1. البنوك المركزية

أ/ نشأة البنوك المركزية:

تقف البنوك المركزية على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقد أو من ناحية العمليات المصرفية، ولقد جاءت كأحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي، إذ تعود نشأتها في الأساس إلى القرن التاسع عشر، وأولها في النشأة هو بنك ريكس السويدي عام 1668 وبنك إنجلترا عام 1694، والذي لم يقم بمهمة الصيرفة المركزية إلا في سنة 1844[2]، ثم تلاه بنك فرنسا عام 1800، ومع مرور الوقت انفردت هذه البنوك بإصدار النقود دون سواها من البنوك

التجارية. وتوالت نشأة البنوك المركزية لتشمل العديد من دول العالم وبالأخص في أوربا، مع منحها سلطة إصدار النقود الورقية، لتتطور وظائفها مع مرور الزمن لتشمل الرقابة على الائتمان وتقوم بدور بنك البنوك.

ويعتبر المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية، حيث أصدر وصية مفادها: "أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي" [3]، ومن ثم بدأ تأسيس البنوك المركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحكم الذاتي، بل تتعدى إلى الكثير من البلدان المستقلة حديثا.

على سبيل المثال إنشاء البنك المركزي المصري في مصر سنة 1962، أما في الجزائر فقد أنشأ البنك المركزي في 1962/12/13. ومع تطور وظائف البنك المركزي أصبح من الصعب إعطاء تعريف دقيق وموجز لهذا الأخير، ذلك أن تعريفه مشتق من وظائفه، لهذا نقول أن البنك المركزي هو: "شخصية اعتبارية عامة مستقلة، تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة" [4].

ب/ وظائف البنوك المركزية: يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في نقاط منها:[5]

- لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة عكس البنوك التجارية التي تهدف إلى تحقيق أعلى ربح ممكن.
- يعتبر بنك الدولة ومستشارها في مسائل السياسة النقدية.
- لا يتعامل البنك المركزي مباشرة مع أفراد المجتمع، ولكن بصفة غير مباشرة من خلال تعامله مع البنوك التجارية.

ويمكن تلخيص وظائف البنك المركزي في أربعة وظائف أساسية هي:

1- بنك إصدار: يتمتع البنك المركزي بحق إصدار الأوراق النقدية، حيث تعتبر الوظيفة الأولى التي يتكفل بها وهذا ما يميزه عن البنوك التجارية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك أخر القيام بهذه الوظيفة. ويهدف من وراء هذا إلى توحيد النقود المتداولة داخل المجتمع، وكذا مراقبة الائتمان بطريقة فعالة، كما أن إصدار النقود من طرف بنك واحد تدعمه الدولة يفضي عليها ثقة كبيرة.[6]

2- بنك البنوك: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وهذا بفضل الامتياز المخول من قبل السلطات تجاه بقية البنوك، حيث أنه لا يتعامل مع الأفراد أو المشروعات بل مع البنوك والخزينة العمومية فقط. ويتولى مهمة تمويل البنوك التجارية عند حاجتها للسيولة بإعادة خصم الأوراق التجارية التي قامت بخصمها هي الأخرى، أو عن طريق منحها قروض مباشرة، كما تحتفظ هذه البنوك بأرصدتها النقدية الزائدة عن حاجتها لديه، مما يسهل عليه عملية تسوية حقوقها وديونها فيما بينما عن طريق المقاصة [6]، كما تخضع كذلك إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي.

3- بنك الدولة أو بنك الحكومة: يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن احتياطاتها، حيث ينظم حساباتها والمشروعات العامة، كما يقوم بمنحها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها لمواجهة عجز الميزانية، وينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها [6].

4- الإشراف والرقابة على البنوك: تعتبر هذه الوظيفة تقليدية تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين، وتشمل هذه الوظيفة ما يلي:

- وضع القواعد الخاصة بتأسيس مؤسسات بنكية جديدة.
- تلقي بيانات من البنوك التجارية الخاضعة للرقابة ودراستها.
- القيام بالتفتيش الدوري للوقوف على سلامة المراكز المالية ومدي التزام هذه البنوك بالتعليمات والضوابط.

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة فقد كانت من أحد الأسباب التي جعلت الأزمات تنطوي عادة على أثر سلبي، كأزمة أمريكا اللاتينية والمكسيك، فضعف الرقابة على البنوك في هذه البلدان يعتبر العامل الجوهري لتلك الأزمة، فكان عليها وعلى البلدان الأخرى تعزيز الرقابة على المصارف [7]. وسوف نتطرق إلى موضوع الرقابة بأكثر تفصيل في الفصل الثاني.

2.1.1.1. البنوك التجارية

أ/ نشأتها:

تعتبر البنوك التجارية من أكثر المصارف التقليدية انتشارا واحتكاكا بالجمهور، وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا، فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة، وأولى هذه البنوك في النشأة هو بنك فينسيا بالبندقية عام 1587، ثم بنك أمستردام في 1609 بغرض حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب. ولقد تطور نشاط هذه البنوك مع مرور الوقت عندما أبدى الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات

الإيداع التي كان يحررها المودعون سحبا على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين، وأخذ عدد البنوك التجارية يتزايد تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر(19)، كما تطورت وتحولت شهادات الإيداع إلى شيكات وبنكنوت في الوقت المعاصر[6].

وردت عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

- هي المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان "الإقراض والاقتراض" إذ تستقبل ودائع الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل تتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم.
- هي بنوك تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي [8].

ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع ومنح الائتمان مع تقديم خدمات مصرفية متنوعة نظير تقاضيها للعمولات، كما أنها تتميز بثلاث سمات أساسية تميزها عن غيرها تتمثل في الربحية، السيولة والأمان.

ب/ وظائفها:

إن العمليات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور فرضها واقع الاستحداث والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم، فبالإضافة إلى وظيفتي قبول الودائع من العملاء ومنح الائتمان فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بعدة وظائفها أهمها: [9]

- تقديم خدمات كثيرة لزبائنها كفتح الحسابات، إنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة، بالإضافة إلى تحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد الديون أو الاستثمار لحسابهم.
- المساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي وتجاري ومالي، طبقا للقانون.
- التدخل في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائها.
- القيام ببيع وشراء العملات وكذا تأجير الخزائن لحساب عملائها.
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها.
- ادخار المناسبات: يقوم البنك بتشجيع العملاء على الادخار لتغطية نفقات عديدة كنفقات الاصطياف- الزواج- تدريس الأبناء....إلخ، وذلك بمنحهم فوائد وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع مدخراتهم.

- إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها: تعمل البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على إدارة أموال وممتلكات العملاء الأثرياء، حيث يحددون مجالات استثمار أموالهم وكيفية التصرف بالعوائد.

إن اتجاه البنوك نحو أداء أعمال مصرفية ومالية لم تقم بها من قبل أدى إلى تنوع مصادر أموالها أي مواردها، ومجالات توظيفاتها واستخداماتها، ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في الدول المتقدمة أين اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان البنكي فقط، وإنما كذلك من الأصول الأخرى المدرة للدخل والعائد.

3.1.1.1. البنوك المتخصصة والإسلامية

أ/ البنوك المتخصصة:

1/ تعريفها: يعود أول ظهور للبنوك المتخصصة نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات (الزراعية، الصناعية...)، وبذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الهدف من وجودها هو التقليل من مخاطر الائتمان، لأنه إذا تكفل مصرف وتخصص في قطاع معين يستعمل كل الإمكانيات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

وتعرف البنوك المتخصصة على أنها بنوك تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية [8]، وتتميز هذه البنوك بالخصائص التالية:

- تعتمد على رؤوس أموالها ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة، وتحصل على قروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والمركزية.
- تقوم بعمليات الاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنوك.
- تعتمد على المنح الحكومية وهذا نتيجة لطبيعة نشاطها الاجتماعي.

2/ أنواعها: تنقسم البنوك المتخصصة إلى عدة أنواع نذكر منها: [10]

* البنوك الصناعية: هي بنوك تختص في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وتمويلها بالأموال

اللازمة، وتعتمد في ذلك على رأسمالها أو ما تحصل عليه من قروض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى، أو على السندات التي تصدرها.

* البنوك الزراعية: هي بنوك مختصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية مع استصلاح الأراضي..إلخ وذلك بتقديمها قروض مختلفة الآجال. تكمن أهمية نشاط هذه البنوك من أهمية نشاط القطاع الزراعي الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

* البنوك العقارية: هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم قروض طويلة الأجل بضمان العقارات التي يريدون اقتنائها أو بنائها، كما تساهم في بناء هذه العقارات.

* بنوك التجارة الخارجية: هي منشآت مالية تتخصص في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية ومنح قروض مختلفة الآجال للمنشات الصناعية بغية النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير وتنمية التجارة الخارجية عن طريق التسهيلات المصرفية التي تقدمها.

ب/ البنوك الإسلامية

وتسمى أيضا البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة [10]. تتبع هذه البنوك أسس خاصة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم الربا، وهي حديثة النشأة لكنها انتشرت بشكل واسع في أرجاء العالم الإسلامي، ولعل أول ظهور لهذه البنوك كان في المملكة السعودية، وانتقل إلى الدول الأخرى في فترة السبعينات.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، تتميز هذه البنوك بمجموعة من السمات منها: [10]

- تعتمد هذه البنوك في عملها كلية على العقيدة الإسلامية، بمعنى أنها تعمل في ظل منهج ثابت وحكم عادل وكامل وهو الشريعة الإسلامية.
- تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية والأخلاقية النابعة من القيم الإسلامية.
- تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها والتي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وبالتالي فهي تطبق مبادئ إسلامية أخرى مثل مبدأ المشاركة، مبدأ المضاربة...إلخ، سواء تعلق الأمر بجمع المدخرات أو توظيفها.

إن مصادر التمويلية لهذه البنوك متأتية من مصدرين: رأس المال باعتباره مجموع أنصبة

الشركاء المقدمة للبنك، والودائع بمختلف أشكالها والتي تنقسم إلى ودائع تحت الطلب، ودائع استثمارية (ودائع مع تفويض بالاستثمار)، وحسابات الادخار، بالإضافة إلى الزكاة التي تنفق في مصارفها الشرعية و توظف هذه الأموال في شكل: [1]

- قروض وسلفيات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تأسيس الشركات وذلك بالدخول شريكا في رأس مال المشروعات التجارية، الصناعية، العمرانية...إلخ.
- التمويل بالمشاركة: وهذا بمشاركة البنك لعملائه في العمليات الصناعية أو الخدمات أو الزراعية مع المشاركة في الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن ذلك.
- بيع بالمرابحة: وهو أحد أشكال البيوع الشرعية.

كما يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يحقق مصلحة الشركة في إطار المصلحة العامة كالقيام بأعمال المقاولة والاستيراد والتصدير، وشراء السلع وغير من الأصول المنقولة قصد البيع والتأجير، وهذا فضلا عن تجميعه للزكاة ممن يرغب من العملاء والمساهمين في الصندوق الخاص به.

2.1.1. تحولات الجهاز المصرفي التقليدي

عرف الاقتصاد العالمي تحولات جذرية مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، وهذا خاصة في ظل العولمة التي أحدثت تغيرات عميقة كتحرير التجارة العالمية خاصة تحرير الخدمات، إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ظهور معاملات جديدة في مجال العملات والاستثمار في الأوراق المالية، كما ظهرت مستحدثات جديدة مالية ومصرفية وغيرها من المستحدثات الجديدة الأخرى، ومن ثم فقد كان لهذه التغيرات العالمية انعكاسا واضحا في أعمال المصارف وأداءها، ولكي تتمكن هذه الأخير ة من الاستفادة من هذه التغيرات والتحولات بتعظيم العائد وتقليل المخاطر اتجهت نحو تطبيق برامج الإصلاح مع إنشاء كيانات مصرفية جديدة تعرف بالبنوك الشاملة والتي تعكس تطور وتضخم أعمال هذه البنوك.

1.2.1.1. خوصصة البنوك

أ/ أبعاد الخوصصة

تعتبر خوصصة البنوك أحد نواتج العولمة واتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، وقد حدث الاتجاه نحو خوصصة البنوك في الدول النامية بالتحديد بعد زوال توابع الملكية العامة للبنوك، هذا في ظل اتجاه العديد من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

ومفهوم الخوصصة يتلخص في جعل ملكية البنوك خاصة، وهذا عن طريق سعي الحكومة أو الدول للتخلي عن ملكيتها لتلك البنوك بصفة جزئية أو كلية وتدريجيا بطرح جزء من رأسمالها للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدريج. وفي إطار الخصوصية التي يتسم بها الجهاز المصرفي فإن خوصصة البنوك لها عدة أبعاد يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق برنامج ناجح لخوصصتها، ومن أهم هذه الأبعاد: [11]

- البعد الإداري: يتيح هذا البعد إمكانية التخلص من النظم الإدارية والتنظيمية المطبقة في ظل الملكية العامة، بحيث تعطي الخوصصة مزيدا من الحرية في اتخاذ القرارات سواء في مجالات التوظيف والاستثمار أو تجميع المدخرات وأداء الخدمات المصرفية المختلفة. كما يشير أيضا البعد الإداري إلى أن خوصصة البنوك تتجه إلى البدء باختيار البنوك الأضعف نسبيا ماليا وإداريا، مما يساعد على تحسين أداء البنوك المتعثرة من خلال إدارة تتميز بالفعالية والكفاءة.

- البعد التنموي للبنوك العامة وضرورة مراعاته: مما لاشك فيه أن البنوك العامة لعبت دورا مهما في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي، والمساهمة في خوصصة المشروعات الإنتاجية وتمويل المشروعات، وكذا جذب المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار وفقا للأولويات المقررة من طرف الدولة، وهذا ما أثار بعض المخاوف لدى العديد من الدول النامية حول خوصصة هذه البنوك التي لا يمكن الاستغناء عن مهامها، مما جعلها تقوم بخوصصة البنوك التي أثبتت عجزها أو الانخفاض في أداءها وذلك بالاعتماد على ضوابط تراعي تحقيق المصالح الاقتصادية، وضمان حقوق العاملين والمجتمع دون الإخلال بالدور الذي تلعبه البنوك العامة.

- البعد الاجتماعي للبنوك العامة: إن البنوك العامة تهتم بالمصلحة الاجتماعية، إذ تحتوي على حجم كبير من العمالة، بينما تتجه البنوك الخاصة إلى تطبيق تكنولوجيا الخدمات المصرفية ومكننة العمل المصرفي وهذا استنادا لمبدأ الخوصصة الذي يقوم على الاستغناء عن العمالة الزائدة، مما يؤدي

إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية خاصة مشكلة البطالة. ولتفادي هذه المشاكل وما قد ينجر من عملية الخوصصة تقوم هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية ذات طابع اجتماعي كالحافظ على حقوق العاملين بعد الخوصصة بتقديم تعويضات أو معاشات لهم، وخدمة أصحاب النقابات العمالية والمهنية وكذا صغار المستثمرين في المشروعات الصغيرة والحرفية التي تتيح لهم فرصة الحصول على الائتمان الميسّر بدون ضمانات للمساهمة في علاج مشكلة البطالة.

ب/ دوافع وأهداف الخوصصة

1/ الأسباب والدوافع الرئيسية للخوصصة: إن اتجاه معظم دول العالم لتحرير أسواقها وخوصصة مشروعاتها الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي، جاء انعكاسا لرغبتها في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح الأداء في بنوكها العامة، وبالتالي فإن من أهم دوافع الخوصصة تكمن في: [12]

- زوال دوافع الملكية العامة للبنوك في ظل العولمة، وهذه ظاهرة واضحة على الكثير من الاقتصاديات النامية، حيث أبرزت العولمة والتحرر الاقتصادي المصاحب لها أن التدخل الكبير للدولة يكبح النشاط المالي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، لذلك كان من الضروري تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تضعها وتمارسها اتجاه البنوك العامة.

- مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة مثل:

* تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة مثل الصيرفة الاستثمارية، خدمات التأمين....إلخ.

* تزايد المنافسة واتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال من خلال صناديق الاستثمار.

* التوسع في الخدمات الالكترونية المصرفية كتنفيذ العمليات المصرفية عن طريق شبكة الانترنت.

* انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.

- المشاكل التي تواجهها البنوك التجارية كانخفاض معدل العائد وارتفاع العمالة مقارنة بالبنوك الخاصة.

- الانضمام إلى سباق التغيرات العالمية كالتحول إلى البنوك الشاملة وتطوير الإدارة والارتفاع بمستوى كفاءة العاملين، مع تحسين الخدمات المصرفية وتوسيع النطاق الجغرافي والوعي لهذه الخدمات وتحديثها بصفة مستمرة، وإيجاد فرض أفضل للاستثمار لتقليل معدلات المخاطرة.

- تطوير الجهاز المصرفي وزيادة الكفاءة المصرفية والقدرة التنافسية للقطاع المصرفي بما يتلاءم ومتطلبات العولمة.

2/ الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك: تتمثل الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من وراء خوصصة البنوك في: [13]

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

2.2.1.1. التوجه نحو البنوك الشاملة

يشهد العالم المعاصر العديد من التغيرات المتلاحقة في شتى ميادين الحياة ذات التأثير العميق على شكل النظام والعلاقات الدولية، فانهيار المنظومة الاشتراكية واتجاه العديد من الدول النامية نحو تطبيق آليات السوق وتحرير اقتصادياتها، وانتشار التكتلات الاقتصادية العملاقة [14] مع التوجه نحو العولمة المالية وما نتج عنها من زيادة في المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية، وكذا التغيرات السريعة والمفاجئة في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل والمصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة، أدى إلى اتساع نطاق الخدمات التي يقدمها المصارف وظهور أنشطة مصرفية جديدة بما يتلاءم ومستلزمات التطور.

كما أن الفروق الأساسية الموجودة بين البنوك التقليدية والمتمثلة في تخصص كلا منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية التي تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد قد زالت في عصرنا الحالي خاصة بعد تشكيل المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1995، والتي تزايد معها دور البنوك في تمويل عمليات التجارة الدولية، كما زادت من التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصرفية الحديثة وظهور مستحدثات جديدة في مجال المالية وإدارة النقدية [15]. ومن ثم فرضت كل هذه التغيرات العالمية على البنوك التقليدية ضرورة التحول حتى تستطع التكيف مع أوضاع العولمة الجديدة، وتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر، وهكذا انتشرت البنوك الشاملة "La Banque Globale" أو كما يسميها رجل البنك الأنقلو أمريكي"البنوك العالمية" "Universal Banking" [16] التي جاءت كبديل عن البنوك التقليدية من خلال الجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية والوظائف الحديثة التي فرضها عصر العولمة، وكذا اعتماد إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار،

وتتعاظم الآثار الإيجابية لهذه الإستراتيجية كلما اتجهت إلى ممارسة أنشطة غير مصرفية كإدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي...الخ، مما يؤدي إلى تعظيم الربحية وتخفيض مخاطر نقص السيولة وتحقيق أكبر درجة من الأمان للمودعين ومن ثم تلاشي مخاطر الإفلاس [15]. ولقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الشاملة نذكر منها:

* البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات[15].

* البنك الشامل هو وسيط مالي بنكي يستطيع أن يقدم خدمات مالية متكاملة كجمع الودائع، منح القروض، المساهمة في المؤسسات، تقديم خدمات التأمين وكل العلميات خارج الميزانية.[17]

* المصرف الشامل هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية من داخل البلاد وخارجها ، كما يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية [18].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن البنك الشامل هو ذلك البنك المعاصر الذي يحل محل البنوك التقليدية والذي يجمع بين أنشطتها التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض وأنشطتها الحديثة المتنوعة، من خلال عدم حصر نشاطاته في قطاع معين، والعمل على تنويعها بما يضمن له زيادة عدد الزبائن وكسب ثقتهم. وللبنوك الشاملة عدة مزايا نذكر منها: [14]

- هو بنك ذو الخدمة الكاملة، فهو يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في الوقت والمكان، وكذلك بالشكل والمضمون الذي يحتاج إليها فيه.
- يساعد على تحسين مستوى القوى العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد.
- إنه بنك قائم على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل.
- نشر الخدمات المصرفية لكافة القطاعات(صناعية- زراعية.....) بشكل أفضل باستعمال شبكة معلومات مرتبطة بحواسب متطورة وأنظمة اتصال مختلفة كالانترنت مثلا.
- بنك سبّاق إلى كل جديد سواء في مجالات النشاط، أو في نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية.
- بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، وينتهز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرته وفعاليته وربحيته، وتعزيز من مجالات تفوقه وامتيازه.

إن المصارف الشاملة كغيرها من البنوك تحتاج إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار في ممارسة النشاط وتقبل الجمهور لها، وبالتالي فإن هذه الضوابط تهدف جميعها إلى الحماية والرعاية، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي: [14]

- التزام العاملين في المصارف الشاملة بسياسات الحيطة والحذر خاصة في المرحلة الأولى لبدء النشاط، وإخضاع كافة العمليات كبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.
- ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط المصارف الشاملة، بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التي تحمي المصرف من أي خطأ يهدد مسيرته ومستقبله.
- نظام عمل دقيق وفعال يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة والمهام والأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أي مجال للتضارب أو تعارض أو ازدواج لأي عمل أو نشاط فيها.
- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التي توفر قدرا مناسبا من الشفافية والإيضاح والإفصاح الذي يمكّن من الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة المشروع.
- ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطات.
- نظام تأمين فعال على الودائع ليقلل من تدافع العملاء عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة، ويبعث الطمأنينة في نفوسهم، ويدعم الثقة في المصرف.

3.1.1. الوظائف المصرفية الحديثة

تمارس البنوك الشاملة أنشطة كثيرة ومتنوعة تتعدى نشاطات البنوك التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح الائتمان، فهي تعتمد على إستراتيجية التنويع التي يتم من خلالها الجمع بين الوظائف التقليدية والوظائف غير تقليدية وهذا لمواجهة المنافسة وتحقيق الأمان والاستقرار. ومن أهم هذه الوظائف:

1.3.1.1. في مجال الخدمة المصرفية

لقد خلصنا إلى أن سياسة البنك الشامل تقوم على أساس التنويع في القطاعات التي يتعامل معها، مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات أهمها:

أ/ التنويع في مصادر التمويل:

إن تبني البنك الشامل لسياسة تنويع التعامل مع قطاعات اقتصادية مختلفة ترتب عنها زيادة في الطلب على القروض التي يمنحها، مما جعله يلجأ إلى مصادر تمويلية جديدة لتغطية هذا الطلب نذكر منها: [19]

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، وهي شهادات يمكن شراءها وبيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع إلى البنك الذي أصدرها، وتسمح هذه الشهادات للبنك بالحصول على أموال طويلة الأجل في شكل ودائع آجلة.

- اللجوء إلى الاقتراض الطويل الأجل من خلال طرح سندات في السوق المالية، بالإضافة إلى الاقتراض من شركات التأمين و من المؤسسات المالية المختلفة.

- يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركات قابضة "Holding"، والتي يقصد بها تلك الشركات المتخصصة في التخطيط والتوجيه، حيث يقوم البنك بضم العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية بتملك أسهمها وحصصا في رأس مالها، الأمر الذي يسمح له بالاشتراك أو حق بالإنفراد في تخطيط وتوجيه أعمال هذه الشركات لتحقيق أفضل الاستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن يدخل ضمن مصادره التمويلية الجديدة.

- القيام بعمليات تسنيد أو توريق القروض والتي يقصد بها تحويل الأصول المالية غير السائلة مثل القروض إلى أوراق مالية (أسهم- سندات) قابلة للتداول في سوق رأس المال، وهذا عن طريق بيع تلك القروض إلى مؤسسة مختصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبهذا يتمكن البنك من الحصول على أموال أخرى ناتجة عن عملية البيع والتي يقوم بإقراضها في جهات أخرى أكثر ربحية.

ب/ التنويع في مجال الاستثمار:

كما هو الحال بالنسبة إلى المصادر التمويلي، فقد عمدت البنوك الشاملة إلى التنويع في مجال الاستثمار بغية تعزيز مواردها المالية ونذكر منها:

- التنويع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم فيها تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الربحية، والتنويع يكون في تواريخ الاستحقاق للأوراق المالية وتعددها، وطبيعة نشاطات الشركات المساهم في إنشاءها[19].

- تقديم الاستشارة حول المشروعات الجديدة: يقوم البنك الشامل بتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية وظروف أسواق

السلع والخدمات، بما يمكنه من تقديم الاستشارة بكفاءة وتدعيم استغلال الفرص الاستثمارية وتكوين المشروعات أو الشركات الجديدة.

- التنويع في مجال منح الائتمان وهذا بتقديم قروض مختلفة الآجال لكافة القطاعات الاقتصادية، الزراعية، الصناعية، التجارية، كما يقدم قروض للسماسرة والمؤسسات المالية الأخرى، إلى جانب القروض العقارية والقروض الاستهلاكية الموجهة للقطاع العائلي بالإضافة إلى قروض التجارة الخارجية [19].

- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية والتي تتمثل في ثلاثة وظائف أساسية هي: [14]

1/ شراء الأسهم المصدرة حديثا قصد ترويجها وبيعها في السوق، مقابل تحمل الشركة المصدرة للعملات والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تنتج عن خطر السوق.

2/ تسويق الأوراق المالية: أي بذل أفضل الجهود البيعية لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية بدون تحمل مخاطر مسكها، فالمصرف متخصص في تسويق الإصدارات الجديدة بما لديه من خبرات ووحدات متخصصة، مما يقلل من تكلفة وصعوبة استيعاب الإصدارات في السوق وتقليل الوقت والجهد اللازمان للتسويق، ويتقاضى المصرف الشامل مقابل هذه الخدمات عمولة التسويق من الشركة المصدرة.

3/ تقديم النصائح والتوجيهات للشركات المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها وهذا لما يتوفر لديه من معلومات حديثة عن السوق المالية.

- تقوم بعملية البيع التدريجي لمساهمات البنك في الشركات المقرر بيعها، وهذا على شكل قروض طويلة الأجل لاتحادات العمال المساهمين وذلك لتمويل عمليات الخوصصة وتوسيع قاعدة الملكية.

- رسملة القروض أي القيام بتحويل قروض الشركات الفاشلة والعاجزة عن تسديد التزاماتها إلى حصص في رأسمالها بعدما تم التأكد من أن أسباب تعثر تلك الشركات أو المنشآت يرجع إلى سوء الإدارة، وأن ملكية البنك لجزء من رأس مالها سيعطيه الحق في المشاركة في إدارة هذه المنشآت أو الشركات [15].

2.3.1.1. النشاطات غير المصرفية

في إطار إستراتيجية التنويع تسعى البنوك الشاملة للقيام بنشاطات حديثة غير بنكية والتي يتم من خلالها تعظيم درجة الربحية والتقليل من حدة المخاطر.

ومن أهم هذه النشاطات هي:

* القيام بنشاط التأجير التمويلي" القرض الايجاري": هو عبارة عن العملية التي يقوم البنك بموجبها بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، مقابل تسديد أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار[20].

فالبنك يقوم بشراء الأصل المرغوب فيه من طرف المؤسسة وهذا بدفع مبلغه كاملا، ويقوم بتأجيره مرة أخرى للانتفاع به،وهذا مقابل ثمن يسمى بثمن الإيجار الذي يتضمن الإهتلاكات والفوائد، وفي فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل للبنك لأن المؤسسة المستأجرة تستفيد فقط من حق الاستعمال حتى نهاية فترة العقد، أين يعطي البنك الخيار للمؤسسة المستأجرة سواء بتحديد ثمن الإيجار ومدة الإيجار، أو بشراء الأصل نهائيا وهذا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها قانونيا، أو بإرجاع الأصل إلى البنك بدون شراءه أو تجديد عقد إيجاره أي نهاية العلاقة القائمة بينهما.

وبهذا يمكن القول أن القرض الايجاري هو قرض مضمون لأن المؤسسة المستأجرة طيلة فترة الإيجار تسدد قيمة الإيجار، وفي النهاية إذا رفضت تجديد العقد مرة ثانية أو شراء الأصل يتم إرجاعه إلى البنك، وفي حالة عدم قدرتها على تسديد قيمة الإيجار أو وجود مخاطر الإفلاس أثناء فترة الإيجار، يمكن للبنك استرجاع الأصل، وهذا ما يشبه كثيرا القروض المضمونة بشراء الأصل . [15]

* نشاط الاتجار بالعملة: وهي أنشطة ترتكز عليها البنوك الكبيرة من خلال الاتجار بالعملة التي بحوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام الصفقات التجارية الدولية لصالح بعض المؤسسات مقابل عمولات تحصل عليها دون تعرضها لأي مخاطر.

* نشاط التأمين: إن هدف البنوك الشاملة من خلال قيامها بعملية التأمين هو جلب المزيد من التدفقات الإضافية لرأس المال وتحصيل المزيد من العملات، وهذا بتلبية حاجيات الزبائن المتمثلة في تمويل وضمان الاستثمارات المستقبلية بواسطة التأمين.

ورغبة من البنك في التقليل والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، قام بأنشطة التأمين بواسطة شركات متخصصة وذات خبرة، مما يضمن له الحصول على مستحقاته مع تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى العمولة التي يتحصل عليها.

* إنشاء صناديق الاستثمار: نظرا لانتشار صناديق الاستثمار وامتصاصها للجزء الأكبر من ودائع الزبائن الذين يرغبون في استثمار أموالهم والذين يفتقرون للخبرة في تحريك وتشغيل هذه الأموال،

جعل البنك الشامل يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركة قابضة لنفس صناديق الاستثمار، التي تقوم بإدارة الأوراق المالية لصالح هؤلاء الزبائن وتوجيهها الوجهة السليمة التي تعود بالربح على أصحابها وعلى البنك، كما قام البنك أيضا بتكوين صناديق استثمار خاصة تتكفل باستثمار ودائع العملاء ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة، بالإضافة إلى إدارته لمحافظ الأوراق المالية لصالح العملاء وهذا عن طريق عمليات البيع والشراء وتحصيل الفوائد والأرباح بناءا على أوامر الزبائن مقابل حصوله على عمولة البيع والشراء وأتعاب إدارة المحافظ، أما الأرباح والخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم [4].

* استخدام الخدمات التكنولوجية الحديثة: من أهم مظاهر التقدم في الخدمات المصرفية هو التوسع الكبير في استخدام أجهزة الحاسوب، وهو ما حسن من نوعية الخدمات المقدمة من حيث سرعة الأداء وسهولة حصول العميل على المعلومات المتعلقة برصيده، مسحوباته وتواريخها....إلخ، ومن مظاهر التقدم أيضا ظهور ما يعرف بالبنك الإلكتروني الذي يقدم خدمات مصرفية إلكترونية متعددة مثل: السحب، الدفع، التحويل والصرف...إلخ وهذا عبر قنوات توصيل الإلكتروني كشبكات الانترنت والهاتف وعدة قنوات أخرى للتوصيل الإلكتروني، وتوفر مزايا هائلة للعملاء سواء من ناحية المعاملات وتكلفتها أو السرعة وهي متاحة طيلة 24 سا، كما يساهم البنك في تقديم هذه الخدمات بإصدار بطاقات إلكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد.

* التنويع في برامج تنمية مهارات العاملين في البنوك: من أجل مسايرة التطور العالمي تعمل البنوك على تنمية خبرات ومهارات العاملين في الميدان المصرفي، من خلال دورات تدريبية قصيرة المدى للعاملين الجدد أو الترقية بالمستويات الوظيفية الأعلى، وكذا من خلال لقاءات ذات مستوى عالي للإطلاع عما يجري في الساحة الدولية والمعاهد العالمية للبنوك، وهذا إلى جانب قيامها بإعادة البناء التنظيمي والإداري للبنوك، مع استحداث أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بما يتلاءم ومتطلبات التنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية.

* النمو عن طريق الاندماج: لتحقيق هدفي النمو والتوسع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة وتحقيق التغطية الشاملة للبلد المعين، وهذا بالإضافة إلى غزو أسواق الخدمات المصرفية في خارج الدولة.

* التدويل: تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي الغزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، كما نجد شركات متعددة الجنسيات نجد أيضا البنوك متعددة

القوميات. وتهدف البنوك من عملية التدويل إلى تجنب الأخطار خاصة خطر المنافسة وتحقيق النمو والتوسع مع الاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة [13].

ومن خلال هذا كله يتضح لنا أن للجهاز المصرفي دور حيوي في التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الكفء لها، كما يعتبر أحد الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأية دولة، فهو يقوم بدور أساسي في توفير التمويل لأغراض التجارة والاستثمار في التكنولوجيا والاتصالات وكذا في انشأ وتطوير الأسواق المالية.

2.1. مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

شهد الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة من التطورات المتتالية منذ الاستقلال، إبتداءا من مرحلة تأميم البنوك الأجنبية إلى مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد، أين كانت البنوك عبارة عن صناديق تتكفل بتمويل المؤسسات العمومية بما تحتاجه من نقود، إلى مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق إبتداءا من سنة 1986، حيث ظهرت مجموعة من القوانين تمهد لذلك وكان آخرها قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي أعطى للجهاز المصرفي الجزائري وظيفته وتنظيمه الجديد.

ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث لتناول مختلف هذه المراحل بدءا بمرحلة الاستعمار إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، وفي الأخير مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وصدور قانون النقد والقرض 10/90 وهذا في ثلاثة مطالب.

1.2.1. الجهاز المصرفي إبان الاحتلال الفرنسي

تميزت فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر بقلة استعمال النقود في المبادلات والاعتماد على نظام المعدنين في المعاملات "الذهب والفضة" كما كانت هناك دار لسك النقود، ولم يتقرر الفرنك الفرنسي كعملة رسمية للبلاد إلا بعد عام 1849 [6].

وأول مؤسسة مصرفية أنشأت هي تلك التي تقررت وفقا للقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، حيث يقوم هذا الأخير بالمساهمة فيه بالإضافة إلى مساهمة الأفراد، وبدأ هذا الفرع بإصدار النقود فعلا منذ سنة 1848، ولكن ما لبث أن توقف هذا الفرع بسبب ثورة 1848/02/28 التي قامت في فرنسا، وفي منتصف جويلية من نفس السنة ألغي المشروع تماما، أما ثاني مؤسسة أنشأت هي البنك الوطني للخصم « Le comptoir national d'exempte » والتي اقتصرت وظيفتها على الائتمان فقط دون حق الإصدار مما جعل مجال عملها ضيق، كما أنها لم تستطع الاستمرار في نشاطها بسبب قلة الودائع، في حين أن ثالث مؤسسة أنشأت تمثلت في بنك

الجزائر « la banque d'Algérie » في 1851/08/04 برأسمال قدره ثلاثة ملايين (03) فرنك فرنسي، وكان يمارس نشاطه كبنك إصدار وائتمان في آن واحد. وبسبب الأزمة التي تعرض لها البنك في الفترة ما بين 1880و1900 نتيجة إفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، قررت السلطات الفرنسية تغيير مقره ونقله إلى باريس مع تغيير اسمه باسم بنك الجزائر وتونس كما غيرت أيضا أسس الإصدار والتغطية [6].

ففي البداية كانت السلطات الفرنسية تحدد للبنك مدة إصدار الأوراق النقدية (لم يكن حق الإصدار آنذاك أبديا)، وتلزمه بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وللودائع عند الطلب، مما قيد حريته في الإصدار. غير أن هذا القيد ألغي عام 1900 وفوض للبنك حق الإصدار دون تقييده بأية مدة، كما استبدل شرط التغطية النسبية للنقود بمبدأ سقف (plafond) الإصدار"أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تقييد بغطاء" [21]، مما يسمح بتلبية أكبر لحاجات المعمرين والسلطات المستعمرة، وأصبح مسؤولا عن منح الائتمان لصالح الحكومة "الإدارة الاستعمارية" بدون فوائد وإدارة استثمار جزء من إيراداتها مع منحها اعتمادا غير محدود من أجل تحقيق مرونة الاستبدال بين العملتين الجزائرية والفرنسية [6]، كما تولى عملية تمويل القطاع الزراعي بمنح له قروض طويلة ومتوسطة الأجل لعدم وجود بنوك أخرى تقوم بذلك، وهذا حتى سنة 1900 حيث ظهرت مؤسسات مصرفية زراعية (صناديق جهوية للائتمان الزراعي المشترك، الصندوق الجزائر للائتمان الزراعي المشترك) خففت العبء على بنك الجزائر وأصبح يهتم بالمبادلات التجارية .

أما فيما يتعلق بالمبادلات الخارجية فقد كانت تتم بحرية داخل منطقة الفرنك الفرنسي "تشمل فرنسا ومستعمراتها"، أما خارج هذه المنطقة فقد كانت هناك رقابة على المبادلات التجارية و التحويلات الخارجية، إذ لم يكن مسموحا للجزائر بامتلاك العملات الأجنبية أو التصرف فيها، بل تتنازل عنها لصندوق تثبيت التحويلات مقابل فرنكات، وكان لهذا الأخير الحق في الاحتفاظ بهذه العملات العائدة للمستعمرات الفرنسية، ويمكن القول أن بنك الجزائر كان مجرد فرع ميداني لبنك فرنسا والوزارة المالية الفرنسية وهذا ما يدل على التبعية النقدية الناتجة عن الروابط الاقتصادية والسياسية والاستعمارية.

إن التطور الذي عرفه النظام المصرفي الفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية امتد إلى الجزائر، حيث بدأت تقل فعاليات بنك الجزائر في ميدان الائتمان وأخذ يتفرغ إلى وظيفته كبنك البنوك، وتحول في سنة 1945 إلى بنك تابع للقطاع العام، وهذا فضلا عن ظهور المجلس الجزائري للقرض " Le conseil Algérien de crédit" للإشراف على السياسة المصرفية للبلاد [6].

رغم كل هذا لم يعكس بنك الجزائر الميزة الحقيقية للبنك المركزي، وهذا لعدم توفر لديه وسائل الرقابة النقدية الفعالة كاشتراط نسبة السيولة في موجودات البنوك، كما أن البنوك العاملة في الجزائر كانت في غنى عن بنك الجزائر، إذ كانت تلجأ عند حاجتها للسيولة إلى مراكزها الرئيسية في فرنسا، إلى جانب كون حرية تداول رؤوس الأموال بين الجزائر وفرنسا تشكل بحد ذاتها عائقا أمام ممارسة البنك لدوره كمسؤول عن السياسة النقدية، كما أن تقلبات الائتمان في فرنسا تنتقل فورا إلى الجزائر [6]. وبعبارة أخرى يمكن القول أن بنك الجزائر لم يكن قادرا على رسم وتنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحتها الخاصة.

وإلى جانب بنك الجزائر هناك شبكة مهمة من البنوك التجارية وبنوك الأعمال التي كانت امتدادا للهياكل الفرنسية والأجنبية أبرزها:[21]

1/ البنوك التجارية: من أهمها:

- القرض العقاري الجزائري التونسي Crédit foncier d'Algérie et Tunisie: الذي تأسس عام 1880 للعقار والزراعة، وامتد نشاطه إلى تونس عام 1907.
- الصراف الوطني للخصم Comptoir National d'Escompté: تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة و وهران.
- الشركة الجزائرية للقرض والبنك Compagnie Algérienne de Crédit et de Banque: تأسس عام 1877.
- قرض الشمال Crédit du Nord: أنشأ في الجزائر ووهران.
- القرض الليوني Crédit Lyonnaise: تأسس في البداية الجزائر ووهران، وأصبح له 61 فرع عام 1961.
- الشركة العامة :Société Générale تأسست عام 1914 بالجزائر.
- الشركة المرسيلية Société Merseillaise: كان لها 8 فروع عام1961.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة –الجزائر- Banque Nationale pour le Commerce et l'Industrie Algérie وكان له 45 فروع عام 1961.
- القرض الصناعي والتجاري Crédit Industriel et Commercial: وله أربعة فروع.

2/ بنوك الأعمال: منها:

- القرض الجزائري Crédit Algérien: تأسس في باريس عام 1881 لتشجيع الملكية العقارية والمنشآت القاعدية.

- البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط La Banque Industrielle pour l'Algérie et la Méditerranés : الذي تأسس عام 1911.

- بنك باريس والبلدان المنخفضة Banque de Paris et des Pays Bas: الذي فتح له فرع في الجزائر عام 1954.

3/ البنوك المتخصصة: أهمها:[22]

- منشآت إعادة الخصم كالشركة الباريسية لإعادة الخصم Compagnie Parisienne pour le Rescempte والتي تتعامل مع البنوك فقط.

- بنك التنمية: الذي يمثله صندوق التجهيز من أجل التنمية للجزائر Caisse d'Equipement pour le Développement de l'Algérie والذي تأسس عام 1959.

- القرض العقاري Crédit Foncier: يختص بالقروض العقارية للأفراد والمنشآت العامة وزاول نشاطه بصفته فرع لبنك فرنسا.

- القرض الوطني Crédit National: يختص بالإقراض طويل الأجل، وكان له دور أساسي في تمويل استكشافات النفط في الجزائر وتوقف عن التمويل عام 1962.

- صندوق وطني لأسواق الدولة Caisse Nationale des Marchés de l'Etat: تأسس فرعه في الجزائر عام 1940 والذي تخصص في تمويل مشتريات الدولة.

- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية Banque Française du Commerce Extérieur: تأسس فرعه في الجزائر عام 1954 وهو مختص في تمويل التجارة الخارجية.

أما فيما يتعلق بالهياكل الرقابية، فهي تتشكل من ثلاثة أطراف هي:

* الرقابة الجزائرية للقرض: تكفل بتنظيم الوظيفية المصرفية وسياسة القرض العام.

* لجنة الرقابة للبنوك: مكلفة برقابة الوثائق المسلمة من طرف البنوك.

* الجمعية المهنية المصرفية: ترد على البنوك بقرارات مجلس القرض وتعطي آراء واقتراحات تخص مهمة البنك.

والهياكل المصرفية الموجودة أثناء فترة الاستعمار نلخصها في الشكل رقم (01).

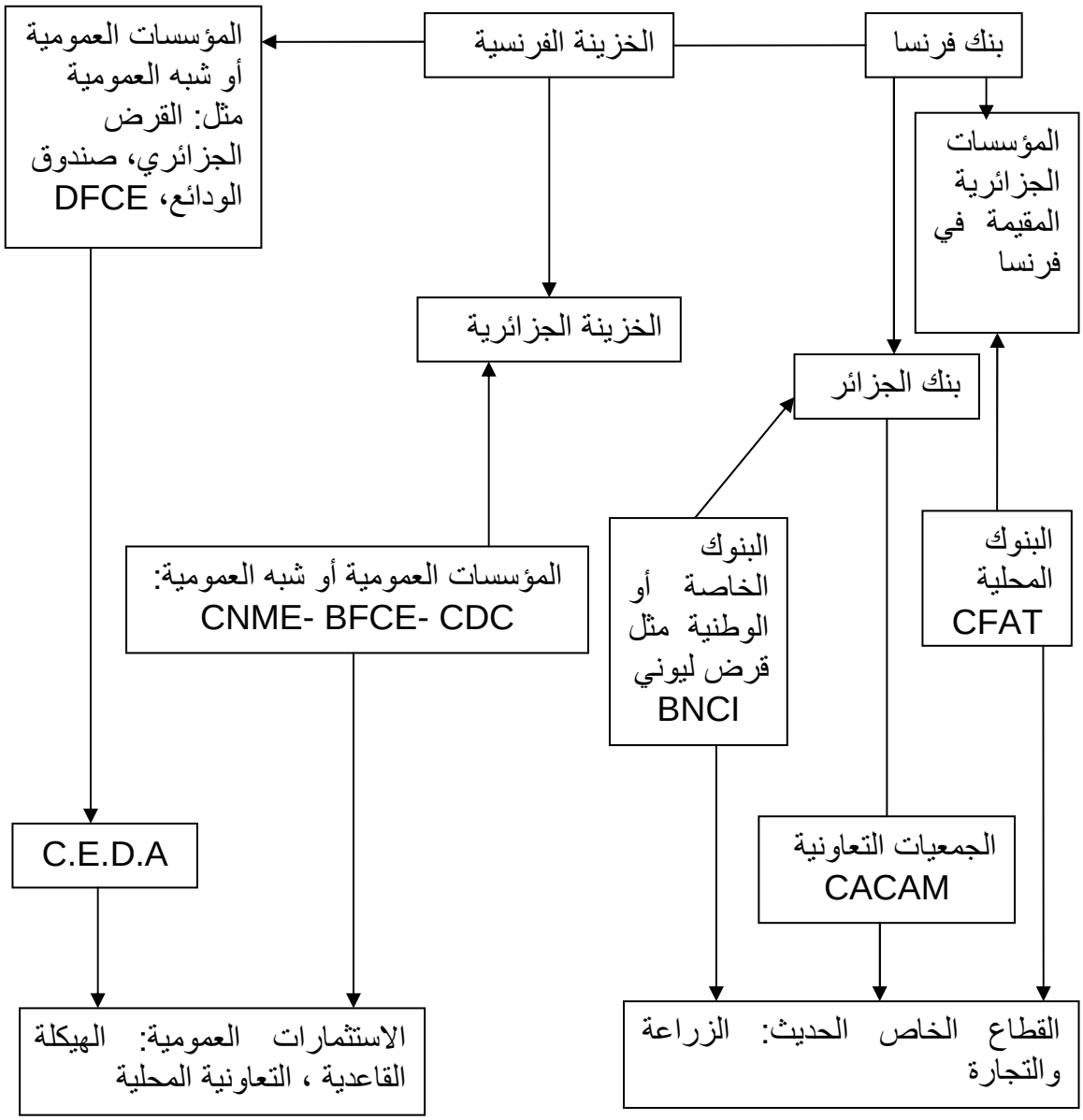

شكل رقم 01: المؤسسات المصرفية في فترة الاستعمار [22].

2.2.1. الجهاز المصرفي بعد الاستقلال

غداة الاستقلال ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي نظاما بنكيا يتجاوز العشرين (20) بنكا [23] يتميز بالتبعية الشبه المطلقة للنظام المالي الفرنسي، فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية وافتقاده لأدنى شروط التنمية، إلى جانب عدم قدرته على مواصلة نشاطه بسهولة لانعدام مصادر التمويل الكافية وهجرة الإطارات المختصة ...الخ، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى العمل على كسر أواصل التبعية في كل المجالات وهذا بالقيام بعدة إصلاحات.

1.2.2.1. الجهاز المصرفي خلال الفترة 1962- 1967

حاولت الجزائر بعد الاستقلال أن تحافظ على سلطاتها العليا، إذ تبنت مختلف الإجراءات السياسية الهادفة إلى إنشاء نظام مصرفي مستقل، بدءا بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962، وكذا تأسيس البنك المركزي أو ما يسمى بمعهد الإصدار وذلك في 1962/12/13 حيث أوكلت إليه مهمة إصدار النقود الائتمانية وإدارة ومراقبة القروض خاصة باستعمال عملية إعادة الخصم" وظائف تقليدية " [24]، وبعدها تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 1963/05/07، و كانت مهمته جمع وتعبئة الموارد الداخلية والخارجية للدولة وتوجيهها إلى تمويل استثمارات طويلة المدى بشكل خاص، ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادتها الوطنية بإنشاء عملة وطنية ممثلة في الدينار الجزائري وذلك في 10 أفريل 1964 بغرض وضع حد لتهريب رؤوس الأموال، وقد حددت قيمة الدينار منذ 1964 إلى يومنا هذا بـ 180 مليغرام من الذهب، بالإضافة إلى تأسيسها للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 1964/08/10 ليحل محل صندوق التضامن للدوائر والبلديات في الجزائر، وهو مؤسسة ادخارية كلف بمهمة جمع المدخرات الفردية الصغيرة واستعمال هذه الودائع في تمويل الإسكان وإقراض الهيئات المحلية كالولايات والدوائر [6]، ولقد حقق الصندوق نجاحا بعد إنشاءه وهذا ما يعبر عنه الجدول الأتي:

الجدول رقم 01: الودائع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط [24]

سنوات	عدد المدخرين	الودائع "مليون د.ج"
1966	24107	40
1967	52539	89
1968	537890	186
1969	590664	284

من خلال الجدول يتضح لنا النجاح الذي حققه الصندوق في جلب المدخرين، حيث ارتفعت الودائع من 40 مليون دج سنة 1966 إلى 284 مليون سنة 1969.

تميزت الفترة ما بين 1962 إلى 1966 بتشدد ورفض البنوك الأجنبية لتمويل الاقتصاد الوطني، مما دفع بالسلطات إلى إسناد المهمة إلى البنك المركزي الذي قام وبصفة استثنائية بمنح قروض مباشرة خاصة قروض الفلاحة، وتسبيقات للمؤسسات وهذا ما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم 02: القروض المباشرة للبنك المركزي "مليون د.ج" [24]

1964	580
1965	1250
1966	990
1967	700
1968	590
1969	520

يتضح لنا من خلال الجدول أن البنك المركزي الجزائري حتى سنة 1966 كان يقوم بتمويل الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي، حيث وصلت القروض المقدمة إلى 1250 مليون دج سنة 1965، وبعد إنشاء البنوك التجارية العمومية انتقلت مهمة تمويل الاقتصاد إلى هذه الأخيرة، وهذا ما يفسر تناقص القروض المقدمة من طرف البنك المركزي لتصل إلى 520 مليون دج سنة 1969.

وسعيا من السلطة الجزائرية إلى الحد من التجاوزات والتعسفات التي كانت تقوم بها بعض

المصارف الأجنبية، قامت بإنشاء بنوك وطنية تكون قادرة على تمويل النشاطات الاقتصادية وذلك من خلال تأميم هذه المصارف بدءا من سنة 1966، حيث تم تأسيس أول بنك وطني عرف بالبنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، من جراء تأميم بعض البنوك منها القرض العقاري الجزائري التونسي والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية من نفس السنة، وعام 1968 تم تأميم بنك باريس والبلدان المنخفضة، وإلى جانب الوظائف المصرفية التقليدية فقد كلف البنك بتمويل القطاعات الاقتصادية العمومية سواء كانت زراعية أم صناعية، كما أنشأت القرض الشعبي الجزائري "CPA" في 29 ديسمبر 1966 ليخلف المصارف الشعبية كالبنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر، وقد تم تدعيمه بضم البنك المصري في جانفي 1968 وكذا الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 1968/06/30، وتكفل بتمويل الأنشطة اليدوية والحرفية فضلا عن الأعمال المصرفية التقليدية [25]، وبهدف تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية وتمويل التجارة الخارجية وتسهيل عمليات الصرف أنشأت السلطات الجزائرية البنك الخارجي الجزائري "BEA" في 01 أكتوبر1967 بتأميم بعض البنوك كالقرض الليوني بتاريخ 1967/10/12، وفي عام 1968 تم تأميم كل من الشركة العامة، البنك الصناعي الجزائري وكذا بنك البحر الأبيض المتوسط وقرض الشمال [26].

والشكل رقم (02) يلخص الهياكل المصرفية الموجودة خلال هذه الفترة.

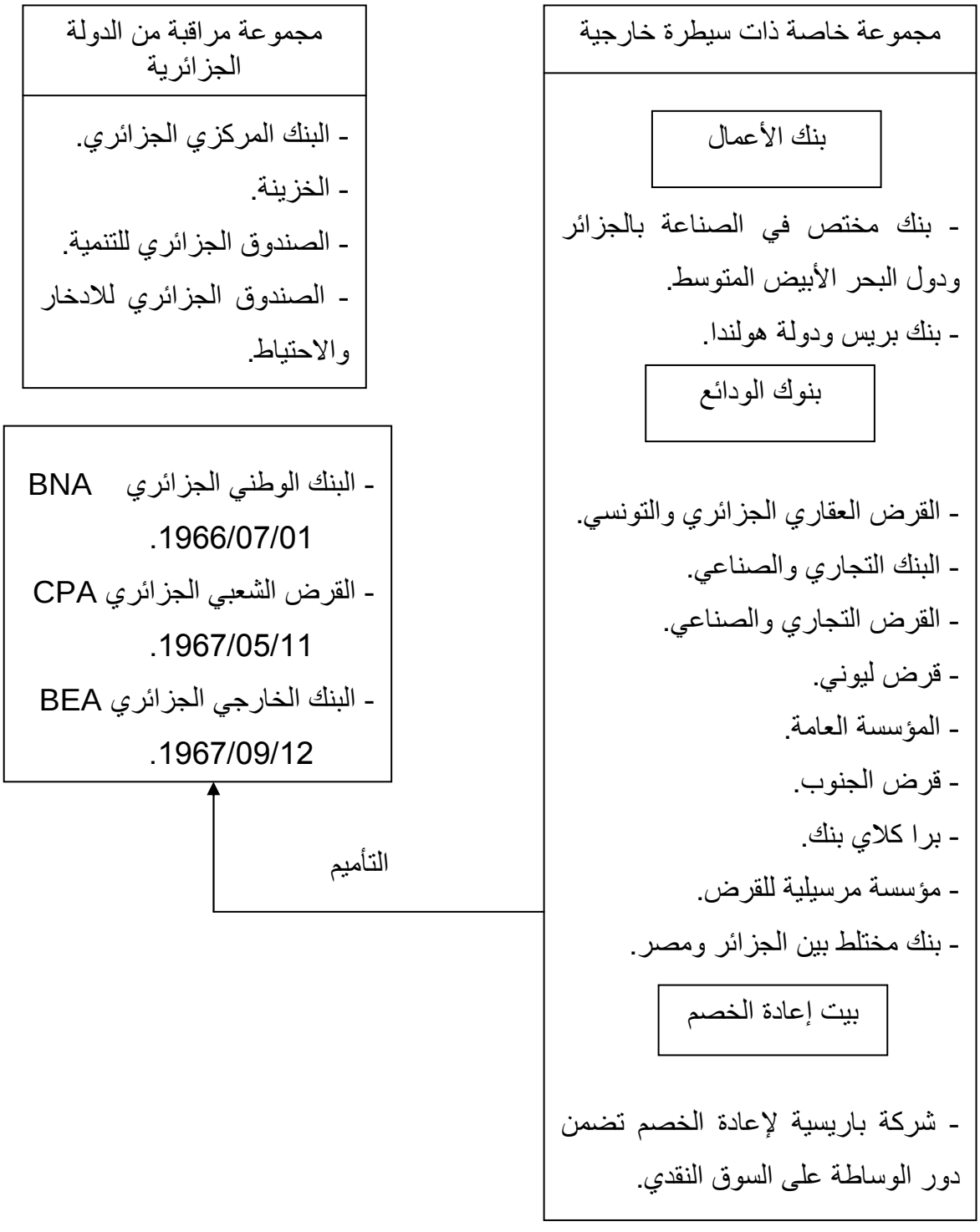

شكل رقم 02: السياسة النقدية والمالية خلال (1963-1969) [27]

2.2.2.1. الجهاز المصرفي خلال الفترة 1967- 1986

اتسمت هذه الفترة بجملة من التعديلات والإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي والمالي بدءا بالإصلاح المالي لسنة 1971 الذي ابرز ثلاث مميزات للقطاع المالي الجزائري وهي: التمركز- هيمنة الخزينة العمومية- نزع تخصص البنوك، وفي هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج والاعتماد على الخزينة التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات المخططة، فضلا عن ذالك فقد أسفر الإصلاح عن الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية وإبعاد البنك المركزي عن مهامه الأساسية [28].

ومن أجل تدعيم أهداف التخطيط ارتأت السلطات العمومية إلى إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة وإدارة القرض تمثلت في كل من الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية والمجلس العام للقرض والنقد بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 المتضمن إعادة تنظيم مؤسسات القرض، ويعتبر المجلس أعلي هيئة في هرم النظام المصرفي الجزائري [29].

كما عرفت هذه المرحلة تأسيس هيئة مختصة في تمويل المشاريع والمخططات التنموية سميت بالبنك الجزائري للتنمية وذلك عام 1972 ليحل محل الصندوق الجزائري للتنمية، الذي لم يكن باستطاعته الاستجابة للتطلعات المرجوة من طرف السلطات، إلى جانب عدم قدرة البنوك التجارية على تمويل كافة المشاريع التنموية المخططة.

هذه الرؤية الجديدة للسلطات السياسية اتجاه الجهاز المصرفي احتوت على ضرورة إعادة تنظيم وهيكلة المؤسسات المصرفية المعنية، وذلك بالاعتماد على مركزية قرار منح الاستثمار على مستوى البنك الجزائري للتنمية (BAD) من جهة، ومن جهة أخرى إلزامية التوطين المصرفي الذي ادخل من اجل تفعيل دور الجهاز المصرفي في تطوير الاقتصاد الوطني.

انطلاقا من الرغبة في تطبيق لا مركزية البنوك وإحياء دورها وفعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني تم إعادة هيكلة النظام المصرفي ابتداء من سنة 1982، وهذا بغرض تعزيز مبدأ التخصص المصرفي من خلال إنشاء مصارف وفروع مصرفية جديدة مكلفة بقطاعات أخرى مختلفة، وفي هذا السياق تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بموجب الأمر رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 [30]، وهو بنك منبثق من البنك الوطني الجزائري (BNA) بعد إعادة هيكلته، و انشأ خصيصا لتمويل القطاع الفلاحي والأنشطة التقليدية عامة، ليليه بعد ثلاثة سنوات بنك التنمية المحلية (BDL) الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في

1985/04/30 [31] والمنبثق من إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكلف بمهمة تمويل النشاطات التنموية المحلية عن طريق منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة.

ونستطيع ترجمة التخصص البنكي كما يلي: [32]

- قطاع الطاقة، النقل البحري من طرف البنك الخارجي الجزائري.
- قطاع الصناعة الثقيلة والنقل من طرف البنك الوطني الجزائري.
- قطاع الصناعات الخفيفة والخدمات من طرف القرض الشعبي الجزائري.
- القطاع الفلاحي يختص به بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك التنمية المحلية.

وأسفرت عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية عن تعدد الوكالات كما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم 03: هيكلة النظام البنكي [32]

المؤسسات المالية/ عدد الوكالات	1980	1981	1982	1983
BCA	19	19	19	30
BNA	185	191	72	99
BADR	-	-	142	177
BEA	30	32	36	52
CPA	80	87	94	108
CNEP	376	398	473	551

أما فيما يتعلق بالرقابة فلم ينفرد بها البنك المركزي بل أضحت وظيفيا يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية، الذي كلف بمراقبة مدى تطابق التمويل للاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخصم.

والشكل رقم (3) يلخص الهياكل المصرفية الموجودة خلال هذه الفترة.

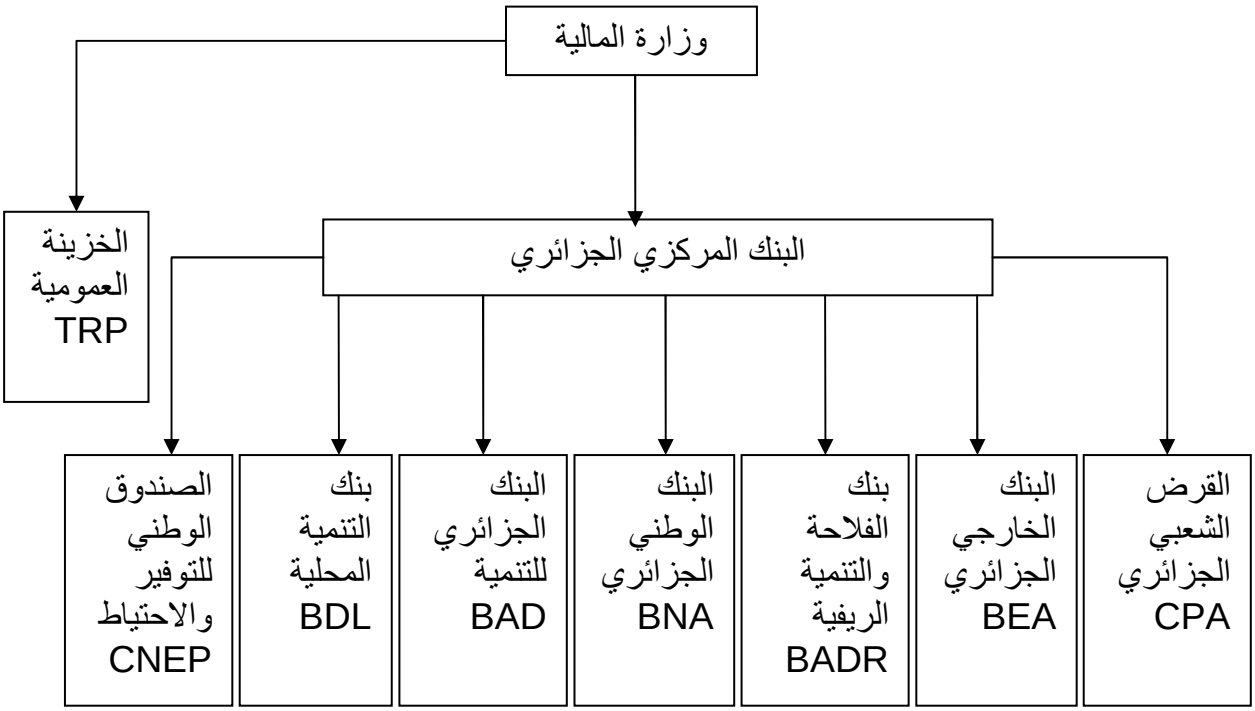

شكل رقم 03:الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي خلال (1970- 1986) [32]

3.2.1. التحول إلى اقتصاد السوق

تاريخيا عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات كان أهمها ما حدث سنة 1986 وكذا سنة 1990، وما جاء بعدها بشكل خاص. إذ شكلت تلك الإصلاحات مرحلة حاسمة في تاريخ الاقتصاد الجزائري، حيث وضعت أسس وقواعد التحول إلى اقتصاد السوق.

1.3.2.1. الجهاز المصرفي خلال الفترة 1986- 1988

لقد أظهرت الإصلاحات التي أدخلت على النظام المصرفي الجزائري خلال فترة السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها من خلال ما عرفته هذه الفترة من تدهور في التسيير داخل القطاعات الاقتصادية، غياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية، وإن أزمة البترول لسنة 1981 وما نتج عنها من نقص في المداخيل وضعف في التمويل، جعل من الضروري إدخال تعديلات جوهرية على النظام المصرفي بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية. وقد تجسدت هذه التعديلات على أرض الواقع عن طريق صدور قانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك القرض [33] الذي جاء بإصلاح جذري للمنظومة البنكية، حيث أعاد للبنك المركزي دوره الأساسي والفعال في إدارة النقود والقرض، وأصبح يتولى مهمة متابعة وتنفيذ

المخطط الوطني للقرض مع تقديم مساعدة للخزينة العمومية، كما يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض [28].

ونشير في هذا الصدد إلى أن المساعدات غير المحدودة التي كان يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية أصبحت تحدد في إطار المخطط الوطني للقرض [33] مما يقلل من دورها في تمويل الاستثمارات وينقص من إفراطها في الإنفاق.

فضلا عن ذلك فإن هذا القانون ألزم البنوك التجارية بضمان متابعة القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض [33]، كما دعا إلى ضرورة اعتماد وسيلة للرقابة والتنظيم والتسيير المالي سميت بالمخطط الوطني للقرض الذي يعتبر بمثابة لوحة قيادة للتنظيم المالي على مستوى الاقتصاد الوطني، والذي حددت أهدافه في المادة 26 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على "يحدد المخطط الوطني للقرض، في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة، وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض.

ولهذا الغرض يحدد المخطط الوطني للقرض على وجه الخصوص ما يلي:
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها.
- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة."

وعلاوة على ذلك ومن أجل تطبيق هذا القانون "12/86" تم إنشاء لجنة لمراقبة العمليات المصرفية عوضا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون، ومجلس أعلى للقرض محل المجلس العام للقرض والنقد والذي يعتبر أهم هيئة استشارية للحكومة في ميدان السياسة النقدية والمالية حيث كلف ب: [34]
- إعداد توجيهات السياسة النقدية والقرض على الخصوص وهذا في إطار المخطط الوطني للقرض.
- الإشراف وتحليل شروط وتطوير المؤسسات المالية.
- دراسة واقتراح كل نص تشريعي أو نظامي يهم النظام المالي.
- إقتراح شروط اعتماد البنك.

في حين أن لجنة مراقبة العمليات المصرفية كلفت بضمان مدى احترام مختلف الإجراءات المتخذة لتنظيم الوظيفة البنكية، كما تم فتح المجال أمام إنشاء هيئات استشارية أو رقابية أخرى. أما بخصوص العلاقة مع المؤسسات المالية الدولية فأصبح بإمكان البنك المركزي أن يحصل على ترخيص ليتعاقد على قروض مع الخارج أو الموافقة على الافتراض لدى مؤسسات مالية أو مصرفية دولية وهذا مع مراعاة القوانين والأهداف المحددة للمخطط الوطني للقرض، كما أنه رخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بالمساهمة في إنشاء فروع لمؤسسات مالية سواء داخل أو خارج الوطن.

غير أن الأحكام التي جاء بها هذا القانون لم تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد مما استوجب مواصلة الإصلاحات المالية، فمنذ سنة 1986 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق وهذا بإصدار قانون رقم 06/88 في 12 جانفي 1988 [35] المعدل والمتمم للقانون رقم 12/86 والذي تم بمقتضاه تحويل العلاقة الموجودة بين البنك المركزي والبنوك الأولية، حيث أصبح البنك المركزي الجزائري يمثل وكيل استشاري وتنفيذي للمخطط الوطني، كما تم تنظيم وإنشاء علاقات جديدة بين البنك المركزي والخزينة العمومية باعتبارها تحتل مكانة اقتصادية هامة في الدولة.

ومن المبادئ التي جاء بها هذا القانون نجد: [20]

- إعطاء استقلالية البنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلال المالي ولقواعد التجارة، إذ يجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية لذلك لابد من أن يكيّف نشاطه في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير مصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل أو خارج التراب الوطني. كما يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل أو أن تلجا إلى طلب ديون خارجية.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت نوعية هامة في سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيه البنوك التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض مؤسسات عمومية

اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها وفي علاقاتها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية الأخرى، وهذه العلاقة أصبحت بدورها تخضع لقواعد المتاجرة وللقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق [36]. وعليه يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988. وهيكل النظام النقدي والمالي الجزائري خلال هذه الفترة موضح في الشكل الموالي.

شكل رقم04: النظام النقدي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاحات 1988 [22]

2.3.2.1. صدور قانون النقد والقرض 10/90

رغم كل الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية خلال الفترات السابقة إلا أنها لم ترق إلى المستوى المرغوب لمسايرة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني على كل المستويات، حيث ظل البنك المركزي خلال إصلاحات الثمانينات ضعيفا من جانب إشرافه على تمويل الاقتصاد الوطني وكذا تسيير السياسة النقدية، كما أن المصارف التجارية الأخرى استمرت في نهج عمل يغلب عليه الطابع السلبي الناتج عن خضوعها للقرارات السياسة المركزية.

وللخروج من هذه المشاكل التنظيمية وتقوية الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية مع تحقيق أكثر فعالية في المنظومة المصرفية وهذا في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد الوطني بانتقاله من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، تم صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 [37] معدلا ومكملا للقانونين السابقين وهما قانون 12/86 وقانون 06/88.

يعتبر هذا القانون نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ومنعرجا حاسما في مسيرة البنوك الجزائرية، لما جاء به من قوانين مست الجهاز المصرفي ككل "إدارة، تنظيم، هيكلة، تعاملات...."، حيث تم بموجبه منح الاستقلالية للبنك المركزي وتسميته ببنك الجزائر [37] الذي كلف إلى جانب وظائفه التقليدية بمهمة تسيير ومراقبة منح القروض وتسيير المديونية الخارجية، كما تم إنشاء المجلس الوطني للنقد والقرض محل المجلس الأعلى للقرض والنقد الذي من خلال يمارس بنك الجزائر مهامه، ويعتبر أهم هيكل للتسيير إذ يعمل كمجلس إدارة للبنك وكسلطة نقدية مكلف بالسهر على أداء المهام المنوطة بالبنك المركزي، وخلق الظروف المناسبة للقرض وللصرف الأجنبي قصد ضمان الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي.

وبذلك أصبح بنك الجزائر بنكا للحكومة تقوم باستشارية بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي متعلق بشؤون النقد والمال، وهو بدوره ملزم بإطلاع الحكومة على كل مستجد في مجال النقد [38].

فضلا عن ذلك فإن هذا القانون مكن من خلف منظومة مالية ومصرفية تعمل في بيئة تنافسية وفي محيط تكتنفه الكثير من المخاطر، الأمر الذي تطلب استحداث أجهزة تنظيمية أسندت إليها مهمة الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية تمثلت في كل من:

* اللجنة المصرفية: التي كلفت بموجب هذا القانون بإحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية وذلك من خلال السهر على حسن تطبيق القوانين والإجراءات المنظمة للمهنة المصرفية،

ومدى احترام التشريعات والقواعد المفروضة من طرف بنك الجزائر ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة [37].

* مركزية المخاطر: التي أنشأت بهدف حماية المودعين والمقرضين، وتعتبر أداة إعلام لبنك الجزائر مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض وطبيعة هذه القروض والضمانات المقدمة لهذه الأخير من جميع البنوك [37].

ولتدعيم السلطة الرقابية للجنة المصرفية أدخل القانون ما يعرف بالقواعد الاحترازية في التعامل المصرفي خاصة المتعلقة بتقسيم وتغطية المخاطر، تصنيف الديون حسب درجة الخطر المحتمل وتشكيل الاحتياطي لمواجهة ذلك [37]، كما وضع حد للعلاقة القائمة بين الخزينة والبنك المركزي من خلال تحديد نسبة معينة للتسبيقات التي يقدمها البنك للخزينة والتي تقدر بـ 10% من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية، وحدد آجال قصوى مدتها خمسة عشر سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة على الخزينة للبنك المركزي [37].

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار نفس القانون تم السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة سواء كانت وطنية أم أجنبية أو مختلطة، ومن ثم فقد أنشأ الكثير من البنوك والمؤسسات المالية منها:

- بنك البركة.
- سيتي بنك.
- البنك العربي للتعاون.
- بنوك خاصة ذات رؤوس أموال وطنية كبنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري "سابقا" ...إلخ.

أما بخصوص عملية التمويل فبموجب هذا القانون أصبح الاعتماد على التمويل الآلي " الإداري" غير ممكن في ظل الوضعية الجديدة وما صاحبها من قوانين تكرس مبادئ السوق، فالمؤسسات العمومية المستقلة والبنوك أصبحت تخضع لهذه المبادئ في معاملاتها، كما أن البنوك باستطاعتها دراسة الوضعية المالية للمقترض قبل تقديم تمويلاتها والعمل على التقليل من خطر عدم استرجاع أموالها، ومن ثم فهي تتابع استعمالات هذه الأموال، فيمكنها رفض التمويل لظروف وأسباب معينة كسوء الوضعية المالية للمقترض، وهو الأمر الذي لم يكن باستطاعتها اتخاذ من قبل.

مما سبق نجد أن قانون 10/90 كان يهدف إلى: [39]

- التطهر المالي للمؤسسات العمومية المستقلة.

- إدخال تنظيمات بنكية جديدة على الجهاز المصرفي.
- خلق إطار قانوني في ملائم لحركة رؤوس الأموال كإنشاء سوق مالي.
- مراقبة التضخم.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي بفتح القطاع المصرفي للاستثمار.
- حماية الودائع.

3.1. المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري وتعديلات قانون النقد والقرض

يعتبر القانون 10/90 الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض منعطفا حاسما يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فبالإضافة إلى انه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا سنتي 1980- 1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، إلا أنه ونتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الجزائرية من إخلال بقواعد التسيير الحذري الذي نتج عنه تعثر مصرفيين خاصين، تم تعزيز الإطار القانوني المنظم للمهنة المصرفية بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر لاغيا للقانون 10/90.

وبهذا ارتأينا أن تثير في هذا المبحث مجموعة من القضايا من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون 10/90، في حين سنتطرق في الثاني إلى استجلاء التعديلات التي طرأت على هذا القانون، كما سنحاول طرح فكرة أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري (BCIA) وهذا في المطلب الأخير.

1.3.1. هيكل الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض (10/90)

لقد أدخل قانون النقد والقرض 10/90 تعديلات مهمة على هيكل الجهاز المصرفي سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي والسياسة النقدية أو بالمصارف التجارية، كما أنه فتح القطاع المصرفي للخواص الأجانب والوطنيين بعدما كان مملوكا للدولة منذ الاستقلال.

1.1.3.1. بنك الجزائر

أ/ تنظيم وإدارة بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 الذي حمل في مضمونه كيفية إنشاءه وتنظيمه [40]، ومن خلال هذا البنك مارست الدولة سيادتها من حيث قيامه بمهامها خاصة منها إصدار عملتها والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني.

ويعرّف قانون النقد والقرض 10/90 البنك المركزي في مادته (11) على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ويدعى بنك الجزائر، ويتعامل مع الغير بصفته تاجرا كما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري وملكية رأس ماله تعود كاملة للدولة [37] موقعه الجزائر، إلا أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين وممثلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا، كما أنه وبموجب هذا القانون منحت له كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها.

وحسب المادة 19 من قانون 10/90 يتولى إدارة وتسيير ومراقبة بنك الجزائر محافظا يعاونه ثلاثة نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبان [37].

1/ المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي آخر وذلك في حالة العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون أو في حالة ارتكاب خطأ فادح، كما أن رتبة كل نائب تحدد بموجب المرسوم الرئاسي الذي من خلاله تم تعينهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة [20].

وبموجب قانون النقد والقرض(10/90) فإن المحافظ يتكفل بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه، إلى جانب قيامه بالمهام الأساسية الموكلة إليه والمتمثلة في:

- إدارة أعمال البنك المركزي.
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.
- كما يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي [20].

2/ مجلس النقد والقرض: يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، والذي أحدث تحولا هاما على مستوى بنك الجزائر، حيث يمثل سلطة نقدية في البلاد وجزء رئيسي من بنك الجزائر.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مجلس النقد والقرض يتكون حسب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض من: المحافظ كرئيس، نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من طرف رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ضف إلى ذلك فإن المجلس يجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويكون حضور الأعضاء الأربعة للمجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه [37]، كما أنه يشتغل إلى جانب كونه مجلس إدارة بنك الجزائر كسلطة نقدية للبلاد.

وبموجب هذا القانون، فقد خولت لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، باعتباره أعلى سلطة نقدية يمكن تلخيصها فيما يلي:

* باعتباره كمجلس إدارة للبنك: بهذه الصفة يمكن للمجلس أن يشكل من بين أعضاءه لجانا استشارية بصلاحياتها وقواعدها، ويقوم بإجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح فروعه، كما يتولى تسيير نظام مستخدمي البنوك وتسليم رواتبهم وترخيص إجراء المعاملات، ضف إلى ذلك فهو يقوم بتحديد ميزانية البنك المركزي كل سنة ويعدلها إذا استلزم الأمر ذلك، كما يحدد شروط توظيف أموال البنك المركزي [37].

* باعتباره سلطة نقدية: حسب المادة 44 من قانون النقد والقرض 10/90 فإن للمجلس سلطة نقدية تسمح له بإصدار النقد والإشراف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض، كما يسير السياسة النقدية ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك وللمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، بالإضافة إلى تحديد نسب تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة ومراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

3/المراقبان: باقتراح من الوزير المكلف بالمالية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم لتعيين المراقبين اللذين يتكفلان بمراقبة البنك المركزي، حيث يتم اختيارهما من ضمن الموظفين السامين في السلك الإداري، واللذان يتمتعان بكفاءات عالية تؤهلهما للقيام بمهامها خاصة المحاسبية منها.

يقوم المراقبان بمراقبة جميع دوائر البنك المركزي وأعماله ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجرياها، كما يقدمان لوزير المالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال

الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية وتسليم نسخة من التقرير للمحافظ، وتنتهي مهامها بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية [37].

ب/ مهام البنك المركزي

تتمثل مهام البنك المركزي في ميادين النقد و القرض والصرف في توفير أفضل الشروط و يحافظ عليها لتحقيق نمو منتظم للاقتصاد الوطني مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لهذا الغرض فهو يتكفل بتنظيم الحركة النقدية و توجيه ومراقبة توزيع القروض باستعمال كل الوسائل الملائمة لذلك ، بالإضافة إلى المحافظة على سمعة البلاد عن طريق السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف [37].

2.1.3.1. البنوك التجارية

عرف قانون النقد والقرض 10/90 في مادته 144 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، ومنح القروض مع وضع وسائل للدفع تحت تصرف زبائنها وإداراتها، وقد سمح هذا القانون بإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض نذكر منها:

1/ البنوك التجارية العمومية: وهي على الترتيب: [41]

- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- البنك الخارجي الجزائري (BEA).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

2/ المصارف التجارية الخاصة: لقد تم اعتماد مجموعة من البنوك التجارية الخاصة من طرف بنك الجزائر نذكر منها: [42]

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A): أنشأ بموجب القانون التنظيمي رقم 08/98 المؤرخ في 1998/12/24 لمجلس النقد والقرض، ويقوم بجميع العمليات المصرفية، يقدر رأسماله ب: 500 مليون د.ج.

- الخليفة بنك (Khalifa bank): تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 04/98 الصادر في 1998/07/25 من طرف مجلس النقد والقرض في شكل شركة أسهم (S.C.A) وبرأس مال قدره

500 مليون دج وهو جزائري 100%. ولقد تم سحب الاعتماد من هاذين البنكين وأحلا للتصفية لأسباب عدة سنتطرق إليها في المطلب الثالث.

- التعاون البنكي العربي (A.B.C): تأسس بموجب القرار رقم 07/98 المؤرخ في 1998/09/24 في شكل شركة أسهم (S.P.A) ويقوم بكل العمليات المصرفية، يقدر رأسماله ب: 1.183.200.000دج موزعا على المساهمين التاليين: التعاون البنكي العربي البحريني 70%- شركة الاستثمار العربي 10%- شركة التمويل الدولي واشنطن 10%- الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين (C.I.A.R) 5%- ستة (06) مستثمرين خواص جزائريين 5%.

3/ البنوك التجارية المختلطة:

- بنك البركة الجزائري (Al Baraka Bank): يعد أول بنك إسلامي في الجزائر أسس في 1990/12/6 على شكل شركة أسهم، كما يعتبر مصرف تجاري مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وبنك البركة الدولي بنسبة 49%، والذي يوجد مقره بجدة بالمملكة السعودية، ومن مهامه الرئيسية تنفيذ وإنجاز كل العمليات المصرفية التي توافق الأحكام الشريعة الإسلامية[41].

4/ الصناديق المصرفية: وتنقسم هذه الصناديق في الجهاز المصرفي الجزائري إلى مايلي:

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P) : أصبح هذا الصندوق بنكا بموجب القانون التنظيمي رقم 01/97 المؤرخ في 1997/04/06 الصادر عن مجلس النقد و القرض، تتمثل مهامه في جمع التوفيرات و توزيعها في شكل قروض للبناء " قروض عقارية".

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A): أصبح هذا الصندوق بنكا من خلال المرسوم رقم 97/95 المؤرخ في 1997/04/01، وخولت له كل الصلاحيات اللازمة لإجراء كافة العمليات المصرفية في الجزائر أو خارجها، و من مهامه تنمية و تطوير القرض الفلاحي التعاوني.

5/ فروع البنوك الأجنبية: توجد مجموعة من البنوك الأجنبية فتحت فروعا لها بالجزائر أهمها: [42]

- ستي بنك City Bank: تم إنشاؤها في 1998/05/18 من خلال القرار رقم 02/98 الصادر عن مجلس النقد والقرض، وبتطبيق المادة 114 من القانون رقم 10/90 يمكنه القيام بجميع العمليات المصرفية.

- المؤسسة العامة الجزائرية Société Générale- Algérie: تمثل فرع للبنك الفرنسي "الشركة العامة" برأس مال يقدر ب: 500مليون دج، 49% منه لصالح الشركة العامة الفرنسية، 31%

لصالح Fida Holding بلكسمبورغ والشركة المالية الدولية ب: 10% والبنك الإفريقي للتنمية "BAD" ب: 10%.

- Arab Bank pLc - Algeria : هو فرع لبنك أردني برأسمال قدره 500 مليون دينار أردني والمكتتب كليا من طرف المؤسسة الأم ومقرها بالعاصمة الأردنية، عمان.

بالإضافة إلى مجموعة البنوك المذكورة تضاف مجموعة أخرى من البنوك المعتمدة بالجزائر وهي كالتالي: [43]

- الشركة الجزائرية للبنك - Compagnie Algérienne des banques (C.A.B).
- ناتكسس- الجزائر - Natexis - Algérie.
- البنك العام المتوسطي - La Banque Général de la Méditerranéenne (BGH)
- بنك الريان- الجزائر - AL Rayan Algeria Bank.
- ترست بنك- الجزائر - TRUST Bank- Algeria.
- بي آن بي باريس هولندا- الجزائر - BNP PARIBAS AL- Djazair.
- أركو بنك - Arco Bank.
- بنك الخليج- الجزائر - Gulf Bank- Algérie.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل -The Bank for trade and finance- Algeria.
- منى بنك - Mouna Bank

- المصارف المختلطة الحرة Offshore: هي عبارة عن بنوك تأسست خارج الإقليم الوطني للاستفادة من امتيازات عديدة خاصة الجبائية منها، وبالتالي فهي غير خاضعة للتشريع الوطني، وفي 19 جوان 1988 تم إنشاء البنك الخارجي الليبي بين البنك الخارجي الليبي بمساهمة 50% من رأس المال الباقي بالاشتراك مع أربعة (4) بنوك جزائرية عمومية هي: (BNA- BEA- CPA- BADR)، تتمثل مهمته الأساسية في القيام بجميع العمليات المصرفية وترقية الاستثمارات وتطوير التجارة بين الدول المغاربية [42].

3.1.3.1. المؤسسات المالية

يعرفها قانون النقد والقرض في مادته 115على: "أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقى الأموال من الجمهور".

بالنسبة للمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر هي: [44]

- الاتحاد البنكي Union Bank: حصل على الاعتماد في 1995/05/07 بموجب القرار رقم 01/95 الصادر عن مجلس النقد والقرض، ولقد تم اعتماده كمؤسسة مالية بإمكانها إجراء كل العمليات المعترف بها في هذا الإطار [24].

- البنك الجزائري للتنمية (BAD): هو سليل الصندوق الجزائري للتنمية، الذي تم إنشاؤه بمقتضى القانون 165/63 المؤرخ في 1963/05/07، وقد تم اعتماده من طرف بنك الجزائر كمؤسسة مالية.

- فينالب Finalp: حصلت على الاعتماد في 06 أفريل 1998، تساهم في إنشاء مؤسسات ذات نشاط صناعي.

- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (S.A.L.E.M): وهي شركة أسهم حصلت على الاعتماد في 1995/05/28.

- مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري (S.R.H).

- سوفينانس Sofinance: هي مؤسسة مالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، اعتمد بتاريخ 2001/01/09.

- بنك الجزائر الدولي (A.I.B): حصل على الاعتماد في 2000/02/21.

- الشركة العربية للإيجار المالي Arabe Leasing Corporation: اعتمدت في 2002/02/20.

والهيكل الحالي للجهاز المصرفي موضح في الشكل رقم (5).

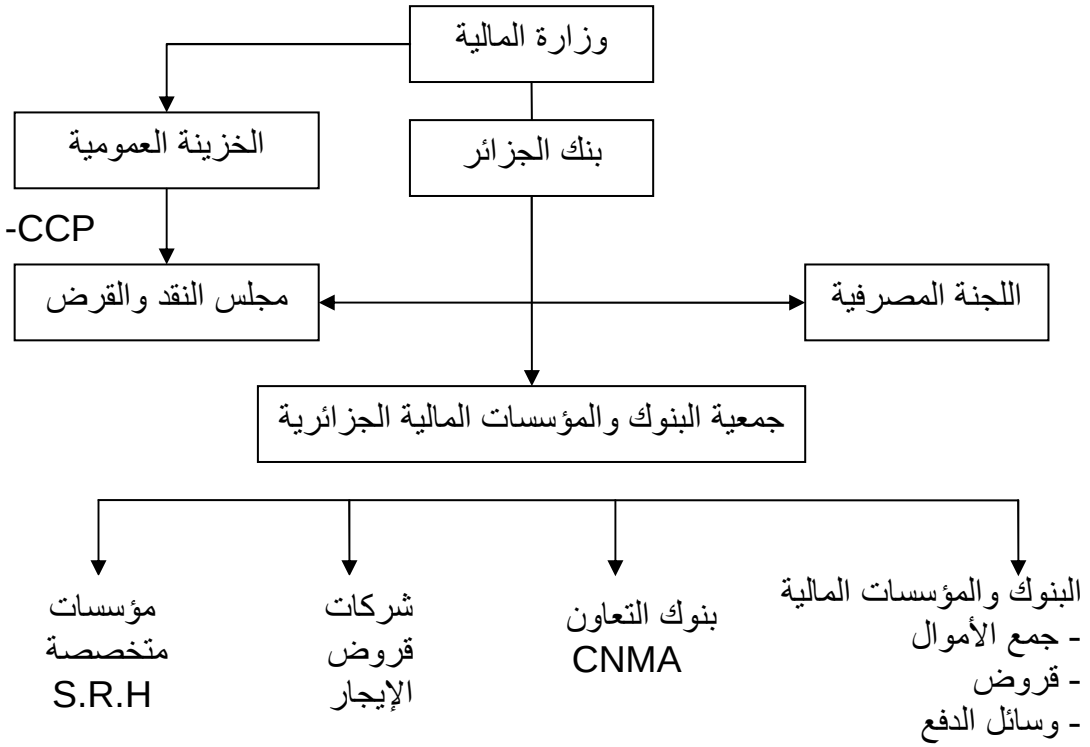

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز المصرفي الجزائري [39].

2.3.1. تعديلات قانون النقد والقرض (10/90)

بعد مرور عدة سنوات عن صدور قانون النقد والقرض 10/90، وكذا تطبيقه ميدانيا تم استنتاج عدة ثغرات ونقائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم احترام استقلالية البنوك كونها لا تزال تخضع مباشرة لوزارة المالية.
- عدم مواكبة المنظومة المصرفية لإصلاحات الاقتصاد الوطني خاصة في ميدان الاستثمار.
- عدم تجسيد وتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون النقد والقرض على أرض الواقع ولاسيما تلك المتعلقة بقواعد الحذر.
- التداخل الإداري على مستوى البنك المركزي.
- ضعف عملية تعبئة الأموال من طرف البنوك وتخصيص الموارد...وغيرها من النقائص الأخرى التي كانت سببا في ضعف أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

وتداركا للنقائص الملحوظة على هذا القانون، كان من الضروري إجراء بعض التعديلات عليه وهو ما تجسد من خلال تعديلي 01/01 لسنة 2001 و11/03 لسنة 2003 حيث اعتبر هذا الأخير معدلا وملغيا لقانون النقد والقرض (10/90).

1.2.3.1. الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

لقد منح قانون النقد والقرض 10/90 لبنك الجزائر نسبة من الاستقلالية في التسيير و الإدارة ومراقبة البنوك عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع كل الصلاحيات اللازمة لذلك، وتقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيئات من خلال المهام والأهداف المكلفة بها، غير أن هذه الاستقلالية لم تتجسد فعلا خاصة مع التداخل الإداري والوظيفي لمصالح بنك الجزائر، لهذا كان من الضروري إعادة النظر في قانون النقد والقرض (10/90) وإدخال التعديلات الضرورية بما يتلاءم مع متطلبات التطور.

وجاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق الأمر الرئاسي رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث يمس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون وموارده الأساسية [45].

إن التعديل الرئيسي الذي جاء به هذا القانون يتمثل في تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما: [24]

- يتمثل الجهاز الأول في مجلس الإدارة المكلف بإدارة وتسيير بنك الجزائر.
- أما الجهاز الثاني يتمثل في مجلس النقد والقرض الذي يقوم بمهام السلطات النقدية بعدما كان يقوم سابقا بوظيفتين: الأولى بوصفه كمجلس للإدارة والثابتة كمجلس للنقد والقرض.

فبمقتضى هذا التعديل تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وأصبحت مهمة تسيير بنك الجزائر وإداراته ومراقبته يتولاها على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس الإدارة بدلا من مجلس النقد والقرض ومراقبان [45].

1/ مجلس إدارة بنك الجزائر: يتكون هذا المجلس من:

* محافظ البنك المركزي رئيسا يعين من طرف رئيس الجمهورية.
* ثلاثة نواب للمحافظ كأعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.
* ثلاثة موظفين سامين معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تعيين المحافظ ونوابه والتي كانت تقدر ب: 6 و5 سنوات على التوالي قد ألغيت بموجب هذا التعديل الذي قام بإلغاء أحكام المادة 22 من القانون رقم 10/90 [45]، كما أن مهام هذا المجلس لم تتغير بموجب هذا التعديل باعتبار أن مهام هذا المجلس منذ أن كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض تتمثل في التنظيم الداخلي لبنك الجزائر.

2/ مجلس النقد والقرض: بموجب هذا التعديل فإن المجلس يتكون من:

* أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

* ثلاث (03) شخصيات معينين بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وبمرسوم من طرف رئيس الجمهورية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة (10) أعضاء بعدما كان سبعة (07) أعضاء في السابق [24]، كما أن مهام هذا المجلس بوصفه كسلطة نقدية في قانون النقد والقرض 10/90 لم تتغير بموجب هذا التعديل، أي أن المجلس احتفظ بصفته النقدية وبوظائفه المتعلقة بالنقد.

بالإضافة إلى التعديل الرئيسي هناك تعديلات أخرى نذكر منها: [45]

- تقرير إمكانية عقد الاجتماع بوجود ستة أعضاء من المجلس على الأقل بدلا من أربعة أعضاء على الأقل.
- لم يعد هناك تحديد لمدة وكالة المحافظ أو لإقالته.
- أصبح المجلس يجتمع مرة كل ثلاث أشهر بدلا من مرة كل شهر.
- يمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسة وأربعة (04) أعضاء منه بدلا من ثلاثة (03).
- وفيما يخص المراقبان فلم يرد أي تعديل حول تعينهما أو مهامهما.

2.2.3.1. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

إن إصلاح المنظومة المصرفية الوطنية يحتل صدارة اهتمامات الحكومة لما للقطاع المصرفي من انعكاسات مباشرة على حسن سير حركة الاقتصاد الوطني، ومن بين العناصر الأساسية لهذا الإصلاح فتح رأسمال المؤسسات المصرفية العمومية أمام الخواص الأجانب والمحليين التي لازالت قيد التفاوض، ففي ظل قانون النقد والقرض تم اعتماد عدة مؤسسات مصرفية خاصة.

وفي هذا السياق اعتبرت سنة 2003 سنة حاسمة في مجال تحديث المنظومة المصرفية من خلال إصدار الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، والذي جاء خاصة نتيجة للفضيحة المالية التي عرفها القطاع البنكي في هذه الفترة والمتمثلة في إفلاس بنكين خاصين هما: بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A)، إذ أصبح هذا الأمر مرجعا وإطارا قانونيا بالنسبة للمؤسسات المصرفية والمالية العاملة في البلاد، كما يعتبر لاغيا

للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ويحتوي في مجمله على 143 مادة مقسمة إلى ثمانية كتب [46]، وهو قصير في طياته مقارنة بقانون 10/90 الذي يحتوي على 215 مادة وهذا ما يسهل قراءته وفهمه، ليدخل بذلك ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية الجزائرية ومن ثم تكيّف النظام المصرفي مع المقاييس العالمية.

حسب المشرع فإن هذا التعديل يهدف إلى: [39]

1/ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال :
- الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

2/ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق:
- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

3/ تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال: [47]
- تقوية شروط منح الاعتماد للبنوك.
- تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية "اختلاس، تزوير ....الخ".
- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المصرفية "جمعية المصرفيين الجزائريين".
- تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة.

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات، ضف إلى ذلك الاعتماد في تمويل الاقتصاد على موارد السوق التي تستند إلى وجود نظام مصرفي متين وقوي.

ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 11/03 هي:

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:
1/ مجلس الإدارة: لقد أبقى الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على التشكلية السابقة لهذا المجلس والمنصوص عليها في القانون رقم 10/90، كما أن مهامه لم تتغير بموجب هذا التعديل عن تلك التي كلف بها وفقا للقانون السابق (10/90)، في حين أن التعديل الذي طرأ على هذا المجلس بموجب هذا الأمر (11/03) يتمثل في عدم تحديد مدة لوكالة المحافظ والنواب أو لإقالتهم.
2/ مجلس النقد والقرض: احتفظ التعديل 11/03 لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكلية السابقة والمتمثلة في أعضاء إدارة بنك الجزائر وهم سبعة حسب المادة 32 من قانون النقد والقرض 10/90 مع تزويد هذه التشكلية بشخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تعينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية [46]. كما أنه وبموجب هذا التعديل فإن المجلس يعقد أربع دورات عادية في السنة، ويمكن أن يكون الاجتماع بدعوة من رئيسه أو من عضوين منه شريطة حضور ستة (06) من أعضائه على الأقل [46] وهذا بدلا من اجتماعه مرة كل شهر وبدعوة من رئيسه أو من ثلاثة أعضاءه شريطة حضور أربعة (04) من أعضائه على الأقل حسب القانون السابق 10/90. أما فيما يتعلق بصلاحيات هذا المجلس فإنها لم تتغير بموجب هذا التعديل بل تم توسيعها خاصة في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، ضف إلى ذلك فإن التعديل منح للوزير المكلف بالمالية مدة عشرة أيام لطلب تعديل مشاريع الأنظمة المعدة عوضا من ثلاثة أيام حسب القانون السابق 10/90، وينبغي للمحافظ أن يجمع المجلس خلال خمسة أيام بدلا من يومين ليعرض عليه التعديل [46].

- رغم مجهودات الدولة التي توجه لتشجيع الاستثمار فإن الأمر قام بإلغاء المادة 71 من القانون 10/90 التي كانت تسهل الاستثمار متوسط المدى.

- تمنع بعض المواد من قانون 10/90 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض، كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن الأمر 11/03 لم برفع المنع إلا على الخزينة العمومية.

- بموجب هذا القانون (11/03) أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن لوزير المالية أو لمحافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية [46].

- من خلال القراءة القانونية للأمر 11/03 نجد أن بعض مواده جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 10/90، كما أن الكثير من المواد قد تم تعديلها وإلغاءها بموجب هذا الأمر ونذكر على سبيل المثال:

* المادة 33 من قانون 10/90 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس..."

ومن خلال استعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يمكننا القول أن هذا الأمر قد ساهم فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها كما ساعد في التطهير المالي، إلى جانب هذا فقد أعطى دعما جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.

3.3.1. أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري

عرفت الساحة المصرفية الجزائرية صائفة 2003 تصفية بنكين خاصين ومؤسسة مالية، وقبل الإسهاب في هذا السياق نود استعراض نسبة مساهمة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 04: مساهمة البنوك التجارية في الإقراض والإيداع في الفترة 2001- 2004 [من إعداد الطالبة]:

السنة / البيان		2001	2002	2003	2004
إجمالي القروض		1077.699	1266.042	1379.474	1534.388
البنوك العمومية	المبلغ	1033.014	1084.79	1279.235	1425.581
	النسبة ٪	95.85	85.68	92.73	92.90
البنوك الخاصة	المبلغ	44.685	181.252	100.239	108.807
	النسبة ٪	4.14	14.31	7.26	7.09
إجمالي الودائع		1789.933	2127.359	2442.948	2705.375
البنوك العمومية	المبلغ	1651.186	1861.092	2305.343	2529.447
	النسبة ٪	92.24	87.48	94.36	93.49
البنوك الخاصة	المبلغ	138.747	266.267	137.605	175.925
	النسبة ٪	7.75	12.51	5.63	6.50

من خلال الجدول يتجلى لنا أن معظم القروض مصدرها البنوك العمومية بنسبة 85.68% سنة 2002 مقابل نسبة تقدر ب14.31٪ بالنسبة للبنوك الخاصة في نفس السنة، وأمام إفلاس البنكين الخاصين وتصفيتهما فإن القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية قد زادت أهميتها وارتفعت إلى نسبة 92.90٪ سنة 2004 مقابل انخفاض هذه النسبة إلى 7.09٪ بالنسبة للبنوك الخاصة في نفس السنة، كذلك الحال بالنسبة للودائع إذ تستقطب البنوك العمومية أكبر حجم من الودائع مثلما هو مبين في الجدول أعلاه بنسبة 87.48٪ من إجمالي الودائع سنة 2002، في حين أن البنوك الخاصة لم تعبئ سوى نسبة 12.51٪ من إجمالي الودائع لنفس السنة. غير أن أزمة البنكين الخاصين وما تسببت فيه من فقدان الثقة في البنوك الخاصة وإقبال المودعين على سحب ودائعهم منها أدى إلى انخفاض نسبة التعبئة فيها إلى 6.50٪ سنة 2004 مقابل ارتفاع قدرة البنوك العمومية في استقطاب المزيد من المودعين بسنة 93.49٪ لنفس السنة.

ما يعدّ حقيقة ثابتة هو أن البنوك تخضع لقواعد سير من شأنها أن تمكنها من أداء وظائفها كوسيط مالي، إذ تكون هذه الأخيرة محل رقابة وإشراف من طرف بنك الجزائر سواء تعلق الأمر بالرقابة

الميدانية أو الرقابة المستندية أو من خلال التقارير التي يرفعها محافظي الحسابات عن أي تجاوزات تقدم عليها البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا السياق عرفت البنوك الجزائرية أزمة سنة 2003 من خلال إفلاس الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA، فما هي يا ترى الأسباب وما هو رد فعل السلطات النقدية والعمومية قبل وبعد تصفية البنكين وما هي مختلف النتائج والانعكاسات.

1.3.3.1. أسباب أزمة الخليفة وال BCIA

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية إلى هذه الأزمة في النقاط التالية: [48]

أ/ العوامل المؤسسية: المتمثلة فيما يلي:

1/ إن فتح القطاع المالي أمام المستمرين الخواص الوطنيين والأجانب أدى إلى جذب مستثمرين قليلي الخبرة في المجال المصرفي وذوي المصالح الخاصة فقط، وهذا ما أدى إلى تطور سريع في البنوك الخاصة عامة وفي البنكين خاصة، إذ عرف كل من البنكين نموا مذهلا في شبكتهما فالخليفة بنك انتقل من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000، أما ال BCIA فقد انتقل من وكالة واحدة سنة 1999 إلى 12 وكالة في سنة 2000.

وعلاوة على مشكل التنظيم فإن البنوك الخاصة استغلت فرصة الاختلال في أسعار الفائدة لترفع أسعارها على مستوى أعلى من أجل جذب الموارد، وإن هذا الجذب السهل للموارد أدى بهذه البنوك إلى مباشرة عمليات غير مربحة كتدعيم الفرق الرياضية (sponsoring) ومنح قروض للمسيرين والمساهمين يغلب عليها طابع المخاطرة المرتفعة (مثلا منح قروض للمؤسسات تفوق 20٪ من الأموال الخاصة).

2/ سكوت السلطات النقدية فيما يتعلق بالمخاطر المتحملة من طرف البنوك أدى بالمدخرين إلى الاعتقاد بوجود حماية ضمنية -سواء بوجود أو غياب صندوق لضمان الودائع- وهذا ما شجع البنكين على منح قروض ذات مخاطر مرتفعة، والذي ترجم من خلال عدم احترام قواعد التسيير الحذر.

3/ إن البنوك الخاصة ليست ممثلة على مستوى الجهات البنكية المتخذة للقرار أي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، غير أن جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) لم تجدد أعضائها منذ عدة سنوات، كما أن رئيسها مدير لبنك عمومي لا يعني إلا بالقطاع العام.

4/ قصور أجهزة الرقابة المصرفية، إذ أنه رغم وجود جهاز ملائم للرقابة على البنوك بمختلف مفاهيمه سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية أو الأشخاص المدققين، فهذا الجهاز لايمكن أن يتمتع بالمصداقية إلا إذا توفر على اقتصاديين ذوي خبرة في هذا المجال.

ب/ العوامل المتعلقة بسوء التسيير والغش:

من بين الملاحظات الأولى لبنك الجزائر حول نشاط هذين البنكين هو سوء التسيير الذي كان من أهم أسباب الأزمة المالية حسب مذكرة اللجنة المصرفية، ومن بين هذه العوامل:

- تطبيق أسعار فائدة مرتفعة: إن تطبيق أسعار فائدة مرتفعة من طرف البنكين مكنهما من تعبئة موارد هامة جدا، غير أن عدم التناسب بين أسعار الفائدة المدينة والدائنة من شأنه أن يسبب مشكل السيولة للبنك، وهذا إذا كانت عوائد الاستثمارات الممولة بهذه الموارد أقل من أسعار الفائدة المدينة للبنك.

- تضخيم بند متنوعات في أصول ميزانية بنك الخليفة: يعد هذا الأخير مشكلا محاسبيا ناتجا من حساب الربط compte de liaison الذي يحمي عمليات التجارة الخارجية والصرف، وبالتالي فهو مرتبط بتسيير الوظيفة المحاسبية كما أشير إليه في تقرير اللجنة المصرفية.

ولكن مهما كانت المبررات والتفسيرات التي يمكن سياقتها بالنسبة لتطبيق أسعار فائدة مرتفعة أو تضخيم بند متنوعات فإن ما تم ملاحظته من طرف اللجنة هو قصور التسيير في كلا البنكين الذي نجم عنه عدم الالتزام بالقواعد الاحترازية خاصة تلك المتعلقة بنسب تغطية المخاطر وتسييرها، إذ نجد أن الحساب الجاري لل BCIA على مستوى بنك الجزائر عرف انخفاضا، جعله غير قادر على تغطية حاجات المقاصة، لذلك يمكن القول أن كل من البنكين عرف مشكل ملاءة أكثر منه مشكل سيولة [49]، في حين نجد أن الحساب الجاري للخليفة بنك على مستوى بنك الجزائر كان يعرف فائضا، إلا أن هذا التطور يتناقض مع ما نشرته اللجنة المصرفية في ماي 2003، حيث أظهرت عدم السيولة المتفاقمة وأصبح لا مفر من إعلان حالة التوقف عن الدفع لان الالتزامات المستحقة لا يمكن تسديدها.

وهناك جانب آخر من سوء التسيير وهو عدم احترام إرسال الوثائق والتقارير الدورية إلى بنك الجزائر كما نص قانون النقد والقرض، فبنك الخليفة لم ينشر أية حصيلة خلال السنوات الماضية في النشرة الرسمية التي تعد قانونيا مفروضة، أما بنك ال BCIA فمنذ نشأته لم يرسل بأي تقرير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر.

- عوامل متعلقة بالغش: إن القانون التجاري يصف عدة أعمال كتلك المصرح بها من طرف اللجنة

المصرفية بأنها أعمال غش (عدم تقديم الحسابات- تضخيم حساب متنوعات- تسرب رؤوس الأموال ...)، فتعثر البنكين ناتج عن وجود احتيال مالي ومناورات غش ارتبطت بتهريب لرؤوس الأموال "تسرب رؤوس الأموال، تحويلات غير قانونية خصوصا فيها يتعلق بعمليات التجارة الخارجية".

2.3.3.1. ردود فعل السلطات النقدية والعمومية

يعتبر قرار تصفية بنكي الخليفة وال BCIA أزمة مالية حقيقية مر بها الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا ما خلق ردود فعل كثيرة سواء قبل أو بعد قرار التصفية، ندرجها فيما يلي:

أ/ قبل اتخاذ قرار تصفية البنكين: من بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

1/ تقوية الإطار القانوني والتنظيمي: إن تقوية الإطار القانوني تزامن مع المشاكل والصعوبات التي يواجهها الجهاز المصرفي والتي رفعها مدققوا بنك الجزائر للسلطات المعنية، والذي ترجم من خلال إصدار النصوص القانونية والتعليمات التالية: [48]

- النظام 02/2000 ل 12 أفريل 2000 المعدل والمتمم للقانون 93-01 ل 3 جانفي 1993 المحددة لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- النظام 03/2002 ل 2002/10/28 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 04/2002 المكمل للنظام 91-08 ل 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدي.
- النظام 05/2002 المعدل والمتمم للنظام 97-02 ل 1997/04/06 المتعلق بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة 01/99 ل 1999/04/17 المتضمنة تطبيق النظام 02/97 ل 1997/04/06 المتعلقة بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- التعليمة 02/99 ل 1999/04/07 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لمديريها ومساهميها.
- التعليمة 04/99 ل 1999/08/12 المتعلقة بنموذج التصريحات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لنسب التغطية وتقسيم المخاطر.
- التعليمة 09/2002 ل 2002/12/26 المحددة لآجال تصريح البنوك والمؤسسات المالية لنسب الملاءة.

2/ المناداة باتخاذ العقوبات ضد مسؤولي البنكين: علاوة على تقوية الإطار القانوني قامت السلطات النقدية بتحسيس المسؤولين عن البنوك خاصة مسؤولي هذين البنكين بأهمية احترام قواعد المهنة

المصرفية خصوصا تلك المتعلقة بنسب تقسيم وتغطية المخاطر، مع اتخاذ إجراءات عقابية ضد المسؤولين بسبب مختلف التجاوزات، كما أشار تقرير اللجنة المصرفية عن كثير من العقوبات المتخذة ضد بعض البنوك وبعض المسؤولين خاصة رئيس مدير عام ال BCIA الذي عوقب بالتوقيف المؤقت عن العمل، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم تعيين مشرف مؤقت من طرف السلطة العليا للدولة والذي يهتم بتطهير هذا البنك وتوفير الشروط الضرورية لعودة البنك إلى نشاطه العادي قبل الحكم بالتصفية على عكس ال BCIA الذي انتقل مباشرة إلى التصفية .

ب/ ردود فعل السلطات بعد قرار تصفية البنكين:

1/ الإجراءات المستعجلة: والتي نذكرها فيما يلي:

- نشر مذكرة إعلامية من طرف اللجنة المصرفية: إن فكرة نشر هذه المذكرة كانت لشرح مهمة الرقابة على البنوك عامة ومهام اللجنة المصرفية خاصة، وهي بهذا المعنى تهدف إلى إعلام المودعين بغية حمايتهم وتحقيق الاستقرار في النظام البنكي، إلا أن المذكرة جاءت متأخرة غير أنها تضمنت معلومات كانت محمية بالمادة 158 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بالسر المهني.

- إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية: إن الإنجاز الفعلي لمشروع شركة ضمان الودائع المصرفية جاء بعد قرار تصفية بنك الخليفة، بالرغم من أن قانون النقد والقرض 10/90 تضمن إنشاء هذه الشركة، وكذا التنظيم المؤرخ في 1997 والذي يهدف إلى حماية صغار المودعين [50].

وبهذه الإجراءات المستعجلة والإنشاء الفعلي لشركة ضمان الودائع المصرفية نشير إلى أن هذه الأزمة أوضحت بعض الضعف في الإطار التنظيمي خاصة في تنفيذ النصوص التشريعية.

2/ إجراءات أخرى: تعلقت بمراجعة الإجراءات وبعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والقرض خاصة تلك المتعلقة برقابة البنوك والمؤسسات المالية، ومن هنا تظهر أهمية تقوية الرقابة على المؤسسات المالية والبنكية وهذا بتوسيع قرارات محافظي الحسابات وكذا اللجنة المصرفية.

3.3.3.1. نتائج الأزمة

إن تصفية هذين البنكين نتج عنه عدة نتائج اجتماعية واقتصادية وخيمة سواء تعلقت بثقة المودعين بالبنوك وحتى على المجمعات النقدية، والقروض، البطالة والجباية.

أ/ فقدان الثقة في البنوك الخاصة:

إن تصفية البنكين أدت إلى فزع شديد لدى المودعين من جهة، وفقدان ثقة الزبائن في البنوك الخاصة من جهة أخرى، مؤثرة بذلك على النظام المصرفي ككل بحكم علاقات البنكين مع باقي

مؤسسات النظام المصرفي، كما أن أزمة الثقة هذه انتشرت بسرعة في أوساط الساحة الدولية لتشمل البنوك الأجنبية– الفرنسية خاصة- والتي أصبحت تتحفظ في تعاملها مع البنوك الخاصة خصوصا في عمليات التجارة الخارجية [51].

ب/ الانعكاسات على المجمعات النقدية:

تمثلت هذه الانعكاسات على مستوى السياسات النقدية والائتمانية المتعلقة بها وكذا على مستوى عمليات القرض، إذ أن أزمة البنوك الخاصة أدت اضطراب العلاقات المصرفية العادية "انخفاض في حجم القروض"، كما أن مسألة الشيكات المدفوعة أدت إلى انخفاض في استعمال هذه الوسيلة للدفع، وساهمت في ارتفاع استعمال النقود الائتمانية والذي يعرض للخطر كل سياسة نقدية رامية إلى استقرار الأسعار. ضف إلى ذلك فإن الأزمة تسببت في ارتفاع تكلفة الوساطة لدى المؤسسات المتعاملة مع هذين البنكين، ففقدان هذه المؤسسات لودائعها وارتفاع طلبات القرض التي تضاف إلى الطلب غير المستوعب للقروض أدى ارتفاع أسعار الفائدة [52].

والجدير بالذكر أنه بفعل الأزمة انخفض المضاعف النقدي بسبب ارتفاع الطلب على النقود الائتمانية وارتفاع الاحتياجات مما ألزم بنك الجزائر بتأمين قروض للاقتصاد وبتكلفة مرتفعة.

ج/ الانعكاسات على البطالة والجباية:

بالإضافة إلى ما تسببت فيه الأزمة على مستوى النظام البنكي، فإن تصفية البنكين نتج عنه ارتفاع معدل البطالة، كما أدت إلى انخفاض المبالغ المحصلة من طرف الخزينة العمومية [48].

بصفة عامة هذا كل ما أردنا إدراجه ضمن أزمة الخليفة وال BCIA.

يتجلى لنا من خلال هذا الفصل أن الجهاز المصرفي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني لأية دولة، فهو الذي يغذي الاقتصاد بالأموال والموارد اللازمة لتنميته والحفاظ على استقراره، إذ تزايدت هذه الأهمية مع ظهور العولمة المالية وما شهده العالم في السنوات الأخيرة من تحولات عميقة أدت إلى تغيرات هيكلية في الجهاز المصرفي وفي أداءه من خلال ظهور بنوك جديدة تضم كل البنوك التقليدية وتقوم بوظائف جديدة متنوعة تدعى بالبنوك الشاملة.

وتماشيا مع هذه المستجدات سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى تطوير نظامها المصرفي منذ استرجاعها لسيادتها الوطنية، من خلال جملة من الإصلاحات المتواصلة بغية إعطاء

بعث جديد لدوره في الاقتصاد الوطني وهذا ما جعله يمر بعدة مراحل زمنية متباينة، كان أهمها مرحلة التسعينات بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي اعتبر منعرجا حقيقيا في مسار الإصلاحات المصرفية، فبموجبه أعيد الاعتبار للوساطة المصرفية، واكتسبت البنوك العمومية القانون الأساسي للبنوك الشاملة من خلال قيامها بمهام متنوعة تقوم على أساس قواعد السوق، كما أزيلت العراقيل مع الاستثمار الخاص في هذا القطاع.

غير أن النظام المصرفي الجزائري ما فتئ يشهد عدة تطورات وإصلاحات انطلاقا من قانون النقد والقرض 10/90 والذي أنشأت بموجبه شركة ضمان الودائع البنكية، بالإضافة إلى تعزيز الإشراف والرقابة بغية الوصول بالبنوك الجزائرية إلى فنيات الحوكمة السليمة، حتى عرف أزمة بنكي الخليفة وال BCIA، التي كانت نتيجة حتمية لسوء التسيير وعدم احترام القواعد الحذرية للمهنة المصرفية وكذا نتيجة أعمال أخرى متعلقة بالغش "هروب رؤوس الأموال ..." مما دفع بالسلطات إلى اتخاذ عدة إجراءات كإعادة النظر في صياغة قانون النقد والقرض وجعله أكثر تنظيما للنشاط المصرفي، فكان الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

والجدير بالذكر إلى أن المشكل الأساسي لا يطرح على المستوى المؤسساتي والهيكلي للنظام المصرفي الجزائري، وإنما يكمن في ضعف تقييم الكفاءات والقدرات ونقص فعالية الأجهزة المختصة في الإشراف والرقابة على أنشطة البنوك، والذي ترجم من خلال إفلاس البنكين الخاصين "الخليفة وال BCIA" وتوج بإنشاء شركة لضمان الودائع وتقوية أنظمة الرقابة المصرفية خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الداخلية بما يستجيب مع المتطلبات الدولية للرقابة المصرفية السليمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل 2
تحديث الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل.

تمارس البنوك المركزية في كثير من دول العالم- وفي دول أخرى وكالات متخصصة- رقابة وإشراف لسيقين على المصارف، من خلال مختلف القوانين والتعليمات التي تنظم وتوجه العمل المصرفي، وكذا من خلال فرض عقوبات صارمة على المصارف المخالفة وهذا لإضفاء نوع من الانضباط في السوقين المالي والنقدي.

ويبرز الاهتمام الكبير للسلطات بالرقابة على البنوك بما تتسم به المهنة المصرفية من حساسية كونها محفوفة بالمخاطر والتي من أشهرها المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعمليات الإقراضية باعتبارها من أهم وظائف العمل المصرفي، كما نجد مخاطر أخرى كمخاطر سعر الفائدة، السيولة، المخاطر التشغيلية وخاصة الخطر النظامي الذي يعدّ من أحدّها على النظام المصرفي ككل.

ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدق بالمهنة المصرفية وما قد تسببه للنظام المالي ككل، عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد و تعزيز أساليب الرقابة و الإشراف على المصارف وذلك بإنشاء هيئة من شأنها إجبار البنوك في مختلف الدول على انتهاج معايير رقابية أكثر فعالية وذات طابع موحد، وعرفت هذه الهيئة بلجنة بازل للرقابة المصرفية.

والجزائر كغيرها من الدول في العالم تستوحي من أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف القواعد الاحترازية والرقابية الفعالة بما يتلاءم مع نشاطها المصرفي بغية التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد هذا الأخير، وتكرست هذه القواعد مع مطلع التسعينات بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي يعود له الفضل في تبني هذه القواعد من طرف البنوك مع تحديد الهيئة المكلفة بإصدارها وكذا الهيئة المكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيقها.

ولاستجلاء ما تقدم ذكره خصصنا هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث للإسهاب في كل من هذه القضايا، إذ نستعرض في المبحث الأول الإشراف والرقابة المصرفيين بالتطرق إلى مفهومها، و أنواع الرقابة المصرفية والجهات الرسمية المكلفة بالمهمة مع تحديد أهم المخاطر المحدقة بالنشاط

المصرفي، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى نشأة لجنة بازل و أهم أعمالها في مجال الرقابة المصرفية، وأخيرا مستجدات تلك الأعمال، في حين سنعمل في المبحث الثالث والأخير على توضيح معالم الرقابة المصرفية في الجزائر بالتطرق إلى أنواعها والجهات القائمة بها مع إبراز أهم القواعد الحذرية المطبقة في البنوك ومقارنتها مع مبادئ لجنة بازل.

1.2. الرقابة و الإشراف المصرفيين

نظرا لأهمية المؤسسات المصرفية و مالها من شديد الأثر على النظام المالي ككل، فهي تتطلب عمليات رقابة وإشراف مستمرين لتفادي الوقوع في أزمات، فالرقابة والإشراف السليمين يعدان شرطين أساسيين لاستمرارية المصارف في السوق والتأكد من سلامتها المالية وتجنبها المخاطر مع تحقيق فاعلية في الأداء ومن ثم سلامة الجهاز المصرفي واستقراه.

ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث لإثارة بعض القضايا والتي منها: مفهوم الإشراف المصرفي والهيئات القائمة به، مفهوم الرقابة المصرفية، أنواع الرقابة المصرفية وأخيرا أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها الصارف وهذا في أربعة مطالب.

1.1.2. ماهية الإشراف المصرفي

إن إفلاس الكثير من البنوك وكذا ضياع أموال العديد من المودعين دفع معظم الدول إلى الأخذ بمبدأ ضرورة إخضاع البنوك لرقابتها وإشرافها، وهذا حرصا منها على حماية أموال المستثمرين والمودعين، لذلك كان من الضروري التطرف لموضوع الإشراف أولا لماله من علاقة وطيدة بالرقابة.

ولاستجلاء مفهوم الإشراف سنعمل في هذا المطلب على تعريفه وعرض الهيئات المكلفة بهذه المهمة.

1.1.1.2. مفهوم الإشراف المصرفي

الإشراف المصرفي هو نشاط استراتيجي بالنسبة للبنك المركزي يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي، حيث عملت العديد من البلدان على تقوية وسائل الإشراف والتنظيم والتي كانت محل دراسات معمقة بغية تحسين الفعالية، نظرا لما تتعرض له البنوك من تقلبات عميقة ترجع أساسا إلى تنوع المخاطر المصرفية وكذا تدويل العمليات المصرفية.

وعادة ما ينصرف الإشراف والتوجيه إلى مجلات أساسية منها: الحجم الملائم لرأس المال، معدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار وما إلى ذلك، كما يستند الإشراف المصرفي إلى مبدأ مفاده ضرورة ممارسة الإشراف من خلال الرقابة والقدرة على المعاقبة [19].

فالدور الإشرافي والتوجيهي وما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية يهدف في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية [19].

2.1.1.2. الهيئات القائمة بالإشراف المصرفي

أ/ الإشراف من قبل السلطات المؤهلة

تقوم السلطات الإشرافية(*) بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والتعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها [53]. ومن أهم التعليمات ما يلي: [54]

1/ تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي: يتعين على السلطة الإشرافية وضع أسس ومبادئ وضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها والالتزام بها عند تشكيل وتكوين هيكلها التنظيمي، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- الكفاءة والأمانة المهنية والسلوكية: نظرا لأهمية تتوفر العناصر البشرية الكفؤة القائمة على إدارة وتسيير أعمال المؤسسات، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط وشروط يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات. وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الرئيسين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفق الشروط والضوابط المحددة منها، أو يترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط والضوابط.
- تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي: إذ ينبغي على السلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة العليا، واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية، الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة

(*)السلطات الإشرافية يقصد بها البنك المركزي أو السلطة التي خول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك.

المخاطر وبين مهام التسجيل والمهام المحاسبية، استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، إشراف ورقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من أفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية، وكذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

2/ تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية: ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر المؤسسة المالية، وكذا وجود إجراءات تنفيذية مناسبة لتنفيذ تلك السياسات مع التأكد من تناسق تلك السياسات والإجراءات مع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية. ومن أهم هذه السياسات والإجراءات تلك المتعلقة بالرقابة الداخلية، الإقراض والاستثمار، إدارة المخاطر بأنواعها والتحوّط لها "مخاطر البلاد، السيولة، الائتمان، أسعار الفائدة..."

3/ تعليمات عن كفاية وتدفق المعلومات والتقارير: يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة، كما أنها تتأكد أيضا من وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية بما يمكّن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها على أسس سليمة.

4/ التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنيب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، وذلك بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة من كبار المساهمين والمقترضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات بالإضافة إلى المدققين الداخلين والخارجين.

5/ تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، كما ينبغي عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول أمام السلطة الإشرافية عن متانة الوضع المالي للمؤسسة والمحافظة على حقوق المودعين، وعن صحة ومصداقية المعلومات والبيانات المقدمة من طرف المؤسسة، ومدى التزام هذه الأخيرة بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

6/ تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه، مع توضيح مسؤوليات هذه الإدارة تجاه السلطة الإشرافية والمتمثلة في:

- الالتزام بجميع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية.
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش الميداني للمؤسسة.
- توخي الشفافية والمصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية.
- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية المطلوبة من طرف السلطة الإشرافية وفي الوقت المحدد.

7/ تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي: بتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخلين والخارجيين في المؤسسة بدءا من تحديد مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية، إلى طريقة تعينهم وتبعيتهم للإدارة العليا،وكذا تعيين مهامهم ومسؤولياتهم تجاه السلطة الإشرافية.

ب/ الإشراف من قبل مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية: [54]

1/ تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية: يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات ويتحقق في ذلك من كفاية وملائمة وقدرة هذه الإجراءات والبرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية، ومن بين هذه البرامج والإجراءات تلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية، وسائل وإجراءات الرقابة، وكذا برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل: الائتمان، الخزينة، وخدمة الزبائن وغيرها.

2/ مراجعة التقارير الدورية: يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجالس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية، التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بما يضمن له تصحيح مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة وترشيد استخدام مواردها.

3/ تقييم الأداء ومعالجة الانحرافات: يقيّم المجلس من خلال دراسة التقارير الدورية السالفة الذكر أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المخطط لها، ويتضمن ذلك كشف الانحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها، وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادي تكرارها.

4/ تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية: يقوم المجلس من خلال دراسته وتحليله للتقارير بتقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها، كما يستقرا المجلس من خلال هذه التقارير ومن ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوقين المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجهها المؤسسة ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خططه وسياساته الحالية والمستقبلية.

5/ اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة: من خلال ممارسته لدوره الإشرافي، تقع على عاتق مجلس الإدارة أيضا مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة، ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والسلطة الإشرافية عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية الصادرة عن المؤسسة.

6/ تعيين مدقق خارجي: يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل، من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية، والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية بهذا الشأن. ويتعين عليه أيضا وضع الضوابط والتعليمات وتهيئة الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ما تتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات بالشكل الذي يضمن حياده واستقلاليته في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه.

ونشير في هذا السياق إلى أن السلطة الإشرافية ليست هي الجهة الرسمية الوحيدة المعنية بتنظيم إدارة المؤسسات المالية والإشراف عليها، بل هناك جهات أخرى يخول لها ذلك مثل وزارة الاقتصاد، أو التجارة أو المالية، والمهم في هذا الصدد أن يكون هناك تناسق وتفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات في إشرافها.

واستنادا إلى ما سبق ذكره فان الإشراف المصرفي ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى مثل كفاءة البنك، وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية وعائداته المحتملة [55].

2.1.2. ماهية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية إذ أن البنوك تخدم عدة فئات من مصلحتها بقاء البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه منها: إدارة البنك، المودعين، عملاء البنك والبنك المركزي.

ولاستجلاء مفهوم الرقابة المصرفية سنعمل في هذا المطلب على تعريفها، عرض الجهات الرقابية في بعض الدول، أهدافها ومبادئها.

1.2.1.2. تعريف الرقابة المصرفية

إن مفهوم الرقابة المصرفية ينصب على تعريفها وتحديد دورها في النظام المصرفي من خلال التقنيات المستعملة من طرف هيئات رقابية تشرف على هذه العملية، لهذا كان من الضروري تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام أولا ثم تحديد مفهوم الرقابة المصرفية كصورة من صور الرقابة ثانيا.

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منها.

* **الرقابة لغة:** هي المراقبة والملاحظة والحراسة، وهي مشتقة من الفعل راقب [56].

* **الرقابة شرعا:** استعمل فقهاء الشريعة الرقابة بمفهومها الشرعي وهذا اقتباسا من ذكرها في مواطن عديدة من القرآن الكريم، فمن قوله تعالى: "كيف وإن يظهروا فيكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة" (سورة التوبة- الآية 08) بمعنى المراقبة، الحفظ والمراعاة، كما يتضح لنا هذا المعنى جليا في قوله جل شأنه: "إن الله كان عليكم رقيبا" (سورة النساء- الآية 09)، أي مطلعا، حفيظا لأعمالكم، كما تعنى المراقبة والانتظار في قوله تعالى: "إنا مرسلوا الناقة فتنة فارتقبهم واصطبر" (سورة القمر- الآية 27).

ومن مجموع النصوص القرآنية المشار إليها يتبين أن معنى الرقابة هو الرعاية، الحفظ والانتظار.

ويعرفها بعض الاقتصاديين كل حسب وجهة نظره:

* فايول بعرفها بأنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المسطرة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها.

* أما Claude Alazard فيقول أن مراقبة أية وضعية يعني أن يكون باستطاعتنا التحكم فيها وتوجيهها في الاتجاه الصحيح، فكل رقابة تهدف إلى قياس نتائج أي فعل ومقارنة هذه النتائج مع الأهداف المسطرة، للتأكد فيما إذا كان هناك تكامل وتطابق فيما بينهما، وحتى يتم التأكد من تلك

المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد إلى ما بعد انتهائه [57].

والمدقق في هذا التعريف يمكنه إدراك أن عملية الرقابة هي عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط، وهدفها هو التأكد من انطباق الأداء الفعلي للأهداف المخططة.

أما فيما يتعلق بالرقابة المصرفية، فلم يكن هناك اتفاق بين الاقتصاديين على تعريف شامل ومانع لها، إلا أن التعاريف التي سبقت انصبت كلها في مجرى واحد مفاده: "أن الرقابة تتمثل في التحقق ما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي يتم إعدادها من عدمه" [58]، فالرقابة هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، كما أنها ليست جامدة، بل أن هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ، ضف إلى ذلك أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل تتعداه إلى السياسات أو الخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها، وكذا اكتشاف وتحليل المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أولا، كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ [59].

وقد أحدثت وظيفة ناظر السك[*] لأول مرة عند العرب في عهد هارون الرشيد، ومهمة هذا المسؤول الإشراف على دور الضرب التي كانت تشرف عليها السلطة المركزية مباشرة وذلك لتعدد دور الضرب بسبب توسع النشاطات الاقتصادية التي أصبحت تتطلب عدد اكبر من النقود المتداولة [60].

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف والمراقبة في البلاد، سواء أكان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والمراقبة على البنوك.

2.2.1.2. أهداف الرقابة المصرفية ومستلزماتها

تعد الرقابة المصرفية الوسيلة التي تمكن إدارة البنك من التأكد بأن الخطط الموضوعة قد تحققت وفقا لما سبق تخطيطه، ومع التزايد المستمر في النشاط المصرفي والذي صاحبه تفاقم في المخاطر تسعى المؤسسات المصرفية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة قبل حدوث المخاطر وتفاقمها.

أ/ أهداف الرقابة المصرفية

تستهدف الرقابة بصفة عامة التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي والصحيح لنشاط أو عمل ما وفق ما خطط له ومدى تحقيقه للأهداف التي كلف بها، وفي ميدان النشاط المصرفي يمكننا استنتاج بعض أهداف هذه الرقابة فيما يلي:

- التحقيق من مدى التزام البنوك التجارية والمؤسسات المالية بالقوانين والإجراءات والأوامر الصادرة من قبل السلطات النقدية للبلاد أثناء ممارستها لنشاطاتها.
- استخلاص مواطن القوة للتركيز عليها ومواطن الضعف لتقويمها وتجنبها سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى التنفيذ.
- التنبيه إلى أوجه النقص والخلل والقصور في التشريعات المعمول بها واقتراح وسائل لمعالجتها.
- ترشيد السياسة النقدية المتبعة وذلك من خلال التأكد من مدى تنفيذ السياسة الموضوعة ثم مقارنة النتائج الحاصلة مع تلك المستهدفة من قبل وبالتالي يكون القرار إما بتغيير السياسة النقدية ذاتها في حالة تحقيقها لنتائج سلبية مع التطبيق الصحيح لها، أو التشديد في تطبيقها وتدعيم نظام الرقابة والعقوبات والجزاءات من أجل ضمان التطبيق الفعلي والصحيح لها.
- حماية أموال المودعين والمقترضين وهذا بالسعي إلى المحافظة على الثقة بالنظام، من خلال التأكد على قدرة البنك على تلبية المتطلبات القانونية للأموال [21].

ضف إلى الأهداف المذكورة أنفا ما يلي: [58]

- تحديد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات المرشدة للأداء.
- قياس النشاط الجاري كلما أمكن ذلك.
- تقويم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات كمعايير.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية.

وعليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل. أما التفتيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من أساليب الرقابة إذ يساهم في تحقيق كفاءة الأداء الوظيفي، وإن حمل في طياته الإشارة إلى العقاب في حالة ارتكاب الأخطاء خاصة الجسيم منها، إلا أن العقاب ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لحسن سير العمل في المؤسسات محل الرقابة [59].

ونخلص إلى القول أن كشف الأخطاء بغرض معاقبة مرتكبيها ليس هو الهدف الأول من الرقابة، وإنما الهدف الأول والأساسي هو التحقق من صحة التنفيذ وتقويمه وتدارك الأخطاء قبل استفحالها.

ب/ مبادئ الرقابة المصرفية

لتحقيق الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي لا بد من وجود نظام إداري كفء ونظام محاسبي سليم يستند كل منهما إلى مبادئ تحكم الرقابة على هذا الجهاز الحيوي في اقتصاد أي بلد، ومن بين هذه المبادئ نجد: [61]

1/المبادئ الإدارية Management Principales: من مبادئ الإدارة المتعارف عليها مبادئ تقسيم أو توزيع العمل بين الموظفين لتحديد مراكز المسؤولية ومن ثم تحديد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل موظف، فمثلا هناك قسم للحسابات الجارية وآخر للكمبيالات..إلخ، وهذا لتسهيل ممارسة العملية الرقابية، ومحاسبة كل مسؤول أو موظف عن أوجه التقصير في العمل بعد إعطاءه قدرا من الصلاحيات. كما أنها تشمل مبدأ وضوح الأهداف الرئيسية والثانوية حيث يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل جاهدا على تحقيقها.

ضف إلى ذلك مجموعة من المبادئ الخاصة كمبدأ السرية المهنية التي تهم جميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي، مبدأ حسن المعاملة لأنه يلعب دورا كبيرا في تسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك وكذا مبدأ الثقة في العمل جنبا إلى جنب لمبدأ السرعة من أجل توفير الوقت والجهد.

2/ المبادئ المحاسبية Acounting principales: وهي مرتبطة بالمبادئ الإدارية، إذ يجب تضامن كل من النظامين المحاسبي والإداري على تحقيق أهداف البنك ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ السيولة، مبدأ الضمان ومبدأ الربحية.

فبالنسبة للسيولة فهي تعني الاحتفاظ بقدر معين من النقدية سواء على شكل نقد أو شبه نقد، بحيث يسهل تحويله إلى نقد بسرعة وبدون مخاطر لتلبية طلبات العملاء، أما الربحية تعني تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح بأقل مخاطر، أما مبدأ الضمان فهو مبدأ مهم إذ يتعارض مع مبدأ الربحية فحين يترادف مع مبدأ السيولة، فكلما انخفضت نسبة السيولة زادت الربحية مع ارتفاع المخاطر وانخفاض درجة الضمان. وإلى جانب هذه المبادئ يجب أن تكون الطرق المحاسبية والإجراءات المحاسبية موضوعة بشكل جيد ومنظم، وأن تكون سهلة التنفيذ وواضحة للجميع وتساعد على فرض الرقابة على النقد في البنك.

3.2.1.2. الجهات الرقابية في بعض الدول

تخضع عملية مراقبة الوضعية المالية لمؤسسات القرض ومدى احترامها للقواعد الاحترازية في كل دولة إلى هيئة مختصة والتي لوحظ تطورها خاصة في الأعوان الأخيرة، وحسب الدول تكون هذه الهيئات كما يلي: [62]

- لكسمبورغ: أنشأت لجنة مراقبة القطاع المالي (Commission de Surveillance du secteur financier) عام 1988، إثرى سحب كل الاختصاصات التحفظية من البنك المركزي، وأصبحت بذلك تختص بمراقبة مجموع الوسطاء والأسواق المالية باستثناء شركات التأمين وهي مستقلة عن البنك المركزي.

- البرتغال: في سنة 2000 تأسس مجلس وطني لهيئات المراقبة للقطاع المالي برآسة محافظ بنك البرتغال وإطاره القانوني لم يحدث أي تغيير على صلاحيات مختلف السلطات المكلفة بالرقابة والمتمثلة في: بنك البرتغال، لجنة عمليات البورصة والمؤسسة البرتغالية للتأمين، كما أن هذا المجلس كلف بضمان تبادل المعلومات وتقوية التنسيق بين الهيئات الرقابية السابق ذكرها. في حين أن البنك المركزي يلعب دور هام في استقرار النظام المالي.

- ألمانيا: تمارس الرقابة على البنوك من طرف هيئة عمومية "الوكالة الفدرالية للرقابة البنكية لألمانيا الفدرالية" بالتعاون مع البنك المركزي (Deutsche Bundes Bank) وهناك هيئة أخرى مكلفة بالرقابة على شركات التأمين، وفي سنة 2002 بقرار من وزير المالية الألماني أنشأت الوكالة الفيدرالية الوحيدة المكلفة برقابة القطاع المالي وشركات التامين وهي مستقلة عن البنك المركزي.

- بلجيكا: أعلن وزير المالية البلجيكي عن إقتراح يرمي إلى دمج اللجنة المصرفية والمالية مع البنك الوطني البلجيكي مع حفاظهما على استقلالهما، وهو ما يشبه النموذج الفرنسي، غير أن محافظ البنك الوطني البلجيكي لا يترأس اللجنة المكلفة بالرقابة.

- فرنسا: اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة عمومية مستقلة هي المكلفة بالرقابة على البنوك ومؤسسات الأوراق المالية وهي مرتبطة قانونيا بالبنك المركزي.

- الدنمارك، السويد، والنرويج: التنظيم المالي المتكامل والذي يعني وجود رقابة وحيدة على الهيئات المالية وشركات التأمين، هذه الأخيرة مسندة إلى وكالة الإشراف المتكامل وهي مستقلة عن البنك المركزي ،وكانت الترويج أول بلد ينشأ وكالة للإشراف المتكامل على القطاع المالي عام 1986، وتبعته الدنمارك في 1988 ثم السويد عام 1991 [63].

- المملكة المتحدة : ابتداءً من سنة 1997 أصبح التنظيم والمراقبة البنكية من اختصاص وكالة واحدة متكاملة، وهي منفصلة عن البنك المركزي، وبهذا تنظم المملكة المتحدة إلى مجموعة الدول "النمسا، الدنمارك، السويد والنرويج" التي منحت مراقبة البنوك وشركات التأمين والأوراق المالية لوكالة واحدة.

- ايطاليا : البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن مراقبة مجموع الهيئات المالية، شركات التأمين غير مدرجة [64].
- الجزائر: تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة العمومية المكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وهي مرتبطة قانونية بالبنك المركزي [37].

ونخلص إلى القول أن ممارسة الرقابة المصرفية هي من صلاحية هيئة مختصة في أغلب الدول، ومن بين الحجج المقدمة لصالح إسناد سلطة الرقابة المصرفية لوكالة وحيدة تابعة للبنك المركزي هو تجنب خطر الصراعات ما بين الرقابة والسياسة النقدية، وكذا تجنب التركيز المفرط للنقود بين أيدي البنك المركزي، وفي كل حالة من الأحوال يقتضي أن يكون للهيئة المكلفة بالرقابة استقلالية ملائمة وكافية من أجل تقدير جيد لوضعية كل مؤسسة.

3.1.2. أنواع الرقابة المصرفية

إن تعدد أنشطة المصارف وتشعب أعمالها، وكذا التطور الهائل الذي حدث على مكننة العمل- دخول نطاق الصيرفة الشاملة- جعلها أكثر عرضة المخاطر والأزمات، وحتى تتمكن من تجنبها أو تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية والمستمرة لها، مما اقتضى تعدد الأساليب والجهات التي تقوم بعملية المراقبة المصرفية، وعادة ما تمارس هذه الأخيرة من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها وهي الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة البنك المركزي.

1.3.1.2. الرقابة الداخلية (Le contrôle interne)

أ/ مفهوم الرقابة الداخلية

تسمى أيضا بالرقابة الذاتية وهي وظيفة تقيمية مستقلة بطبعها، تؤسس داخل المصرف لفحص وتقيم أنشطته كخدمة للمصرف ذاته، كما تعتبر من أهم أنواع الرقابة المصرفية. ومن أهم التعارف التي وردت عليها نجد تعريف المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الداخليين (I.F.A.C.I) الذي يعرفها على أنها: "مجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة من طرف المسؤولين، لضمان سلامة ونزاهة المعلومات- احترام السياسات والقوانين والتنظيمات- حماية موجودات المؤسسة وكذا تنفيذ الأهداف المسطرة" [65].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الرقابة الداخلية المصرفية ليست مجرد وظيفة بحد ذاتها

وإنما هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والمقاييس المحددة من طرف المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا لضمان الممارسة القانونية والسليمة لنشاطات المصرف.

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة لإدارة العليا للبنك والمتمثلة في الهيئات المتخصصة والتي تعددت تسميتها "المراقبة الداخلية، تدقيق الحسابات Audit أو المراجعة، المفتشية...."، ويعود الهدف من تأسيسها هو تحليل ومراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك [66].

وتشمل عملية الرقابة الداخلية نوعين أو مستويين من الرقابة يتم من خلالهما التأكد من التطبيق الفعلي والسليم لهذه العملية وهما:

1/ عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي: وهي الإجراءات التي يقوم بها مستخدمي المؤسسة المصرفية من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب كالمراقبة اليومية لعمليات الصندوق [67].

2/ المراجعة الداخلية "التدقيق الداخلي": إن طبيعة النشاط المصرفي تضم مخاطر عديدة يستوجب التحكم فيها عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار كتسيير الحسابات – القروض ...الخ، مما جعل من الضروري وجود مستوى آخر من الرقابة إلى جانب المراقبة الداخلية "الضبط الداخلي" يعرف بعملية المراجعة التي عرفها J. Renard بأنها: "وظيفة التحقق والتأكد من سلامة الإجراءات الرقابية الداخلية وتمارس بصفة دورية داخل المصرف لمساعدة المسؤولين العاملين فيه على التنفيذ الجيد لنشاطهم وواجباتهم" [68].

تتولى هذه المهمة هيئة المراجعة الداخلية التي بدورها تتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات الداخلية ومصداقية المعلومات المستخدمة في المصرف، وذلك عن طريق مدققين أو مراجعين داخليين يتم تعينهم من قبل مجلس إدارة البنك وذلك تبعا لقدراتهم وكفاءتهم المهنية في هذا المجال. ولكي يتم تنفيذ عملية المراجعة بفعالية أكثر، يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط أهمها:[69]

- استقلالية وظيفة المراجعة داخل المؤسسة المصرفية، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي موضوع رقابتها.
- شمولية المراجعة والفحص بحيث تشمل كل العمليات المنجزة التي يتم تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها.
- مراعاة التنظيم الداخلي لهيئة المراجعة من حيث تحضير البرامج الدورية للمهمة من قبل المدققين، وإعداد التقارير بالمستوى المطلوب والمطابق للمعايير، مع المتابعة المستمرة لتنفيذ التوصيات المقترحة.
- اختيار المراجعين ذوي الكفاءات العالية والمؤهلات خاصة في ميدان المراجعة والتدقيق.

أما نتائج أعمال ومهام الأجهزة المختصة في الرقابة الداخلية يتم رفعها في شكل تقارير مكتوبة إلى مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك [61].

ب/ إجراءات الرقابة الداخلية

إن اتساع وتعدد أنشطة البنوك صاحبه اتساع نطاق ومدى الرقابة الداخلية التي تهدف عامة إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك وذلك من خلال مسيّريها الذين يسهرون على تطبيقها، حيث تهدف المراقبة الداخلية للبنك إلى تحقيق مايلي:

- السهر على احترام القواعد الخارجية والداخلية للبنك (كتقسيم الأخطار، احترام نسبة الملاءة المالية....الخ) مع حماية أصول البنك لاسيما المتعاملين معه.
- المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك (التغطية –التوزيع- الضمانات...الخ).
- العمل على وضع وتطبيق التقنيات "كتدقيق الحسابات" وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك.
- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك مع الاستعمال الأمثل والملائم للموارد المتاحة بالشكل الذي يساعد على تطوير ورفع نشاط البنك.

وحتى يتسنى للبنك بلوغ الأهداف المذكورة وضمان السير الحسن لنشاطه بصفة مستمرة، يجب عليه تحديد ووضع إجراءات للرقابة الداخلية المتمثلة عادة في: [70]

- تحديد واضح لأهداف الرقابة الداخلية.
- استعمال دليل للإجراءات العملية: يمثل الدليل مجموع عمليات ووظائف المؤسسة المصرفية، ويعتبر وسيلة فعالة للتحكم فيها والتنفيذ الصحيح لها. ولفعالية الدليل لابد من أن يمتاز بالوضوح والشمولية في مضمونه وأن يكون تحت تصرف كل من يحتاجه مع تنفيذه بإحكام.
- الفصل بين الوظائف: حتى يتم ضمان هدف الحماية وجودة العمليات يجب أن يكون هناك تقسيم وفصل بين المهام والوظائف كالفصل بين مهام التدقيق، المراقبة، المحاسبة ومسك السجلات...الخ.
- محاسبة دقيقة ومستمرة: يتعين على المصارف مسك سجلات محاسبية ووجود أنظمة محاسبية تفسر حقيقة حساباتها بالشكل الذي يسمح بتجنب المخاطر والقصور وحتى الغش المحاسبي.
- وجود خلية للمراجعة الداخلية بفعالية أكثر.
- كفاءة نظام المعلومات ومراقبة التسيير.

- طاقم عمل مؤهل: إن وجود طاقم عمل مؤهل وكفء يعتبر بمثابة مفتاح النجاح للرقابة الداخلية، لذا يجب على كل المؤسسات المصرفية تكوين وتأطير العاملين الذين اعتمدوا في تفعيل خاصة الرقابة الداخلية.

2.3.1.2. الرقابة الخارجية (Le contrôle externe)

تسمى أيضا بالتدقيق الخارجي، وهي وظيفة مستقلة بطبعها عن المؤسسة المصرفية، تنشأ لفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة، وكذا تقييم وتشخيص الوضعية المالية للمصرف، ويتولى هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجيين.

تنبع أهمية أعمال هؤلاء المدققين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها، ذلك أن المدققين الخارجيين وبما يتوفر لديهم من خبرة في هذا المجال يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع [54].

وانطلاقا من هذا المفهوم ولأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد فقد تضمنت القوانين المتعلقة بها ضرورة وجود رقابة خارجية، والتي يمكن أن تمارس من قبل عدة جهات وهي إما: [53]

- رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي والمكلف بالسهر على مراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات البنكية، واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة في حالة التجاوزات.
- رقابة ممارسة من قبل السلطات النقدية للبلاد، والتي خول لها القانون هذا الحق الرقابي.
- الرقابة الممارسة من طرف مدققوا أو محافظوا حسابات قانونيين خارجيين بحكم القانون، وهم غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين أو بقرار من الإدارة العليا للبنك.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي يتم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته، شريطة أن لا يكون مدينا، وأن لا يكون له منفعة فيه، وأن لا يكون كذلك مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك.

ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين مايلي: [54]

1- يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في أعمالهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهمة المراجعة أو التدقيق، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

2- يجب عليهم التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم، ولو بعد انتهاء مهمتهم في المصرف المعني.
3- تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبينوا فيه أن مراجعتهم لأعمال وحسابات المصرف تمت وفقا لمعايير المراجعة الدولية، وعن مدى تعبير البيانات المالية بصورة عادلة وسليمة عن المركز المالي للبنك وعن تاريخ أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية.
4- عليهم أن يبينوا في تقاريرهم أي مخالفات لأحكام التشريعات والقرارات الصادرة من السلطة النقدية.
5- تزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.
6- عليهم أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

وبما أن رقابة المدققين الخارجيين للمصرف تكون لفترة زمنية محدودة ومؤقتة عكس رقابة المدققين الداخليين التي تكون لفترة زمنية منتظمة ومستمرة، الأمر الذي لا يسمح لهم باستيفاء كل إجراءات وخطوات الرقابة الضرورية مما يجعلهم يعتمدون على أسلوب العينة والاختبار للوصول إلى درجة من القناعة حول سلامة البيانات المالية [71]، ضف إلى ذلك انه بالرغم من نواحي الاختلاف بين الرقابة الداخلية والخارجية إلا أن كلا منهما تكمل الأخرى، فليس من شك في أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي يزيد من اعتماد المدقق الخارجي على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية واستعمال أسلوب العينة، وكذا اعتماد إيضاحات وكشوفات ودقة أعمال قسم التدقيق الداخلي لفحص عمليات الفروع التي لا يتمكن من زيارتها، في حين أنه يمكن المدقق الداخلي إلى جانب قيامه بفحص نشاط المصرف أن يقوم بتقييم عمل المدقق الخارجي لتحليله وإعطاء وملاحظاته. ولكن بالرغم من هذا التكامل والتعاون الوثيق إلا أن وجود نظام سليم للتدقيق الداخلي لن يغني عن تدقيق الحسابات بواسطة مدقق خارجي محايد ومستقل [72].

3.3.1.2. رقابة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك والجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان وسلامة استمرارية النظام المصرفي، إذ يخول له مهمة الرقابة والإشراف على البنوك فهو الذي يمنح التراخيص لها وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، كما يمارس وظيفته الرقابية من خلال أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة. وتهدف رقابة البنك المركزي إلى التأكد من تطبيق البنوك لكافة الإجراءات والتعليمات الصادرة من مجلسه وكذا من سلامة مراكزها المالية والائتمانية.

وعلاوة على ذلك فإن رقابة البنك المركزي على البنوك تتم من خلال نوعين من الرقابة:

1/الرقابة بالاطلاع على الوثائق: تعتبر من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام للبنك المركزي، وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة كفاءة أدائها، كما يراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبوا الحسابات لدى البنوك للتأكد من مدى تنفيذ قراراته ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات [58].

2/ الرقابة الميدانية: وتكون هذه الرقابة في عين المكان عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على البنوك بهدف التأكد من صحة البيانات المصرح بها للبنك المركزي والتحقق من حسن التسيير والاحترام للقواعد المهنية. ويعتمد مفتشوا البنك للقيام بمهامهم على أسلوب العينات وذلك بتدقيق أعمال بعض الأقسام خاصة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية وتسجيل الملاحظات ثم رفعها في نهاية زياراتهم في تقارير إلى الإدارة العليا للبنك مع توصياتهم.

ونشير في هذا السياق إلى أن الرقابة الميدانية قد ينجر عنها عقوبات تختلف حدتها حسب درجة المخالفة، إذ قد تصل إلى حد الشطب من قائمة البنوك المعتمدة [61].

وتجدر الإشارة أنه مع ارتفاع المخاطر الائتمانية الناتجة عن توسع عمليات الإقراض، ازداد الاهتمام بالرقابة على الائتمان من طرف البنوك المركزية، وذلك من خلال استعمال أساليب كمية وأخرى نوعية تساعدها في ذلك أساليب مباشرة.

1/أساليب الرقابة الكمية: وتهدف إلى التأثير على حجم الائتمان في مجموعه، وتشمل هذه الأدوات مايلي: [73]

* سياسة سعر البنك: سعر البنك هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية لقاء إعادة خصم ما يوجد بحيازتها من كمبيالات أو مقابل ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق عند لجوءها إليه، وبمقتضى هذه السياسة يرفع البنك المركزي سعر البنك إذا أراد دفع البنوك إلى رفع أسعار الفائدة وبالتالي تخفيض حجم الائتمان الممنوح والعكس إذا سعى البنك إلى التوسيع في الائتمان.

* سياسة تغيير نسبة الاحتياطي الإجباري: في معظم دول العالم يفرض القانون البنكي على البنوك التجارية الاحتفاظ برصيد دائن لدى البنك المركزي لا تحتسب عليه فائدة، كما منح للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الإجباري لأغراض السياسة النقدية، فإذا أراد البنك

المركزي مكافحة التضخم فإنه يرفع من هذه النسبة مؤثرا بذلك في قدرة البنك على منح الائتمان بالانخفاض وقد يدفعها ذلك إلى استدعاء بعض قروضها، والعكس إذا كان البنك المركزي يهدف إلى توسيع حجم الائتمان أي تخفيض نسبة الاحتياطي.

* سياسة السوق المفتوحة: يقصد بها دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق المالية، وقد سميت بالسوق المفتوحة لأن البنك المركزي يتعامل فيها مع الجمهور والبنوك التجارية ومختلف مؤسسات السوق النقدي، في حين أنه في العادة لا يتعامل إلا مع مؤسسات السوق النقدي، ويعمد البنك المركزي إلى التأثير على احتياطات البنوك وذلك حسب السياسة المراد تحقيقها، ففي أوقات الرواج تتظافر سياسة بيع الأوراق المالية مع سياسة رفع سعر إعادة الخصم بغية تخفيض حجم الائتمان والعكس في حالة الكساد.

2/أساليب الرقابة النوعية "كيفية": يتمثل هذا النوع من الرقابة في عدد من الإجراءات الهادفة إلى التمييز بين الأنواع المختلفة للقروض حسب ما هو مقرر من أولويات من طرف السلطات النقدية، ومن بين هذه التدابير التي تتخذ في هذا الشأن نذكر: [73]

* تحديد حصص مختلفة لمختلف أنواع القروض وكذا أسعار فائدة مختلفة حسب كل نوع من الائتمان.
* التمييز بين القروض حسب الأصل المقدم ضمانا.
* الرقابة على الائتمان عن طريق إصدار تعليمات إلى البنوك تتضمن السياسة الواجب تنفيذها نحو مختلف أنواع الائتمان.

3/ أساليب الرقابة المباشرة: لتقوية أساليب الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان يلجأ البنك المركزي إلى الرقابة المباشرة من خلال أسلوبين: [73]

* أسلوب الإقناع الأدبي: ويعتمد هذا الأخير على ما يتمتع به البنك المركزي من سلطان أدبي من خلال ما يدليه من تصريحات وتوجيهات للبنوك.
* أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: لتحقيق أغراض السياسة النقدية يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية كإعطاء أوامر بزيادة التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يحق له معاقبة البنوك المخالفة من خلال فرض جزاءات كحرمانها من الاقتراض وتحميلها فوائد أعلى.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن البنك المركزي يستعمل عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم نذكر منها: [53]

* القوانين: لم تترك مواد قانون البنك المركزي أي نشاط بنكي إلا وأحكمت الرقابة عليه كتنظيم الائتمان كما ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي...الخ

* التفتيش المباشر "المفاجئ": إذ يتولى موظفوا البنك المركزي التفتيش على البنوك وفروعها، بفحص دفاترها وملفاتها والتدقيق في أعمالها المحاسبية.

* الكشوفات الدورية: إذ انه يلزم كل بنك بتزويده بمختلف الكشوفات والتقارير لتحليلها واستخلاص موقفها المالي.

* الميزانية الموحدة للبنوك التجارية: حيث يقوم البنك المركزي بتوحيد جميع البيانات المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك، والتي تمكن من إجراء تحليل مالي للوصول إلى تشخيص وضعية البنوك مجتمعة، مما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من جهة نظر كل بنك.

* خدمة الأخطار المصرفية: وتعتبر نوعا من الرقابة المسبقة [55]، حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن كل الزبائن خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بهم ويزود بها البنوك بناء على طلبها.

4.1.2. الأخطار المصرفية

تعرف الأخطار البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب عائد استثمار معين، والتي من شأنها عرقلة السير الحسن لأنشطة المصرف إذا لم يتم التحكم فيها بشكل جيد. ولعل ما شهده القطاع المصرفي من تحولات في الآونة الأخيرة وما صاحبه من تنوع في المخاطر المصرفية وإفلاسات عديدة جعل من الضروري تصنيف هذه الأخطار قصد متابعتها ومراقبتها.

1.4.1.2. الأخطار الائتمانية

إن عملية منح القروض تعد من أهم نشاطات البنك والتي قد تعرضه للعديد من المخاطر تختلف حدتها حسب نوعية القروض المقدمة، ومن بين أنواع مخاطر الائتمان نجد:

أ/ خطر القرض (Risque de Crédit)

يعد هذا الخطر من أقدم ومن أهم المخاطر الملازمة للنشاط البنكي، ويعرف أيضا بخطر الزبائن وهو يعبر عن العجز الفعلي أو المحتمل للمقترض عن سداد التزاماته جزئيا أو كليا تجاه المصرف [74]، وينتج بسبب الأوضاع المالية الصعبة للزبون وظروفه دون أن ننسى عمليات الإقراض العشوائية وغياب المتابعة للزبائن من طرف المصرف.

ولمراقبة هذا النوع من المخاطر، ينبغي على كل البنوك أن تضع نظام فعال للرقابة الداخلية من أجل التحكم في المخاطر، وأخذ الضمانات اللازمة مقابل الإقراض مع القيام بمراقبة نوعية القروض الممنوحة وكذا وضع قواعد تقسيم الأخطار لتوزيعها ومن ثم مراقبتها [75].

ب/ خطر البلد(Risque Pays)

وهو مفهوم آخر لخطر القرض، إذ يتمثل في العجز الكلي أو الجزئي لمتعامل أجنبي عن دفع ديونه في تاريخ استحقاقها نتيجة للوضعية المالية المزرية التي لحقت به أو بالبلاد المقيم فيها [76].

والتصدي لهذا الخطر يتم عن طريق احتفاظ المصارف بالاحتياطات المناسبة لمواجهته والمراقبة الثابتة للدول التي تعاني منه ، كما يعتبر هذا النوع من المخاطر محل اهتمام من طرف هيئات دولية مثل الصندوق النقد الدوليFMI، والبنك العالمي BM.

ج/خطر التركيز:

أثبتت التجارب أن معظم المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان جراء تقلبات الظروف الاقتصادية والمالية تكمن في تركزات القروض والتسهيلات الممنوحة لأشخاص أو لزبائن ذوي علاقة مع المصرف المقرض، أو ينتمون إلى نفس القطاع، ولكونهم يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تجمع فيما بينهم.

ومن أجل الحد من مخاطر التركيز يجب التأكد من وجود نظام معلومات جيد قادر على توفير وصف دقيق لمحفظة توظيفات البنك يبرز معالم التركيز على كل نشاطه ودرجاته وبالتالي معدلات الخسائر المختلفة كما يوضح الحدود المناسبة لدرجات التركيز الكفيلة بمنع حدوث خسائر [54].

2.4.1.2. الأخطار المالية

تشمل الأخطار المالية جميع الأخطار المتصلة بالنشاطات البنكية وبالموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك، ومن أهمها: [77]

أ/ خطر سعر الفائدة

يسمى أيضا بخطر التمويل، ويعد خطر كلاسيكيا إلا أنه جديد من ناحية أهميته، كما يمثل احتمالية تعرض البنك للخسارة أو للنقص في عوائده وفي قيمة أصوله بتطور أسعار الفائدة المفاجئة، وينتج بسب تعرض الوضع المالي للمصرف لتقلبات غير ملائمة لأسعار الفائدة، أو نتيجة للاحتفاظ السلبي بالحقوق و/أو الديون بمعدلات فائدة ثابتة علما أن هذه الأخيرة عرضة للتزايد في أية لحظة.

يتعين على البنوك التصدي لهذا النوع من المخاطر بتوفير النظام الذي يمكنها من السيطرة عليها شريطة أن يتوفر هذا النظام على إجراءات ومقاييس ونظم التحذير الكافية مع الرقابة الشاملة لمختلف عمليات المصرف.

ب/ خطر السيولة (Risque de Liquidité)

يسمى أيضا بخطر عدم السيولة، والذي يعبر عن الوقف أو الانقطاع عن دفع أو مواجهة مسحوبات الزبائن من الودائع لعدم كفاية السيولة المتوفرة لدى البنك، أو للشروط الصعبة التي يتخبط فيها البنك من حيث تزويد نفسه بالأموال في الشروط العادية للسوق. وعادة ما ينجم هذا الخطر عندما تكون هيكلة ميزانية المصرف غير متوازنة كوجود قروض متوسطة وطويلة الأجل مموّلة عن طريق الودائع تحت الطلب أو نتيجة للسحب الكثيف من المودعين لودائعهم أو لأزمة ثقة السوق.

إن الحماية من هذا الخطر تتم بوضع نظام لقياسه ومراقبته بالشكل الذي يمكن البنك من التنبؤ المسبق به، مع انشأ لجنة لمتابعة الالتزامات، والتأكد من الوضعية السليمة للبنك ومن قدرته على مواجهة جميع التزاماته، فضلا عن اعتماده لقاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر الأموال [78].

ج/ خطر سعر الصرف

إن البنوك ونتيجة للمعاملات التي تحققها بالعملات الصعبة فهي عرضة لخطر الخسارة وتضييع الفرصة بسبب تغير أسعار العملات المتعامل بها، فهو خطر ينتج عن التغير في سعر الصرف للعملات الصعبة مقارنة بالعملات الصعبة المرجعية للمصارف ذات الحقوق أو الديون المصنفة بعملات صعبة مختلفة، كما نجد أن البنوك تمارس أنشطة دولية مما يجعلها معرضة لهذه المخاطر من خلال تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية حيث لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.

وللتصدي لهذا الخطر ينبغي على البنوك إعداد جداول استحقاق بالعملات الصعبة، والتوزيع الجيد لمختلف الأخطار المرتبطة بها مع مراجعتها من قبل أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف.

3.4.1.2. أخطار التسيير الداخلي

إن مخاطر التسيير الداخلي تتعلق بالقرارات الداخلية للبنوك سواء على المستوى التقني أو الاستراتيجي وتميز هذه المخاطر بصعوبة التحكم فيها وقياسها ومن أهم أنواعها:

أ/ خطر التشغيل (Risque Opérationnel):

تشير المخاطر التشغيلية إلى أوجه الاختلال الوظيفي أو القصور في نظم المعلومات، ونظم رفع التقارير، وفي قواعد مراقبة المخاطر، وما يترتب على ذلك من خسائر غير متوقعة، كما يرتبط هذا الخطر بالخطأ البشري وفشل النظم أو عدم كفاية إجراءات الرقابة.

وقد تشمل مخاطر التشغيل: مخاطر المعلومات، مخاطر السمعة، التزوير، السرقة والسطو والجرائم الالكترونية...الخ، ويعد الافتقار إلى الرقابة الداخلية وضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو الغش أو التقصير أو التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها [79].

ب/ الخطر الاستراتيجي (Risque Stratégique)

يقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين، أما الخطر الاستراتيجي فهو الخطر المرتبط بالقرارات والسياسيات والتوجيهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف [54]، إذ ينتج عن غياب أو عجز أي إستراتيجية للمصرف، وكذا عدم المعرفة والدراية الجيدة بالسوق وسوء كفاءة المسيرين.

ونظرا لخطورة هذه المخاطر وصعوبتها وما تسببه من أضرار للمؤسسة المصرفية، كان من الواجب على المسؤولين اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهتها كإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة النصوص القانونية والتأكد من تنفيذها، الاستعانة بالخبراء" الاستشارة" وكذا متابعة حسابات المستخدمين.

4.4.1.2. الأخطار المصرفية الأخرى

ارتأينا تخصيص هذا الفضاء لمخاطر أخرى تواجه المصارف منها خطر السوق والخطر النظامي.

أ/ خطر السوق (Risque de Marché)

يعبر هذا الخطر عن الخسائر غير المتوقعة الناتجة عن التغيير في أسعار الأدوات "الأوراق المالية" المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في إطار نشاط السوق، وهذه الخسارة تحدث في جميع أدوات سوق رأس المال: أسهم سندات، عمليات الصرف...إلخ، والتي من شأنها تحميل البنك خسائر كبيرة. تولي البنوك اهتماما كبيرا لمخاطر السوق لما تسببه من خسائر مالية فادحة، مما

يستوجب عليها إدارتها من خلال تبني توصيات لجنة بازل واستخدام نموذجا داخليا لقياس مخاطر السوق، وعلى المراقبين التأكد من استخدام البنوك لهذا النموذج أو النظام الذي يسمح لها بالقياس الدقيق لهذه المخاطر ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كاف [79].

ب/ الخطر النظامي (Risque Systémique)

يحدث الخطر النظامي إذا أدى إفلاس مؤسسة مصرفية مهمة (أو مجموعة من المؤسسات) مهما يكن مصدر الحادث إلى إفلاس متتال لمجموعة من المؤسسات نظرا للتشابك والترابط فيما بينها، ووضعيات تصدع وانكسار حادة في النظام المصرفي والمالي بفعل أثر العدوى" effet de contagion" ويكون ذلك بسبب عوامل نفسية(سلوك الذعر للمدخرين و/أو المودعين) أو تقنية وسائل الدفع والأسواق النقدية) [17].

ومن أجل الوقاية من هذا الخطر يجب توفير وتطوير قواعد عمل النظام المصرفي والمالي مع وجود آليات ضمان الودائع وكذا تدخل المقرض الأخير "البنك المركزي" عند فشل الجهود في منع وقوع الأزمة النظامية، فضخامة هذه الأزمة تبرر تدخل البنك المركزي لتقديم المساعدة.

إن مقرض الملاذ الأخير "prêteur en dernier ressort" للنظام المصرفي يعني أن البنك المركزي يكون مستعدا لتوفير الأموال للقطاع المصرفي عندما تظهر مشاكل في السيولة أو أسوأ من ذلك عدم القدرة على الوفاء، وان البنك المركزي بممارسته لهذه الوظيفة ليس مستعدا لضمان القدرة على الوفاء لكل مؤسسة مصرفية، لأن هذا الوضع سيشجع المصارف على قبول مخاطر لا مبرر لها وتتصرف بلا عقلانية خاصة إذا عرفت أنها ستنقذ إذا ما أصبحت عسرة [80].

وكخلاصة القول فإن المخاطر التي ينطوي عليها العمل المصرفي هي مخاطر يجب التعرف عليها ومتابعتها والسيطرة عليها، وللمراقبين دور أساسي في التأكد من قيام الإدارة العليا للمصرف بذلك، وأن تكون لديهم سلطة استحداث واستخدام نظم وشروط تحوطيّة من أجل السيطرة على تلك المخاطر.

2.2. لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية

يعد اتفاق بازل من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات، وقد أصبح هذا الاتفاق بشأن الأموال الخاصة منذ طرحه في عام 1988 هو المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك. وفي بداية التسعينات وخاصة في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية

الأسيوية "1997" وكذا التطوير السريع لأساليب جديدة لمراقبة المخاطر ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في هذا الاتفاق فكانت بازل 02.

ولتسليط الضوء على لجنة بازل ومعايير الرقابة الاحترازية، خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستجلاء حثيثيات هذه اللجنة، وذلك بالتعرض في المطلب الأول إلى نشأتها ، وخصائصها وأهم مبادئها ، وفي المطلب الثاني إلى المعايير أو القواعد الاحترازية، وأخيرا إلى تأمين الودائع كمحور آخر للرقابة الاحترازية وهذا في المطلب الثالث.

1.2.2. نشأة لجنة بازل

إن إنشاء لجنة بازل تزامن مع التوسع الملحوظ في الشبكة المصرفية الدولية وفي العمليات الإقراضية، وكانت الغاية من إنشاءها هو التصدي للمخاطر والصعوبات المالية التي تواجه البنوك خاصة مع الانفتاح العالمي، وما ولده من منافسات غير شرعية وأزمات بنكية من خلال إخضاع مؤسسات القرض لبعض القيود لضمان ملاءتها وسيولتها وبالتالي الرفع من مستواها التسييري.

1.1.2.2. تعريف لجنة بازل

تأسست لجنة بازل سنة 1974 اثرى الاضطرابات العميقة التي عرفتها الأسواق المالية والمصرفية الدولية، خاصة بعد إفلاس كل من بنك Herstatt بألمانيا الشرقية سنة 1974 وبنك Franclin National بالو.م.أ. وأصبحت تمثل فضاء تأمل وتشاور، يهدف إلى تحسين الفعالية والرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر، حيث تعتبر عصارة جهد واتحاد مجموعة الدول الصناعية العشرة "G10" التي تضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا، السويد واليابان، وقد انضمت إلى هذه المجموعة كل من اسبانيا، سويسرا ولكسمبورغ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية "BRI"، مقره ببازل بسويسرا برئاسة وليام بيتر كوك محافظ بنك انجلترا، ومن هنا جاءت تسمية لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها، مدينة بال بالفرنسية أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل الانجليزية [81].

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري 1975، وتوالت الاجتماعات إلى غاية 1987 حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي، وفي جويلية 1988 أدت اجتماعات لجنة بازل ومشاوراتها إلى إقرار اتفاقية بازل لرأس المال، التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر عام 1992، وبهذا أصبحت هذه الاتفاقية منذ صدورها بمثابة المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك.

حددت هذه الاتفاقية معدل كفاية رأس المال بنسبة ثمانية في المائة (8%) كحد أدنى من بنود الموجودات وبعض بنود الحسابات الجانبية "بنود خارج الميزانية" مرجحة بأوزان مخاطرها بنسب محددة. ورغم الطابع الإرشادي وغير الإلزامي لهذه الاتفاقية إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر من مائة (100) دولة حول العالم، ليس لدى البنوك الدولية الكبرى فقط بل وكذلك على معظم البنوك في الدول الناشئة والنامية وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية.

2.1.2.2. خصائص وأهداف لجنة بازل

أ/ خصائصها: من أهم خصائص مقررات لجنة بازل تتمثل في: [82]

- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية أو مساعدة.
- تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.
- إتاحة درجة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.
- وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة والبنود خارج الميزانية.
- التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى، التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة- مخاطر الفائدة– مخاطر سعر الصرف...الخ.
- تحقيق الاستقرار للنظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، الأولى ذات مخاطر منخفضة أو ضعيفة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم بما فيها دول الوطن العربي باستثناء السعودية.

ب/ أهداف لجنة بازل:

أنشأت لجنة بازل لتحقيق عدة أهداف خاصة تلك المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال، الذي يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم به، وعليه يمكن تلخيص أهم الأهداف في: [83]

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات الرقابية المعنية.

- المساعدة على تقوية واستقرار النظام البنكي: إن الهدف الأساسي لهذه اللجنة هو الحفاظ على استقرار النظام البنكي، وهذا ما بيّنته الأزمة البنكية لسنوات 1930 بالولايات المتحدة الأمريكية، فاستنادا إلى الدور الهام للبنك أصبح من الضروري السهر على حسن سيره، لأن أزمة ثقة مودعيه تستطيع عن طريق العدوى أن تدفع بفقدان الثقة تجاه كل البنوك وبالتالي عدم استقرار كل النظام البنكي، كما أن الإحساس بعدم الأمان يؤدي في الواقع إلى المسحوبات الكثيفة أمام البنك والذي يؤدي بدوره إلى عدم الدفع بسبب النقص في السيولة. هذه الوضعية هي أكثر تعقيدا إذا كان البنك واسع النشاط، لذلك فقد ركزت لجنة بازل في اتفاقها على تحديد حد أدنى لكفاية رأس المال والذي يسمح للبنوك لمواجهة مثل هذه المخاطر.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية.

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة تباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال البنكي ومعايير كفايته، فزحف البنوك اليابانية على الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للبنوك، حيث أوضحت في مقدمة تقريرها أن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد إطارا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين مختلف الدول بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية.

- مسألة الرقابة المصرفية: نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود (Déréglementation)، كان لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية والإشرافية، لذلك أصدرت مقررات لجنة بازل لاعتماد مبدأ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاط هذه الأخيرة.

- حماية المودعين: إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة البنكية هي أن يكون البنك عاملا للمودعين أو للمدخرين، هؤلاء الموردون للأموال يفوضون للبنك السلطة الشرعية لاستثمار أموالهم في أصول مالية لاسيما البنكية [16].

تضع وظيفة الوساطة البنك في وضعية الالتزام بالنتائج أمام مودعيه، حيث أنهم يجهلون الوضعية المالية للبنك وليست لديهم أية سلطة رقابية أو إشرافية عليه فهي بالنسبة إليهم مهمة صعبة تتطلب بالمرة أموالا ووقتا، مما يقع على عاتق البنك مهمة خلق جو من الثقة بينه وبين المودعين، لأنه في حالة أزمة ثقة أو غيابها يلجأ المودعون للسحب الكثيف لأموالهم مما يجعل البنك في وضعية عدم الملاءة المؤدية إلى إفلاسه وبالتالي خسر المودعون لأموالهم.

ونشير إلى أن الأسس والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية تتكون من 25 مبدأ يمكن تصنيفها كمايلي: [84]

- الشروط الأساسية لرقابة مصرفية فعالة.....مبدأ 01.
- عملية إصدار التراخيص والهيكلة.....مبدأ 02 حتى 05.
- الأنظمة الفعالة والمتطلبات.....مبدأ 06 حتى 15.
- وسائل الرقابة المصرفية المستمرة.....مبدأ 16 حتى 20.
- متطلبات المعلومات.....مبدأ 21.
- السلطات الرسمية للمراقبين.....مبدأ 22.
- العمل المصرفي عبر الحدود..... مبدأ 23 حتى 25.

كما تهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي ورفع كفاءته، وأن يعمل في جو من المنافسة العادلة.

ونخلص إلى القول أن لجنة بازل استطاعت أن تساهم بشكل كبير في النظام البنكي العالمي رغم بعض النقائص، وهذا بتوحيدها لمعيار كفاية الأموال الخاصة وكذا تحديدها لمكونات الأموال الخاصة الاحترازية، والإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف غلى المنافسة، إلا أنها أصبحت بعد عقد من الزمن أكثر بساطة إمام المستجدات المصرفية وبالتالي ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر اتقانا وشمولا، وهذا ما حدث فعلا من خلال تطوير نسبة الملاءة الدولية "نسبة كوك".

2.2.2. المعايير الاحترازية

بعدما عرفته فترة السبعينات من إفلاس العديد من البنوك خاصة في الو.م.أ والتي كان سببها سوء في التسيير وغياب الرقابة الفعالة للمخاطر، تم إرساء معايير وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير لجنة بازل، وتمثلت هذه المعايير في شكل قواعد ونسب لتسيير الأخطار.

والاستجلاء مختلف هذه النقاط سنعمل في هذا المطلب على تعريف المعايير الاحترازية وأهم النسب المعروفة وكذا الصياغة الجديدة لنسبة الملاءة الدولية.

1.2.2.2. ماهية المعايير الاحترازية

تسمى أيضا النظم أو القواعد الاحترازية، إذ يمكن تعريفها على أنها: "مجموع القواعد والتنظيمات التي توجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي والمالي،

بهدف حماية المودعين وكذا السير الحسن للنظام المصرفي والمالي وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي"[85].

وتعتبر هذه الأخيرة جزءا من الرقابة البنكية، وهي حديثة النشأة إذ تعود أسبابها إلى تحرير الأسواق وإزالة القواعد والقيود التي كانت توضع لتقييد حركة البنوك، مما أدى إلى اشتعال المنافسة غير الشرعية في الأسواق المصرفية الدولية.

فسنوات الثمانينات شهدت تكثف جهود لجنة بازل بغية تعزيز تطبيق النظم الاحترازية على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاطها، وهذا لما شهدته هذه الفترة من تطور كبير للعمليات المصرفية الدولية وما نتج عنها من مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر اتقانا وشمولية. وتكمن أهداف النظم الاحترازية في حماية المودعين والحفاظ على الاستقرار والثقة في النظام البنكي، غير أنها لا تهدف إلى إزالة كل المخاطر البنكية، فالبنك بطبيعته يخاطر من أجل الربح ولكنها تجبرهم على احترام بعض القواعد الحذرية التي تضمن السيولة والملاءة تجاه المودعين.

وتتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة إلى جانب نسبة توزيع المخاطر.

أ/ نسبة السيولة (Ratio de liquidité)

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للبنوك في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال هو معيار نسبة السيولة، حيث يفرض على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لتفادي الوقوع في خطر عدم توفر السيولة. فعلى البنوك إذا الاحتفاظ دوما بمبلغ كافي من الأصول السائلة أو القابلة للتحويل بسهولة إلى أصول سائلة وهذا لمواجهة أي طلب مفاجئ وضخم من طرف المودعين.

وتعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة الأجل وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، ويفرض على البنوك أن تكون هذه النسبة على الأقل 100٪ أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\ \% \quad [21]$$

كما تهدف هذه النسبة إلى:

- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح الوضعية المالية للبنوك.
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على تقديم القروض.

أما هدف إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها البنوك وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة فإنه يتحقق بشكل أمثل عندما تتساوى الأموال السائلة في البنوك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماتها، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

ب/ نسبة توزيع المخاطر

تسمح هذه النسبة بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة، وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن ومنه:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 25\ \% \quad [76]$$

أما بالنسبة للمستفدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم 10٪ من الأموال الخاصة فيشترط أن لا يتعدى مجموع المخاطر 8 مرات من الأموال الخاصة الصافية أي:

$$\frac{\text{مجموع المخاطر المواجهة على المستفيدين أين الخطر لكل واحد منهم} \leq 10\text{٪ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 800\ \% \quad [76]$$

ونسبة 25٪ و 800٪ هي نسبة مطبقة في فرنسا وهي تختلف من بلد إلى آخر.

ج/ نسبة الملاءة الدولية "نسبة كوك" (Ratio de Solvabilité)

في جويلية عام 1988 اقترحت لجنة بازل وضع نظام لتقدير خطر القرض عرف بنسبة كوك نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك، والتي من خلالها تفرض على البنوك الالتزام بمستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى التزاماتها، والهدف من وضع هذه النسبة هو توحيد القواعد العالمية للملاءة التي تطبق على البنوك وذلك بتقوية قدرتها على الوفاء ووضعها تحت شروط منافسة متماثلة، كما

اقتصرت هذه النسبة على خطر القرض فقط لكون حجم المخاطر كان ضعيفا [86] ومنه:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\ ٪$$

وبالتالي فإن مفهوم فكرة الأموال الخاصة والأخطار المرجحة تعد ذات أهمية في تحديد نسبة كوك.

1/ الأموال الخاصة: يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها الفرق بين الأصول والخصوم، وهناك مفهوم آخر محتواه أن الأموال الخاصة تتكون من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مخفضا منها بعض العناصر [76].

* الأموال الخاصة الأساسية: تعتبر هذه الأموال العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، إذ يتم نشره في الحسابات الختامية وتعد كأساس لحساب هوامش الربح وملاءة المصرف وقدرته على المنافسة، وتشمل العناصر التالية: [76]

- حقوق المساهمين – الاحتياطات المعلنة- الأرباح الموزعة بالإضافة إلى الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.

* الأموال الخاصة المساندة: وتشمل: [58]

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها.

- احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) والأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية وهي تخضع لخصم قدره 55٪ للتحوط لمخاطر تقلبات الأسعار في السوق وكذلك العبء الضريبي عند البيع.

- المخصصات العامة أو احتياطات الديون المشكوك فيها، ويشترط لإدخال هذه المخصصات ضمن رأس المال المساند أن لا تكون مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، كما حددت لجنة بازل ألا تفوق نسبتها 1.25٪ من الموجودات الخطرة وقد ترتفع هذه النسبة استثنائيا إلى 2٪.

- الأدوات الرأسمالية المتنوعة شرط أن تكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاستيراد.

- الدين المساند ويشمل القروض المساندة لأجل بشرط ألا تقل مدتها عن 5 سنوات، بالإضافة إلى الأسهم الممتازة المحدودة الأجل القابلة للاسترداد.

* العناصر المستبعدة: لقد استثنى قرار لجنة بازل من مجموع رأس المال مايلي: [73]

- الشهرة: كونها لا تتمتع بقيمة نقدية يستفاد منها عند مواجهة البنك لخسائر تتطلب رأس المال.

- المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وذلك تفاديا لتضخيم رأس المال نتيجة تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك.

علاوة على ما تقدم، فإن رأس المال يخضع لقيود كأن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي، وألا تمثل مصادر الاقتراض كأحد عناصر رأس المال المساند أكثر من 50% من رأس المال الأساسي.

2/ ترجيح المخاطر: أعدّت لجنة بازل طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل وخارج الميزانية حسب أنواع الموجودات.

* ترجيح المخاطر داخل الميزانية: يعد نظام ترجيح المخاطر المعتمد من طرف اللجنة بسيط ويستند على سلم مصغر للعوامل: 0٪، 10٪، 20٪، 50٪، 100٪، يطبق على مختلف أنواع الأصول بهدف التفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطرة، ومنه فإنه ترجيح المخاطر داخل الميزانية يحسب بالعلاقة التالية: [87]

الخطر المرجح = التزامات الميزانية × معامل أو نسبة الترجيح

الجدول رقم 05 : الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل [76]

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
0٪	معدوم	- المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. - المطلوبات من دول (OECD) وبنوكها المركزية.
20٪	معتدل	- متطلبات من بنوك مرخصة في دول (OECD) أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات على أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول (OECD) وتبقى من استحقاقها اقل من سنة واحدة.
50٪	متوسط	- قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير
100٪	مرتفع	- مطلوبات من القطاع الخاص. - مطلوبات من بنوك خارج منظمة (OECD) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. - جميع أو باقي القروض الأخرى بما فيها قروض للزبائن.

* ترجيح المخاطر خارج الميزانية: تضمنت قرارات لجنة بازل إدراج العمليات خارج الميزانية إلى داخلها وذلك بترجيحها وفقا لمعاملات التحويل المحددة: 0٪، 20٪، 50٪ و100٪، وفي هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية وإنما يتم من خلال مرحلتين:

- المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى معامل خطر القرض طبقا للمعادلة التالية: [88]

معامل خطر القرض = التزامات خارج الميزانية x معامل التحويل

مثلا : العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية بمعامل 100٪، خطابات الضمان بمعامل 50٪.

- المرحلة الثانية: يتم الحصول على الخطر المرجح بالمعادل التالية: [87]

الخطر المرجح = معادل خطر القرض x معامل الترجيح

وفقا لما تقدم فان طريقة ترجيح المخاطر تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية وبإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها ومن ثم قياس مختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك ودفع هذا الأخير إلى حيازة موجودات ذات مخاطر متدنية.

2.2.2.2. تطور نسبة الملاءة الدولية

مع تطور المخاطر المصرفية، كان لابد من أقلمة نسبة الملاءة الدولية مع المعطيات الجديدة فكانت نسبة ماك دنوث M.C. Dounough[*]. ومن أهم مراحل تطور مفهوم الملاءة المصرفية "من كوك إلى بازل 2" هي: [89]

- جويلية 1988: إقرار اتفاقية بازل لرأس المال "نسبة كوك".
- نوفمبر 1991: تعديل خاص بإدخال المؤونات أو الاحتياطات العامة للديون المشكوك فيها في الأموال الخاصة.
- جويلية 1994: تعديل خاص بمعايير ترجيح المخاطر بالنسبة لدول O.E.C.D وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.
- افريل 1995: تعديل متعلق بإدخال أدوات خارج الميزانية.
- جانفي 1996: أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط.

(*) تخلى وليام ماك دنوث (william J.M.c.Dounough) عن منصبه في أول ماي 2003 ويخلفه حاليا Jaime Caruana محافظ بنك إسبانيا.

- جانفي 1998: اتفاق لحكام البنوك المركزية لدول العشرة من أجل تعديل اتفاق 1988.
- 3 جوان 1999: نشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية، يحل محل اتفاقية عام 1988.
- 16 جانفي 2001: تقديم اقتراحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لمعدل الملاءة المصرفية.
- 29 افريل 2003: نشر الملف الاستشاري الثالث.
- السداسي الأول 2004: نشر الاتفاق النهائي.
- 31 ديسمبر 2006: تطبيق بازل 2.

وبموجب الاتفاقية الجديدة للملاءة الدولية المقترحة من طرف لجنة بازل تحت اسم نسبة ماك دنوث نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك تم الإبقاء على نسبة 8٪ للأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة، لكن الفرق بين نسبة كوك ونسبة دنوث يكمن في أن نسبة دنوث ميزت بين الأخطار، إذ وضعت في الحسبان كل من خطر القرض، خطر سعر الفائدة، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسبة الجديدة احتفظت بنسبة 8٪ كرأس مال أدنى موزعا بين خطر القرض 6.6٪، خطر السوق 0.4% والخطر التشغيلي 1٪ [86].

$$\text{نسبة ماك دنوث} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر الائتمانية 6.6٪ + مخاطر السوق 0.4٪ + المخاطر التشغيلية 1٪}} \geq 8\ ٪$$

وعلاوة على الأساس الأول لهذه النسبة والمتمثل في متطلبات كفاية رأس المال هناك ركيزتين أساسيتين أيضا هما: الرقابة الحذرية وانضباط السوق [90]، فانضباط السوق أو مستلزمات الإفصاح يهدف إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك، وضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط بمدى ملاءة الأموال الخاصة لمخاطر البنك بل وكذلك بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة، أما الرقابة الحذرية فتعتبر أهم تجديد لاتفاقية بازل 2، إذ انه بموجبها تطالب البنوك والمؤسسات المالية بوضع معايير للرقابة الداخلية وتقويمها وتعزيز دور الرقابة والإشراف، لهذا حددت اللجنة أربعة مبادئ وهي:

- أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها.
- على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوّم الآليات الداخلية.
- أن تلزم هيئات الرقابة على البنوك دوما بتكوين أموال خاصة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
- أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر قبل استفحال الخطر.

وندرج فيما يلي شكلا موضحا للركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2 .

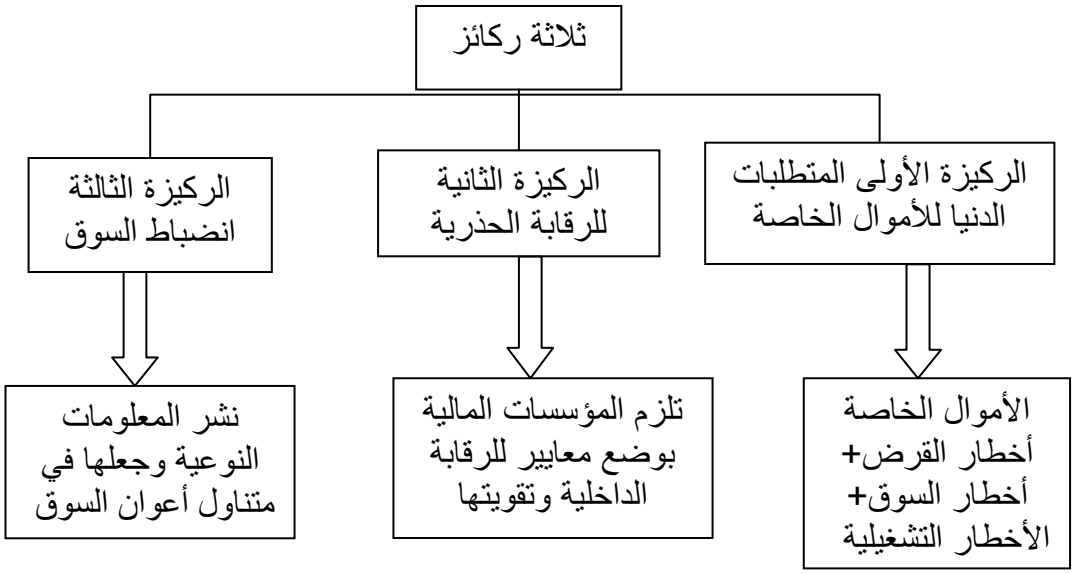

شكل رقم 06: مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل [88]

تعتبر الاتفاقية الجديدة للملاءة الدولية بمثابة نظام يتسم بنسبة تعقيد أكثر، ولكنها أكثر تطورا وحساسية لمعامل المخاطرة بشكل يدفع البنوك إلى إدارة مخاطرها بشكل أفضل.

3.2.2. تأمين الودائع

إن التقيد بالمعايير الاحترازية خاصة نسبة كوك من شأنه أن يحد من تعرض البنوك للمخاطر، غير أنه مع وجود مخاطر نظامية وما تسببه من انعدام في الاستقرار المصرفي، فإن المؤسسات البنكية لا تستطيع السيطرة عليها بمفردها، فكان من الواجب تدخل عون خارجي عن النظام من أجل استدراك هذه المخاطر، لهذا قامت السلطات الرقابية لمختلف الدول بوضع أنظمة لحماية وتأمين الودائع لحصر مشكلة السيولة قبل أن تتطور إلى مشكلة الملاءة.

1.3.2.2. ماهية تأمين الودائع المصرفية

أ/ تعريف تأمين الودائع (Deposit insurance)

أصبحت البنوك تخضع اليوم لتنظيم حذري يستند على طريقتين، تأمين الودائع والالتزام بنسبة الأموال الخاصة [91] فهذه النسبة تعالج مسألة الملاءة، بينما تأمين الودائع يتدخل أثناء وجود

صعوبة في السيولة، ومن أجل ضمان رقابة مصرفية فعّالة فإن لجنة بازل دعت من خلال إحدى مبادئها إلى إيجاد نظام لتأمين الودائع، والذي ينصب مفهومه الأساسي إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس المصارف أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة المصارف المنتسبة إلى النظام في صندوق تأمين الودائع، يمول بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها.

وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة تأمين الودائع تميز بمجموعة من الخصائص والتي يجب أن تتلاءم مع خصائص وسيمات النظام المصرفي للبلد المعني، إذ أنه لا يوجد نظاما لتأمين الودائع صالح لكل الدول فعلى أي دولة راغبة في إنشاء مثل هذه الأنظمة أن تعمل على تشخيص نظامها المصرفي لتتمكن من إنشاء نظام للتأمين يتلاءم وطبيعة وبنية مصارفها.

ب/ أهداف تأمين الودائع

تتمثل المهمة الأساسية لتأمين الودائع في ضمان القيمة الاسمية وكذا السيولة لمبلغ محدد للوديعة البنكية في حالة إفلاس المؤسسة المودع فيها والمستفيدة من التأمين [16] وزيادة على ضرورة علاج الآثار الناتجة عن الإفلاسات البنكية، فلنظام تأمين الودائع عدة أهداف نذكر منها: [16]

- تعزيز الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إنشاء إطار قانوني لحل مشكلات البنوك.
- زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل.
- حماية المودعين الصغار: لقد اهتم المشرع بحماية صغار المودعين بحكم محدودية مواردهم المالية وضآلة خبرتهم في توزيع المخاطر بشكل سديد في توظيفاتهم عكس كبار المودعين، كما أن وجود هذا النظام يحد من عدم تماثل المعلومات (asymétrie d'information) بين المودعين خاصة وأن صغار المودعين على ثقة بالتعويض في حالة إفلاس المصرف.
- حماية الدوائر المالية: إن التزامات النظام المصرفي غالبا ما تكون في شكل ودائع جارية والتي تمثل الشكل الرئيسي للنقود من أجل التبادل والدفع، فالدور الجوهري للجهاز المصرفي "بصفته مستودعا مهما لسيولة الجمهور" يجبر السلطات العمومية على ضمان السير الحسن لهذا القطاع، لذلك في حالة الضائقة المالية، توكل لهيئة تأمين الودائع بالتعاون مع البنك المركزي "باعتباره مقرض الملجأ الأخير" مهمة حماية وضمان بقاء ملاءة الوسطاء البنكيين من أجل الحفاظ على السير الفعال لحركة الادخار والدفع.
- إن تأمين الودائع يعمل على تخفيف التركيز البنكي من خلال تقليل تحويل الودائع إلى البنوك ذات الحجم الكبير، وذلك بحجة حجمها وتنوعها ودعم السلطات لها.

- تقليل تكلفة الصفقات (Coûts des transactions): في غياب تأمين الودائع من الواجب على الأفراد و المؤسسات الاستعلام عن المتانة المالية للمصرف قبل توظيف مدخراتهم، وفي الكثير من الأحيان تكون تلك المعلومات أقل تفصيلا و لا تسمح بالكشف عن حجم وحدة المخاطر، كما أنها ذات تكلفة كبيرة، لذلك تعمل هيئة تأمين الودائع للحصول على المعلومات السديدة و الكاملة عن المصارف المؤمنة بتكلفة واحدية أقل من تلك التي يمكن أن يتحملها شخصيا كل مودع في غياب مثل هذه الهيئة.

وعلاوة على ذلك فان نظام تأمين الودائع المسير بطريقة جيدة يستطيع أن يساهم في تحسين شهرة و استقرار الساحة المالية و كنتيجة لذلك يمكن أن يشجع تدفق رؤوس الأموال "الادخار الوطني والأجنبي"، المساهمة في الاستثمار، توفير العمالة والنمو .

2.3.2.2. آليات تأمين الودائع

قد يتولى إدارة أنظمة تأمين الودائع هيئات عامة أو خاصة كما أن هذه الأنظمة قد تكون إجبارية أو اختيارية بتغطية جزئية أو كلية.

أ/ إدارة نظام تأمين الودائع

يمكن أن تؤسس مؤسسة ضمان الودائع و تسيّر من طرف جمعية البنوك التجارية المعنية، أو من طرف البنك المركزي أو من طرف هيئة عامة أو خاصة أو هيئة مختلطة، إلا أنه غالبا ما تكون برعاية منظمة حكومية.

وعلاوة على ذلك فقد يخول لهيئة التامين في بعض الأنظمة مهمة مراقبة البنوك للتأكد من تطبيقها لقواعد و طرق التسيير السليم، و من أجل تفادي الاختلاف في المصالح بين البنوك المؤمن عليها من الأحسن أن يتولى مهنة تأمين الودائع جهاز حيادي مستقل عن المؤسسات البنكية المؤمن عليها، وحتى يتم المصادقة عليه يجب أن يكون له الإمكانيات اللازمة للوقاية من الممارسات المصرفية غير السليمة و التي يجب أن يتفاداها كل مصرف مؤمن، زيادة على ذلك عليه أن يوضح طرق تدخله و العقوبات المتوقعة مع إعلام الجمهور بسياسته [16].

من جهة أخرى يرى بعض الاقتصاديين ضرورة مساهمة الدولة في تمويل نظام تأمين الودائع و ذلك لمدة أسباب نذكر منها: [16]

- إن استقرار النظام المصرفي المالي يهم كل الأعوان الاقتصاديين بما فيهم الدولة.
- وحدها الدولة بمواردها المالية الضخمة قادرة على التخفيف من حدة نتائج الأزمات النظامية.
- يمكن أن تكون السلطات الرقابية وراء خطر إفلاس البنوك و التي لم تتكفل بمسؤولياتها اتجاه

التجاوزات للنظم الاحترازية.

ب/ تغطية الودائع

قد تكون تغطية نظام تأمين الودائع جزئية أو كلية، إذ نجد بان التغطية الجزئية تحث البنوك على الكثير من الحذر في تعبئة الأموال واستخداماتها من أجل الحفاظ على ثقة مودعيهم و ليستفيدوا من تغطية جزئية لودائعهم، إلا أن التغطية الجزئية لها مساوئها إذ أنها لا تقلل من زحف المودعين خصوصا كبارهم و المؤسسات مشجعة بذلك حركة كبار المودعين في اتجاه البنوك الكبيرة المعتبرة أكثر ضمانا، وهذا عكس التغطية الكاملة 100٪ الكفيلة بتوفير شبكة أمان تقضي على الذعر المالي للمودعين، إلا أن هذا النوع من التغطية مكلف جدا بالنسبة للبنوك الكبيرة، كما أنه يؤدي بها إلى تحمل مخاطر أكثر ارتفاعا وحدّة لا تقبل عليها في حالة التغطية الجزئية.

ج/ الانخراط

قد يكون الانخراط في نظام تأمين الودائع إجباريا بالنسبة لمؤسسات القرض، كما قد يكون اختياريا في بعض الأنظمة إلا أن السلطات النقدية في أغلب الدول تفضل أن تكون المساهمة في آلية تأمين الودائع إجبارية، وذلك لعدة أسباب منها تفادي المنافسة غير قانونية بين المصارف، فالبنوك التي تتمتع بالشهرة أو تحتل مكانة احتكارية تجد مكسبها في أن لا تنظم لنظام تأمين الودائع و بذلك تفادي كلفة قسط التأمين، دون أن يؤثر ذلك على قدرتها في جلب المودعين، ضف إلى ذلك التوزيع العادل للمصاريف المالية على كل المؤسسات المصرفية، ورفض البنوك الكبيرة الانضمام إلى تأمين الودائع يمكن أن يؤدي إلى تكلفة فاحشة تتحملها البنوك الخاضعة [92].

د/ صلاحيات الرقابة والإشراف

تتعدى أهمية دور مؤسسات تأمين الودائع من مجرد حماية صغار المودعين، رغم أنه الدور المعلن لهذه المؤسسات إلى الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس، وهذا بالتحوط بالمراقبة السابقة وفرض الضوابط والمعايير الكفيلة للحيلولة دون وقوع أي مشكلة. فمن الملاحظ أن معظم تشريعات أنظمة تأمين الودائع تتوخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف قبل وصول المصرف إلى مرحلة التوقف عن الدفع [93]. إلا أن هيئات و أنظمة تأمين الودائع تتمايز فيما يتعلق بالحق في الرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية، فهذا الحق وإن كان موجودا في بلدان معينة فهو غير موجود في بلدان أخرى، وحتى وإن وجد فهو يختلف فيما يتعلق بشموله أو عدم شموله البنوك غير الأعضاء.

عند إنجاز مهمتها، يحق لمؤسسة تأمين الودائع الحصول على المعلومات التي هي بحاجة إليها وذلك باللجوء إلى هيئات الرقابة البنكية، كما تعمل جاهدة على كشف- بفضل الاتصال المتواصل مع سلطات المراقبة - الممارسات غير السليمة و تغيرات المقررات القانونية، حيث تسمح هذه الدراسة لهيئة التامين وكذا السلطات الرسمية بالعمل المشترك على حث إدارة المصارف على إعادة توجيه الإستراتيجية أو تغيير هذه الممارسات قبل تأثيرها على بقاء البنك [94].

ونخلص إلى القول أن آلية تأمين الودائع لا تخلو أحيانا من المخاطر و المحاذير، ولا تؤمّن النجاح في كل الأحوال في المحافظة على الثقة في الجهاز البنكي، ولكنها نتيجة المفاضلة العامة بين جملة المحاذير والأخطار من جهة، وجملة المزايا و الحسنات من جهة أخرى، فان مبدأ التعويض يبقى كخيار علمي وواقعي مفضل لمكافحة مصاعب الأجهزة المصرفية .

3.2. تطور الرقابة المصرفية في الجزائر

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني و ما يتطلبه ذلك من استقرار و تعزيز الثقة في البنوك، عمدت السلطات النقدية إلى انتهاج سياسة رقابية على الجهاز المصرفي و التي تدعمت أكثر مع صدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990، الذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي و كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك الجزائرية واتخاذ قرار إخضاع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير، كما أسند مهمة الرقابة على وجه الخصوص للجنة المصرفية.

ولاستجلاء حثيثيات نظام الرقابة المصرفية في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستعراض سمات هذا النظام قبل وبعد قانون 10/90 أنواع الرقابة المكونة له، والهيئات المكلفة بتطبيقها،وأخيرا أهم القواعد الاحترازية المطبقة إلى جانب هذه الرقابة وهذا من خلال أربعة مطالب.

1.3.2. الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد و القرض 10/90

إن أهمية الرقابة في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي جعل السلطات تعمل جاهدة لتطوير هذه العملية واستحداث الوسائل والهيئات المكلفة بها، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب من خلال سرد واقع الرقابة المصرفية في الجزائر قبل وبعد قانون 10/90.

1.1.3.2. الرقابة المصرفية قبل قانون 10/90

إن القرارات الفرنسية الصادرة غداة الاستعمار بشأن إدارة المصارف والرقابة عليها امتد العمل بها للجزائر، إذ نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، مما أدى إلى تغيير نظام الرقابة المصرفية على عدة مراحل أثناء فترات الإصلاحات التي باشرت فيها السلطات مباشرة بعد الاستقلال، فظهر للوجود بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 كل من المجلس المحلي للقرض المكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية و سياسة القرض العام [29] وكذا الجمعية المهنية المصرفية أو كما تسمى باللجنة التقنية و التي كلفت بمهام استشارية وانضباطية [29]، ولقد منح لكل واحد منهما صلاحيات واسعة في مجال الرقابة وهذا من خلال المهام الموكل لهما، مما جعل إنشاءهما يتعارض مع البنك المركزي نظرا لقدرة هذا الأخير على القيام بمهمة الرقابة أفضل منهما إذ ما خولت له الصلاحيات الكافية للقيام بذلك وهذا لاحتكاكه المباشر واليومي بكافة بنوك البلاد، ومما صعب من مهمة هذين الجهازين هو التداخل وعدم التخصص في نظام البنوك الجزائرية، إلى جانب هذا فإن مراقبة القطاع المصرفي وحده لا تكفي بل لابد من فرض رقابة على المؤسسات الاقتصادية، وهذا الأمر لم يخول لا لمجلس القرض ولا للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. وهذا فضلا عن اعتماد مراجعة الحسابات في المؤسسات العمومية الوطنية في نفس الفترة (فترة السبعينات) بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وبالمرسوم التنفيذي 1973/70 ل1973/11/16 المتعلق بمهام مراجع الحسابات [42].

وتجدر الإشارة أنه حتى سنة 1986 كانت الرقابة تمارس على القروض "العمليات الائتمانية" و على الودائع من خلال فرض سعر أدنى لها والذي يتعين على البنوك الاحتفاظ به في شكل سندات لدى الخزينة وقد تم التخلي عن هذه الطريقة فيما بعد بسبب مشاكل السيولة التي عرفتها البنوك في تلك الفترة.

أما فيما يتعلق بالرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية، فقد اقتصرت على الرقابة المسبقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة، و تبعا للأهداف المحددة من طرف السلطات النقدية من جهة أخرى وكانت هذه الرقابة تجري على مستويين هما: [48]

- على مستوى الموافقة المسبقة للقرض من طرف البنك المركزي أولا.
- وعلى مستوى الموافقة على إعادة الخصم ثانيا.

فرغبة من البنك المركزي للتحكم في السيولة البنكية ومنه التحكم في الاقتصاد قام بتحديد أقساط

لإعادة الخصم للبنوك والتي كانت تحدد من خلال التوقعات المتعلقة بموارد وأنشطة البنوك المعنية، وكذا من خلال السياسة المنتهجة بخصوص إدارة ورقابة البنوك، كما أن هذه الأقساط لم تعتبر بمثابة قيود أو حدود نهائية لإعادة التمويل وإنما تمثل مؤشر إنذار إلى أن إعادة التمويل فوق السقف المحدود سيتم بنسب مقصية "أي نسب جهنمية".

إن الانهيار والتدهور المالي الذي شهدته الجزائر خلال الثمانينات أدى إلى القيام بإصلاحات مالية تجلّت من خلال قانون البنوك رقم 12/86 لسنة 1986 أين أخذت نظريا مراقبة توزيع القروض بعدا آخر، بحيث لم يعد مجديا الاعتماد على التوجيه المسبق واستعمال المناهج الإدارية لتوزيع القروض، ولكن اعتماد مناهج علمية وفي إطار سياسة تسمح بتوفير وجمع كل الشروط الضرورية والمساعدة لاستقرار النقد، وكذا من خلال استعمال الوسائل غير المباشرة لتنظيم الطلب أو/ والعرض على القروض وبالخصوص إعادة الخصم [48]. وفي هذا السياق عمد البنك المركزي إلى تطبيق ما يعرف بالرقابة الكمية على القروض مع أهداف رقابية ثابتة وذلك من خلال تحديد سقف لإعادة التمويل لكل بنك، وهذا استجابة لأهداف المخطط الوطني للقرض وكذا من خلال اعتماد الرقابة اللاحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك لزبائنها.

علاوة على ذلك ومن أجل تطبيق القانون المذكور أعلاه فإن المشرع أبقى على هيئات التنظيم والرقابة المتمثلة في المجلس الوطني للقرض، مع تأسيس لجنة مراقبة عمليات البنوك عوضا عن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي اختفت بمقتضى هذا القانون مع تأكيد الدور الاستشاري لهاتين الهيئتين، كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشأ هيئات أخرى استشارية أو رقابية إن دعت الحاجة ويحدد شروط عملها [33].

أما بخصوص مهنة المراجعة، فمع تزايد عدد المؤسسات العمومية ونقص فعاليتها تم إنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بصدور القانون رقم 05/80 في 1980/03/01 الذي منح احتكار مراجعة الحسابات العمومية لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 05 منه. وبالرغم من هذه النصوص إلى أن هذه المهمة كانت تتسم بفراغ قانوني خاصة فيما يتعلق بشروط التعيين- المهام والمسؤوليات لذا عرفت مرحلة جديدة سنة 1988 بفعل القانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسة والذي سمح بممارس المهنة من طرف مهنيين مستقلين وعدم التدخل في التسيير [42].

وفي سنة 1989 تم التخلي عن تطبيق الرقابة المسبقة على القروض لحساب الرقابة اللاحقة التي تتماشى مع متطلبات المرونة في منح القروض، وأصبحت تطبق خاصة على الملفات المرسلة من

طرف البنوك بعد منح القروض لزبائنها، كما تسمح أيضا بمراقبة استجابة توزيع القروض لأهداف التمويل ومن ثم معرفة المخاطر المرتبطة بها [48].

2.1.3.2. الرقابة المصرفية بعد قانون 10/90

بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي في سنوات الثمانينات خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك، إلا أنها لم تكن تستجيب لمتطلبات الوضع الجديد- التوجه نحو اقتصاد السوق- مما استوجب مواصلة الإصلاحات للنهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مناعته وسلامته فكان ذلك بإصدار قانون النقد والقرض 10/90 لعام 1990، الذي عمل على تفعيل أسس الرقابة والإشراف بما يتلاءم ومتطلبات النشاط المصرفي، وذلك بإرساء القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية.

وسعيا لتطبيق القانون المذكور أعلاه فإن المشرع انشأ لجنة تعرف باسم اللجنة المصرفية أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة، إذ أصبح دورها وقائي وذلك بهدف تفادي الأخطاء قبل حدوثها وتمكين البنك من اتخاذ القرارات الصائبة. كما تمارس اللجنة مهامها الرقابية بالإطلاع على المستندات المرسلة من البنوك وبالزيارات الميدانية لهذه الأخيرة، ويتولى البنك المركزي بواسطة مستخدميه تنظيم هذه الرقابة لحسابها [28] "سنتطرق إلى رقابة اللجنة المصرفية بالتفصيل في المطلب الموالي".

ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد أنشأت مراكز وقائية كانت أولاها مركزية المخاطر التي كلفت بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض وتزويد البنوك بها قبل قبول منح الاعتماد لهم، لتليها كل من مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات ومركزية الميزانيات والتي تعتبر بمثابة مراكز معلومات توفر للبنوك بغية تمكينها من الإدارة الجيدة والحذرية لسياسات القرض والدراية الخاصة بعوارض الدفع [20]. أما فيما يخص الرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية فقد اقتصرت على الرقابة اللاحقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة وتبعا لأهداف السلطات النقدية من جهة أخرى، حيث اعتمدت هذه الأخيرة في ذلك على استعمال وسائل مباشرة وغير مباشرة في المراقبة النوعية والكمية للقروض، الأمر الذي سمح للبنك المركزي من إعطاء ديناميكية وفعالية جديدة لمركزية المخاطر بتجديد معطياتها بصورة يومية ومستمرة مما يسمح بمتابعة القروض والمخاطر المرتبطة بها [48].

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض 10/90 لم يكتف بهذه الهيئات الرقابية بل ألزم جميع البنوك العاملة على التراب الوطني بتعيين محافظين أو مراجعين اثنين على الأقل للحسابات وهذا لتسهيل عملية تدقيق ومراجعة الحسابات البنكية ومن ثم تسهيل عملية المراقبة. وفي نفس السياق واستجابة للمعايير الرقابية الدولية "مقررات لجنة بازل" قامت السلطات النقدية بموجب هذا القانون بتحديد المعايير الاحترازية التي شرع في تطبيقها ابتداء من سنة 1992 كتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية- نسبة الاحتياطي- نسبة تغطية المخاطر- نسبة تقسيم المخاطر... الخ، وكلف مجلس النقد والقرض بإصدارها في حين كلفت اللجنة المصرفية بالتأكد من الالتزام والتطبيق الفعلي لها.

بالرغم من هذه القواعد الحذرية إلا أن المصارف معرضة للمخاطر بطبيعة نشاطها، وتفاديا لما قد ينجر عن ذلك قام المشرع بموجب هذا القانون بإنشاء جهاز ضمان الودائع البنكية والذي استحدث بموجب النظام 04/97 ل 1997/12/23 حيث ألزم البنوك بدفع علاوة ضمان سنويا للصندوق وبالعملة الوطنية والتي تقدر ب: 2٪ من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في نهاية كل سنة [95]. كما أنه وبالضبط في سنة 2002 تم تدعيم الرقابة المصرفية على البنوك بصدور اللائحة التنظيمية رقم 03/02 ل28 /10/ 2002 والتي ألزمت البنوك على تأسيس جهازين هما: جهاز الرقابة الدائمة وجهاز للمراجعة الداخلية واللذان يتكفلان بالمراقبة اللاحقة لأنشطة البنك.

علاوة على ذلك فقد واصلت السلطات في دعم الأساليب الرقابية وبالخصوص بعد إفلاس البنكين الخاصين الذي تم على إثره إلغاء القانون السابق وتعويضه بقانون أكثر تشددا وصرامة وهو الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فبموجبه تم الإنشاء الفعلي لجهاز ضمان الودائع مع إلزام البنوك يدفع علاوة تقدر ب:1٪ عوضا من 2٪ وبالعملة الوطنية كما صدرت أيضا مجموعة من القوانين نذكر منها: [96]

- القانون رقم 04/01 ل 04 /03/ 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنك والذي يقدر ب:2.5 مليار دج و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.
- القانون 04/02 ل 04 /03/ 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري الذي يتراوح بين 0٪و15٪ كحد أقصى.
- القانون 04/04 ل 19 /07/ 2004 المحدد لمعامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة والذي يقدر بـ60٪ في نهاية كل سنة.

وهكذا يتضح لنا أن السلطات النقدية أولت ولا تزال تولي اهتماما كبيرا لعملية الرقابة لما لها من أهمية في المحافظة على استقرار وأمان الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد ككل.

2.3.2. الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن.

1.2.3.2. اللجنة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض رقم 10/90 في مادته 143 على انه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"، وتكررت في المادة 05 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من: [46]

- المحافظ رئيسا يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات (05).

وعليه فإننا نلاحظ أن تشكيلة اللجنة تستجيب لمقتضيات قانونية بتعيين قضاة ولمقتضات تقنية ومالية بتعيين مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة.

وتنصب مهام اللجنة المصرفية في مراقبة مدى احترام وحسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة السارية عليها وللقواعد المهنية وكذا تفحص وضعيتها المالية، كما تم توسيع مجالها الرقابي إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، إذ يحق لها مراقبة الأشخاص ذوي العلاقة بمؤسسات القرض كمحافظي الحسابات مثلا.

يمكن للجنة المصرفية أن تمارس المهام الموكلة إليها في مجال الرقابة بمساعدة البنك المركزي ومن خلال جهازين أساسيين هما:

* الأمانة العامة للجنة المصرفية: لقد تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ويقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة [46]، كما تعتبر الجناح الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة حيث تتولى مهمة الاستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة أو وثيقة تهم اللجنة، كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم.

* المديرية العامة للمفتشية العامة: تعتبر هذه المديرية بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعة من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة المصرفية والتي من خلالها تمارس مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، وتكمن مهام المديرية العامة في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة بفحصها وتحليلها والرقابة في عين المكان بالزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من صحة المعلومات المرسلة من طرفها وهذا بأمر من اللجنة، وبالتالي فإن هذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

وفي حالة مخالفة قواعد حسن سير المهنة من المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية تتخذ هذه الأخيرة تدابير وعقوبات تأديبية تنفيذا لسلطتها القضائية، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسييرها بعد تبرير وضعها وذلك ضمن مهملة معينة، وإذا لم يأخذ البنك أو المؤسسة هذه الأوامر أو التحذيرات في الحسبان يمكن للجنة أن تفرض العقوبات التالية: [46]

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

ومن بين الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة في هذا المجال نذكر:

- تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية "بنك الاتحاد Union Bank" في أفريل 1997 [38].
- سحب الاعتماد الممنوح لبنك الخليفة بمقتضى المقرر رقم 98/04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.
- سحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي الجزائري بمقتضي المقرر رقم 98/08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1998/09/24 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003.

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبة مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو إضافتها لها، وتكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية توفيره.

وبناءا على ما تم ذكره يمكن تشكيل تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر في الشكل الموالي.

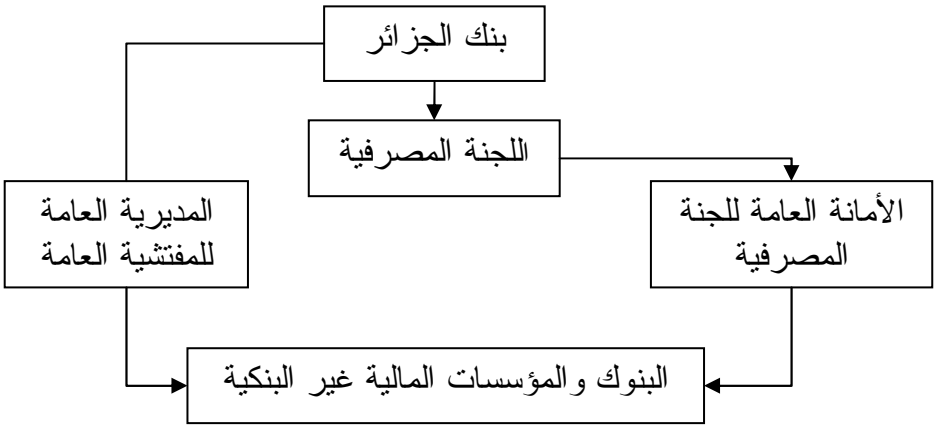

شكل رقم 07: تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر[من إعداد الطالبة]

2.2.3.2. المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر أربع مركزيات وهي:

أ/ مركزية المخاطر (La Centrale des Risques)

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 10/90 للنقد والقرض، وتكررت في المادة 98 من الأمر 11/03، وتعتبر من بين هياكل بنك الجزائر وهيئة مكلفة بجمع كل أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها والضمانات المقدمة، كما ينظم إليها جبرا مع احترام قواعد عملها كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني. ويتضمن النظام رقم 01/92 المؤرخ في 1992/03/22 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وسير عمله [97].

وتقنيا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة منح أي قرض لأي مستفيد قبل الحصول على المعلومات والاستشارة المسبقة من هذا المركز، كما أنه وبموجب التعليمية رقم 56/94 المؤرخة في 1994/09/07 المعدلة للنظام رقم 01/92 فيما يخص التصريح بالقروض، أصبحت عملية إعادة التصريح تنفذ كل شهرين بدلا من ثلاثة أشهر وتقدم داخل قرص مغناطيسي. إن إدخال وتطوير نظام الإعلام الآلي سمح بتطوير عمل الهيئة والذي تزامن مع ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من طرف البنوك وهذا منذ عام 2002 والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم 06: تطور التصريحات المقدمة من طرف البنوك[98].

السنوات	2002	2003	2004
التصريحات	17502	19150	14816

ومن خلال الجدول نجد أن نسبة ارتفاع التصريحات السنوية إلى غاية عام 2004 تقدر ب: 30٪ مما يثبت التكفل الجيد للبنوك بهذه العملية التي تتطلب ضرورة استكمال الجهود لتوفير التنظيم الجيد والرقابة الداخلية المستمرة داخل هذه المؤسسات [99].

بالإضافة إلى الوضعية الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها: [20]

- تمكين بنك الجزائر من مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض بناءا على معطيات سليمة.
- تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

ب/ مركزية عوارض الدفع (La Centrale des Impayés)

بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغى بشكل تام كل مخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر. وللاحتياط أكثر من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 /03/ 1992، الذي يفرض على كل الوساطة المالية(*) الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائن قبل منح القروض لهم [100].

وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في: [100]

- تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.

(*) الوساطة المالية تتمثل في البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، مصالح البريد والمواصلات، وكل المؤسسات المالية التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها.

- التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعينة القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

كما أدخل المشرع للأمر 11/03 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها.

ج/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (La Centrale des Chèques sans Provisions)

انشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 /03/ 1992 بهدف ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك وكذا التصدي لظاهرة استعمال الصكوك بدون رصيد. فالبنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا النظام ملزمة بالإطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيك للزبون، كما تلزم أيضا في حالة وقوع لديها عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا التصريح بذلك إلى مركزية عوارض دفع في آجال أربعة (04) أيام من تاريخ استلام الشيك [101]، حتى يتسنى لها تبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الآخرين. ويتعرض صاحب الشيك الذي لم يسو وضعيته في غضون عشرين (20) يوم إلى الحرمان من استلام دفتر الشيكات من طرف البنك لمدة سنة، ولمدة سنتين في حالة ما إذا أعاد الكرة مرة أخرى [99]. والجدول الموالي يبين اهتمام البنوك بالتصدي لظاهرة الشكات بدون رصيد وذلك بارتفاع عدد التصريحات والممنوعين من دفتر الشيكات.

الجدول رقم 07: تطور عدد التصريحات وعدد الممنوعين من دفتر الشيكات [99]

السنة	عدد التصريحات	المبلغ	عدد الممنوعين من دفتر الشيكات
2002	29.387	27 مليار دج	4584
2003	23.389	16 مليار دج	3770
2004	31.271	18 مليار دج	5805

ومن خلال هذه الإحصائيات يمكن أن نلاحظ أن سنة 2004 تميزت بارتفاع واضح لعدد التصريحات ولعدد الزبائن الممنوعين من دفتر الشيكات، حيث ارتفع عدد هؤلاء من 3770 سنة 2003 إلى 5805 سنة 2004 أي بمعدل ارتفاع يقدر بـ 53.98٪، وهذا يعني أن البنوك تطبق

بشكل سليم التعليمات المقدمة لها من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية بخصوص محاربة إصدار الشيكات بدون رصيد [99].

د/ مركزية الميزانيات (La Centrale de Bilans)

أنشأت هذه المركزية في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في 1996/07/03 وتعتبر مرصد إحصائي، محاسبي ومالي للمؤسسات المالية وللبنوك التي تلزم بالانضمام إليها، والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات والبنوك للحصول منها على التصريحات لميزانياتها، جدول حساباتها وكذا النتائج والبيانات الملحقة وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر. ونشير إلى أن سير عمل هذه المصلحة ليس فعليا بعد، ويتوقع تشغيلها في أقرب أجل [99].

وعليه فإن هذه المركزيات الأربعة تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذى وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية، تهدف إلى تطهير النظام البنكي وخلق قواعد وآليات للرقابة أكثر فعالية.

3.3.2. أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

نظرا للأخطار المختلفة التي تواجهها البنوك نتيجة لتنوع نشاطاتها المصرفية، فقد عملت الجهات الرقابية على تطوير مستويات الرقابة بهدف التحكم الجيد في المخاطر، لهذا نميز عدة أنواع من الرقابة تتمثل في: الرقابة الداخلية- الرقابة الخارجية- المراقبة في عين المكان والمراقبة بالاطلاع على الوثائق والتي تكوّن شبكة مراقبة احترازية.

1.3.3.2. الرقابة الداخلية (Le Contrôle Interne)

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أنواع الرقابة المصرفية الشاملة، حيث تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين، لذلك أصبحت كل إدارات البنوك توليها عناية كبيرة وهذا استجابة للمبدأ الرابع عشر (14) للجنة بازل أين نصت على ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة بما يتلاءم طبيعة وحجم نشاطها [102].

وفي الجزائر بالرغم من وجود نصوص ولوائح تنظيمية من قبل، والتي تلزم على إقامة هيكل للمراجعة الداخلية من أجل تقوية إجراءات أو نظام الرقابة الداخلية، إلا أنها لم تحض بالحرص اللازم من طرف السلطات المصرفية. لهذا الغرض وتطبيقا لمبدأ لجنة بازل فإن السلطات النقدية الجزائرية نصت على اللائحة التنظيمية رقم 03/02 المؤرخة في 28 أكتوبر 2002 والتي بموجبها ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على تقوية أساليبها الرقابية الداخلية وهذا بوضع: [102]

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

- تنظيم محاسبي وتنظيم لمعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة مراقبة التحكم في المخاطر وكذا نظام للتوثيق والإعلام.

كما تضمنت أيضا ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية وجعلها وسيلة فعالة للتسيير من خلال احتواءها على نظام للإنذار وقياس المخاطر قبل استفحالها. وحسب هذه اللائحة فإنه على البنوك والمؤسسات المالية تنظيم الرقابة الداخلية من خلال جهازين للرقابة: [103]

- الجهاز الأول: هو جهاز للرقابة الدائمة المسمى بالرقابة من المستوى الأول ويتم تنفيذها من طرف مستخدمي المؤسسة المصرفية بما فيهم رؤساء المصالح يوميا وبصفة مستمرة، بهدف ضمان شرعية وصحة العمليات المحققة، وكذا احترام التعليمات المرتبطة برقابة المخاطر الخاصة بالعمليات كمراقبة ترقيم الصكوك بالعملة الصعبة على وصل الإيداع، التأكد من جمع كل الضمانات ومن احترام سقوف القروض الممنوحة والمحددة من طرف بنك الجزائر...الخ.

ويمكن أن نميز نوعين من الرقابة الدائمة هما: [104]

* الرقابة السابقة: التي تهدف إلى تفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية.
* الرقابة اللاحقة: والتي تهدف إلى اكتشاف الخطر بعد وقوعه في العملية المنفذة وتصحيحه.

- الجهاز الثاني: وهو جهاز للرقابة الدورية المسمى بالرقابة من المستوى الثاني، ويتم تنفيذه من طرف لجنة المراجعة الداخلية التي يتم إنشاؤها بموجب اللائحة التنظيمية 03/02 من طرف الجهاز المداول "مجلس الإدارة" من أجل مساعدته في تطبيق مهامه، كما يحدد أعضاءها وشروط عملها، التي من خلالها يمكن لمحافظي الحسابات أو أي شخص ينتمي إلى المؤسسة المصرفية أن يشاركها في مهامها، ويخول للجنة المراجعة المهام التالية: [103]

- التحقق من صحة المعلومات المقدمة ومدى سلامة الطرق المحاسبية المتبناة من طرف المؤسسة المصرفية.
- تقييم وتقدير نوعية الرقابة الداخلية والتحقق من نجاعة جهاز الرقابة الدائم، لاسيما فيما يتعلق بانسجام أنظمة قياس المخاطر ومراجعة التحكم فيها.

ولتحقيق هذه المهام فإنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مسؤول "مدقق داخلي" مكلف بالسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية، ويرفع تقريرا حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراجعة وإلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بدوره بإعلام الجهاز المداول عن تعيين المدقق وعن نتائج رقابته [103].

ويتم تدعيم هذين النوعين من الرقابة برقابة بعدية والتي تسمح بمراقبة التنفيذ السليم للعمليات عن بُعد كما تعتبر إجراء مهم يتم وضعه على مستوى (وليس فقط) المصارف ذات الحجم الكبير [104].

ويضاف إلى هذين المستويين من الرقابة الداخلية مستوى ثالث يمارس من طرف الهيئات الاجتماعية للمصرف أو المؤسسة المالية وتتمثل في:

- مجلس الإدارة: يسمى أيضا الجهاز المداول (l'Organe Délibèrent) ويعتبر المسؤول على توجيه وتحديد نشاطات المؤسسة المصرفية، ووضع نظام الرقابة الداخلية، كما انه مكلف بموجب هذه اللائحة بالتدقيق في مهام ونتائج الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة على أساس المعلومات المرسلة إليه من الجهاز التنفيذي ومن اللجنة الداخلية للمراجعة التي بوجودها يتم التدقيق مرة في السنة [103].

- المديرية العامة: وتسمى بالجهاز التنفيذي (l'Organe Exécutif) وهي المسؤولة عن التنظيم الفعلي لنظام الرقابة الداخلية وتعيين المسؤول عنها "المدقق" مع وضع وسائل لقياس ومراقبة المخاطر، كما تقوم أيضا بإعداد تقرير مرة في السنة بتحليل لاحق لمردودية العمليات الائتمانية على الأقل مرة في السداسي وتعلن الجهاز المداول عن وضعيتها [103]. ونضيف أن البنوك والمؤسسات المالية مكلفة بموجب هذه اللائحة بإعداد تقريرين على الأقل مرة في السنة، الأول حول قياس ومراقبة المخاطر والثاني حول شروط وإجراءات تطبيق الرقابة الداخلية، ويرسل هذين التقريرين إلى الجهاز المداول وفي المقابل إلى لجنة المراجعة، وإلى اللجنة المصرفية ومجلس إدارة بنك الجزائر، كما يوضعان تحت تصرف محافظوا الحسابات [103].

في الأخير وباعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجحة، ومن أجل ضمان وجود نظم رقابية داخلية فعالة يجب توفر الشروط التالية:

- التأكد على استقلالية المدققين الداخليين.
- وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح.
- وجود دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.
- توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسؤوليات.
- اختيار المراجعين أو المدققين ذوي الكفاءات العالية تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة.

وللتوسع أكثر حول الرقابة الداخلية وما حددته اللائحة التنظيمية 03/02 حول شروطها وكيفية تنفيذها أنظر الملحق رقم (01).

2.3.3.2. محافظوا الحسابات (Commissaires aux Comptes)

تمارس هذه الرقابة المسماة عادة بالرقابة القانونية من طرف محافظين للحسابات على الأقل، ومعينين لعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [105]. ويلزم قانون النقد والقرض 10/90 البنوك والمؤسسات المالية بتعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، كما يطبق ذلك أيضا على فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر "المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض"، وتكمن مهمة المحافظين في إجراء رقابة على التنظيمات والقوانين التي تطبق من طرف المؤسسات المصرفية وكذا تصديق الحسابات السنوية لها، وزيادة على التزاماتهما القانونية فهما يخضعان لواجبات شرعية أهمها: [46]

- إشعار محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ارتكبت من طرف المؤسسة المالية والمصرفية التي تخضع لرقابتهما.
- إعداد تقارير خاصة بالمراقبة التي قاما بها، وتقدم إلى محافظ بنك الجزائر في اجل أربعة(04) أشهر من تاريخ كل سنة مالية.
- إعداد تقارير تقدم إلى الجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمتمثلين في المسيرين أو المساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية أو المالية الأجنبية التي لها فروع في الجزائر فإن هذه التقارير تقدم لممثليها.
- إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة للمحافظ.

ومن جهة أخرى يخضع محافظوا الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ أو المنح من مواصلة عمليات مراقبة المؤسسة المصرفية أو المالية لمدة ثلاث (03) سنوات [46].

3.3.3.2. المراقبة بالاطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية (Contrôle sur Pièces)

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق، وتختار منها ما تراه مناسبا لعملياتها الرقابية، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض [99].

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي وفي إطار ما حددته المادة 150 من قانون النقد والقرض 10/90 والتي تكررت في المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

حتى سنة2001 فإن هذا النوع من الرقابة كان من صلاحيات هيئة تفتيش خارجية، وهي مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (D.G.I.G)، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم في سنة 2002 إنشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة المستندية، وهذه الهيئة مكلفة ب: [98]

- التأكد من انتقال نقل المعلومات المالية المتلقاة ومصداقيتها.
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.
- التأكد من معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

وفي نهاية نفس السنة (2002) تم تدعيم الرقابة على الوثائق بناءا على طريقة نظامية، حيث تم إصدار تعليمتين رقم 02/08 و 02/09، تتعلق الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض بالإمضاء الممنوحة في إطار التجارة الخارجية، والثانية محددة لإلزامية التصريح الشهري لهذه النسبة. وتدعّم هذا النظام أكثر في سنتي 2003 و2004 من خلال ترسيخ نظام للإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك الرقابة على الوثائق أكثر فعالية وعملية وتستجيب للمعايير العالمية للرقابة بناءا على الوثائق للجنة بازل [105]. وينشط هذا النظام الجديد عبر مختلف المصالح التقنية لبنك الجزائر والتي لها علاقة بالبنوك التجارية كما يعتبر بمثابة آلية لاكتشاف صعوبات البنوك على أساس تصريحات مقربة، حيث سمح لكل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية بمواجهة تدهور الوضعية الاحترازية للبنوك لاسيما للبنكين الخاصين "الخليفة وال BCIA" ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة [105].

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق رقابة في عين المكان.

4.3.3.2. الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية (Le Contrôle sur Place)

تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر "المديرية العامة للمفتشية العامة" لحساب اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة في عين المكان، فزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنه يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة في عين المكان إلى

البنوك والمؤسسات المالية سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها. وتكون هذه المهام الرقابية والتفتيشة حسب الحالة: ظرفية- دورية- خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وذلك وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر [106]. وتسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المنجزة، ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، كما تهدف أيضا إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

ولقد اتسعت الرقابة في عين المكان، ابتداء من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية التي كانت تقوم من قبل على رقابة بعدية فقط، كما أنه وفي نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر، بصفة اعتيادية وعلى أساس برنامج بعمليات رقابة شاملة، وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجنيد فرقة كاملة وأصبحت أكثر هيمنة، إذ تمارس على جميع البنوك والمؤسسات المالية دون التمييز بين القطاعين "العام والخاص" وهذا ابتداء من سنة 2004 [107].

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين تحول إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة وكذا محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية وفي حالة عدم تطبيق البنوك لتوصيات اللجنة، فلهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق.

وعليه فإن أهمية الرقابة في عين المكان وبالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها ومن ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها.

4.3.2. المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كمثيلاتها على الصعيد العالمي إلى قواعد حذر في التسيير أو ما يعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السر الحسن والفعال للوساطة المالية.

1.4.3.2. النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات المصرفية التي تتعاط الائتمان احترامها من أجل ضمان سلامتها وملاءتها تجاه المودعين، ولقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية هذه النظم، ابتداءا من 1992/01/1 ومن أهمها:

أ/ نسبة تغطية المخاطر (Ratio de Couverture de Risques)

حسب المادة الثالثة من التعليمة رقم 74/94 المتعلقة بالقواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تحترم وباستمرار نسبة الملاءة بحساب العلاقة بين أموالها الخاصة ومجموع مخاطر القروض المعرضة إليها وهي تساوي على الأقل 8٪. ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية التي تميزت أغلب محافظها بالديون المشكوك فيها، فقد مرت هذه النسبة بعدة مراحل قبل أن تصل إلى نسبة التي أوصت بها لجنة بازل وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم 08: تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر [108]

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	٪4	٪5	٪6	٪7	٪8

وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

1/الأموال الخاصة الصافية: تتضمن العناصر التالية:

رأس مال اجتماعي– الاحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعادة التقييم- النتيجة الصافية للسنة مخفض منها التوزيعات المتوقعة [108] مع طرح العناصر التالية منها للحصول على الأموال الخاصة الأساسية: [108]

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
- نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

بالإضافة إلى هذا فهي تتكون من الأموال الخاصة التكميلية المذكورة في المواد 06، 07 من التعليمة 94/74 الصادرة عن بنك الجزائر.

2/الأخطار المحتملة: تتمثل في: [109]

- القروض للزبائن- القروض للمستخدمين- المساعدات المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية- سندات التوظيف- سندات المساهمة- الالتزامات بالتوقيع مخفضا منها العناصر التالية:

- مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية.
- مبالغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات أو لانخفاض قيمة السندات.
- المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن.

وبهذا فالخطر المواجه هو الخطر الصافي مضروب في معامل الترجيح، والخطر الصافي هو:

الخطر الصافي= الخطر الخام- الضمانات- المؤونات

ولكل خطر محتمل "مواجه" نسبة ترجيح محددة كما يلي: [108]

- 0٪ حقوق على الدولة وما شابهها: سندات الدولة.
- 5٪ قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر: توظيفات.
- 20٪ قروض للبنوك والمؤسسات العاملة في الخارج: حسابات عادية- توظيفات.
- 100٪ قروض للزبائن– قروض للمستخدمين. وأكثر تفصيلا أنظر المادة 11 من التعليمة 94/74 الصادرة عن بنك الجزائر وهذا فيما يخص ترجيح المخاطر داخل الميزانية.

أما ترجيح المخاطر خارج الميزانية فيتم إتباع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر وذلك باستعمال معاملات الترجيح التالية:

الجدول رقم 09: ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر[108]

درجة الخطر	معامل التحويل (1)	طبيعة المقابل	معامل الترجيح (2)
خطر ضعيف	0٪	الدولة- بنك الجزائر- الخزينة العمومية	0٪
خطر معتدل	20٪	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	5٪
خطر متوسط	50٪	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	20٪
خطر مرتفع	100٪	زبائن أخرى	100٪

ويتم التصريح بهذه النسبة فصليا أي إلى غاية كل 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و31 ديسمبر من كل سنة [110]، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية ذلك في أي وقت بحكم وظيفتها كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ب/ نسبة تقسيم المخاطر (Ratio de Division)

هذه النسبة يفرضها بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتلمة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية: [108]

- 40٪ ابتداء من أول جانفي 1992.
- 30٪ ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25٪ ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية، ويتم حساب نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي:

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\ ٪$$

وعندما يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15٪ من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك، وألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة الزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع الأخطار 15٪.

ج/ نسبة السيولة (Ratio de liquidité)

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى ضمان قدرة البنك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة وضمان قدرة البنوك على تقديم القروض، لهذا ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100٪ أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\ ٪$$

* الأصول السائلة في الأجل القصير:الصندوق- البنك المركزي- الخزينة العمومية- الحساب الجاري البريدي.

* الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن- حسابات الادخار- حسابات مستحقة للقبض- دائنون متنوعون. وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها على بنك الجزائر [111].

د/ نظام تأمين الودائع في الجزائر

البنوك ولو أنها خاضعة إلى قواعد تسيير احترازية صارمة، إلا أنها معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، وإدراكا منه لذلك انشأ المشرّع الجزائري على غرار ما هو موجود في باقي العالم، في إطار قانون النقد والقرض 10/90 جهاز ضمان الودائع البنكية يمكن من تعويض المودعين، حيث نص في مادته 170: "يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية"، كما يتعين على كل بنك أن يدفع لصندوق الضمان بعد انخراطه علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض وهي حاليا مقدرة حسب المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بنسبة 1٪، فالتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذا في المنح التي تدفعها مجمل البنوك سنويا إلى الصندوق وكذا في المنحة التي أجازها قانون 10/90 للخزينة العمومية أن تدفعها للصندوق شريطة أن يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل البنوك [37] (أي 50٪)، إلا أنه وبمقتضى الأمر 11/03 فقد أعيد تنظيم ضمان الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منه [48]، أما فيما يتعلق بمبلغ الضمان "التعويض" المسدد لكل مودع على مجموع ودائعه أمام نفس البنك ومهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد ب 600.000 دج.

وتجدر الإشارة أنه في لقاء جمع السيد محافظ بنك الجزائر مع المدير العام المساعد لبنك التسوية الدولية، عبر فيه عن استعداد الجزائر للانضمام إلى اتفاق بازل (02) في غضون 2009/2008، إلا أن هذا التاريخ يظل غير رسمي وهذا نظرا لتحفظات وتساؤلات بخصوص قدرة دولة مثل الجزائر لاعتماد هذه المقاييس الجديدة بسرعة، أما بخصوص الدول المتقدمة فيرتقب دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خلال فترة 2006/ 2007 [107].

2.4.3.2. مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل

من خلال دراستنا للرقابة والنظم الاحترازية في الجزائر نلاحظ أن هناك مطابقة كبيرة للإطار القانوني والتنظيمي وكذا المعايير في مجال تسيير المؤسسات المالية والرقابة عليها مع المعايير والمبادئ الدولية على الخصوص المبادئ الخمسة والعشرون(25) للجنة بازل، وهذا ما ستؤكده

المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف لكل من النظم الاحترازية والرقابية الجزائرية مع تلك المقررة من طرف لجنة بازل.

أ/ أوجه التشابه:

اعتمدت الجزائر في صياغتها للقواعد الحذرية على تعليمات لجنة بازل، لذلك هناك تشابه وتماثل في عدة نقاط أهمها:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية المقررة من طرف بنك الجزائر ب 8٪ وهي نفسها المحددة من طرف لجنة بازل.
- إن معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.
- طريقة حساب نسبة تقسيم المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- بالنسبة لكيفية حساب نسبة السيولة فهي نفسها.
- إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر متشابهة مع توصيات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين والتي تعتمد على المراقبة الميدانية، المراقبة بالإطلاع على الوثائق والاستفادة من تقارير المراقبين الداخليين ومحافظي الحسابات.
- بالنسبة لتأمين الودائع فإن الجزائر أخذت بمبدأ لجنة بازل الذي دعى إلى إنشاء مؤسسة لتأمين الودائع.

ب/ أوجه الاختلاف:

بالرغم من التماثل الملموس بين التنظيمات الجزائرية ومعايير لجنة بازل، إلا أن هناك اختلافات سببها هو طبيعة النظام المصرفي الجزائري وخصوصيته مما جعل بعض المبادئ القاعدية المقررة من طرف " لجنة بازل" غير متوفرة من بينهما:

- اختلاف في نسب تقسيم المخاطر بالنسبة لمستفيدين.
- إن معامل الملاءة في الجزائر يشمل تغطية خطر القرض فقط، بينما مخاطر الفائدة ومخاطر الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار، مما ينقص من فعالية هذه النسب حسب لجنة بازل 2.
- ضعف نظام المعلومات الإداري الذي يعتبر شرط أساسي لتحديد التركيزات داخل الحوافظ المالية "المبدأ 09".
- اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر داخل الميزانية.

- لا تضم المعايير الاحترازية الجزائرية لنسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة.
- تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر مقارنة مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة "المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13".
- فيما يخص نظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية والقواعد الصارمة التي تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية فهي غير متطورة بصفة جيدة في البنوك الجزائرية "المبدأ 14، والمبدأ 15".
- تفتقر الهيئات التنظيمية والرقابية على نظام تقييم العمليات البنكية "المبدأ 17".
- عدم وجود انسجام وتوافق تام بين الرقابة الداخلية والخارجية "المبدأ 16".
- إن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية والمؤسسات المالية كعدم احترام آجال التصريح والنقص في الدقة.

وبالرغم من التطور الهام الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الاحترازية إلا أنه ينبغي على الهيئات الرقابية أمام التطورات الحاصلة على المستوى البنكي تكييف وتعزيز الرقابة الاحترازية بما يتلاءم مع الرقابة المصرفية الفعالة المقررة في لجنة بازل و ذلك من خلال تكثيف القوانين في مجال القواعد الاحترازية- وضع آليات لتقدير المخاطر- وضع شبكة اتصال بين نختلف مستويات الرقابة "اللجنة المصرفية- محافظ الحسابات- الرقابة الداخلية...)، زيادة إلى ذلك يجب تدعيم شروط اعتماد البنوك الذي يعد في حد ذاته مرحلة هامة ومعتبرة بالنسبة لرقابة البنوك، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض مؤخرا نظاما يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة مع السهر بصفة دائمة على سلامة النظام المصرفي.

من خلال ما إستعراضناه سابقا، يتضح لنا أن المصارف تتميز بخصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات لما تتصف به بنيتها المالية من ضعف وهشاشة من جراء المخاطر المصرفية المختلفة، إذ يتوجب على المصارف أن تتوفر على إدارة محكمة للمخاطر بغية التخفيف من حدتها، مما يلزمها بترشيد وعقلنة العملية الائتمانية، أي إبراز فكر مصرفي وائتماني يقود تدريجيا إلى مواجهة المنافسة، بالإضافة إلى الإسراع بالإصلاح المصرفي والتشريعي والرقابي.

إن تنوع وتعدد المخاطر المصرفية والتي من أهمها المخاطر الائتمانية- المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق تعتبر من الأولويات التي ركزت عليها لجنة بازل (02) بوضع نسبة الملاءة الجديدة، إذ يجب على البنوك التحكم في هذه المخاطر وقياسها للتمكن من إدارتها، كما تعتبر الرقابة المصرفية: الرقابة الداخلية، الخارجية، الميدانية والمكتبية، بالنسبة لها (لجنة بازل) الدرع الواقي

للبنوك من هذه المخاطر، إذ أنها تحث البنوك على الالتزام بمتطلبات المهنة المصرفية، والتقيد بها للمضي في نشاطها بشكل سليم يمكنها من الموازنة بين العائد والمخاطرة.

وعليه وفي سبيل انتشال المصارف من حلقة المخاطر وما قد ينجر منها من تعثرات وأزمات مصرفية سعت السلطات النقدية الجزائرية كغيرها من الدول إلى اتخاذ جملة من التدابير الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي المنطوي على المخاطر المختلفة وذلك من خلال تعزيز الرقابة والإشراف على المصارف، وتحديد الهيئات المكلفة بذلك مع إقامة نظام للإنذار المبكر للمخاطر قبل حدوثها، بالإضافة إلى إنشاء جهاز تأمين الودائع للوقاية من التشوهات المصرفية الناشئة عن إفلاس المصارف، ولقد تم تدعيم هذه الإجراءات بعد أزمة البنكين الخاصين "الخليفة والـBCIA" التي أثبتت أن المشكلة تكمن في ضعف الأساليب الرقابية والوقائية خاصة تلك المتعلقة بالرقابة اللاحقة لأنشطة المصارف المعتمدة والعاملة على التراب الوطني. كما أنه ومن خلال مقارنتنا للرقابة الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل استخلصنا أن الجزائر استوحت وإلى حد بعيد من هذه المبادئ بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي.

ويبقى في الأخير معرفة كيفية تطبيق خطوات الرقابة المصرفية ومع مدى استجابة البنوك الجزائرية في تطبيقاتها لهذه الأساليب الرقابية الوقائية وهذا ما ستبرزه نتائج الدراسة التطبيقية التي سنتطرق لها في الفصل اللاحق.

الفصل 3

الدراسة التطبيقية للرقابة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

« BADR »

بعد استعراضنا للرقابة المصرفية من الناحية النظرية والتطرق لمختلف الأنظمة والتعليمات سواء تلك المتعلقة بأساليب الرقابة المصرفية أو الرقابة الحذرية المفروضة من طرف بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية لغرض حمايتها من الوقوع في المخاطر والتعرض للإفلاس، قمنا بإسقاط هذه الإجراءات الرقابية في الجانب التطبيقي على بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إحدى وكالاته، بهدف معرفة طريقة تطبيق الرقابة المصرفية السليمة المفروضة من قبل بنك الجزائر والتي بدورها منبثقة من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية.

فطبيعة نشاط البنك المحفوفة بالمخاطر التي تزايدت في الآونة الأخيرة لما شهده من استحداثات تنظيمية وتكنولوجية، واكتسابه لصفة البنك الشامل خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي اعتبر منعطف تحول في نشاط البنك وتعاملاته، جعلته يحتاط أكثر ويسعى إلى تعزيز وتدعيم أساليب الرقابة الوقائية بما يتناسب مع تعليمات الرقابة المفروضة من طرف بنك الجزائر، والهادفة لتنظيم مهنة البنك والرقي بنشاطه.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة تطبيق خطوات الرقابة المصرفية لدى إحدى وكالات بنك Badr بالبليدة (426)، وذلك بتقسيمنا له إلى ثلاثة مباحث، استعرضنا في المبحث الأول لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه، هيكله التنظيمي، وكذا تقديم كل من المجمع الجهوي للاستغلال المكلف بالرقابة الداخلية على الوكالة والوكالة المستقبلة بالتعرض لهيكلها التنظيمي ومهامها، وأخيرا النشاط الائتماني للوكالة المستقبلة وهذا في أربعة مطالب، أما المبحث الثاني فخصصناه لكيفية تطبيق خطوات الرقابة الداخلية على الوكالة بمختلف أنواعها: الرقابة الدائمة، الرقابة الدورية ورقابة المفتشية الجهوية، في حين ننهي هذا الفصل بمبحث ثالث نوضح فيه

إجراءات الرقابة الخارجية لدى الوكالة والمتمثلة في رقابة محافظي الحسابات ورقابة البنك المركزي للتأكد من مدى التزامها بقواعد وتنظيمات بنك الجزائر المنظمة للمهنة المصرفية.

1.3. تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و الوكالة المستقبلة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي يهتم بالإشراف والتكفل بالقطاع الفلاحي، واستطاع أن يفرض وجوده على الساحة المصرفية ويتأقلم مع التحولات الاقتصادية من خلال الإصلاحات والتعديلات التنظيمية والهيكلية التي شهدها خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، الذي فتح المجال أمامه للانتقال من طابع التخصص إلى طابع البنك الشامل.

وسنعمل في هذا المبحث على التعريف بالبنك وأهدافه، وهيكله التنظيمي، ومهام المجمع الجهوي للاستغلال باعتباره المكلف بالمراقبة الداخلية وفي الأخير تقديم الوكالة المستقبلة بتحديد وظائفها ونشاطها الائتماني وهذا في أربعة مطالب.

1.1.3. التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

1.1.1.3. نشأة البنك

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية منشأة مالية وطنية، له صفة بنك تجاري و هو جزء من النظام المصرفي، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 في إطار سياسة تبنتها الدولة لتنمية القطاع الفلاحي، وفي الواقع تأسس أثناء إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي احتكر عملية تمويل القطاع الفلاحي منذ نشأته، حيث قررت السلطات العمومية انشأ مؤسسة مالية بنكية متخصصة هدفها الرئيسي هو التكفل و الإشراف بعملية تمويل وتشجيع التنمية الريفية، فكان ميلاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR [112].

ولقد ظل بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمثابة مؤسسة وطنية مالية اشتراكية بطابعها المركزي في التسيير إلى غاية تاريخ 19 أكتوبر1989، أين أصبح عبارة عن شركة مساهمة تخضع للقانون رقم01/88 المؤرخ في01 جانفي 1988 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية برأسمال اجتماعي يقدر ب: 2200.000.000دج، ويعتبر وسيلة من وسائل السياسة الحكومية التي ترمي إلى المشاركة في تنمية و ترقية العامل الريفي، وتقديم النصائح و التوجيهات للمؤسسات الاقتصادية العمومية حول الاستعمال والتسيير الأمثل لوسائل الدفع الموضوعة تحت تصرفها.

وطبقا لأحكام قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك التجارية، أي عبارة عن شخص معنوي يخول له القيام بجميع العمليات المصرفية من قبول الودائع، منح السلفيات و القروض بمختلف أنواعها.

ومنذ عام 1999 أصبح رأس مال البنك يقدر ب: 33.000.000.00دج مقسم إلى 33000 سهم بقيمة 1مليون دينار للسهم الواحد، كما حددت مدة حياة هذا البنك ب 99 سنة ابتدءا من تاريخ قيده في السجل التجاري، يكون مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة [112].

2.1.1.3. تطور البنك

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية انشأ كبنك عمومي يهتم بتطوير القطاع الفلاحي و تنمية المناطق الريفية، ويضم حوالي 140 وكالة بعد بنك BNA، وحاليا تظم شبكاتها واحد و أربعون (41) مديرية جهوية للاستغلال تتواجد تحت مراقبتها مائتين و تسعون (290) وكالة على المستوى الوطني، وأكثر من 7000 إطار وموظف يعملون في الهياكل المركزية و الجهوية و المحلية. ضف إلى هذا فان البنك مصنف في المرتبة الأولى على المستوى الوطني و في المرتبة الثالثة عشر (13) على المستوى الإفريقي، في حين انه يحتل الرتبة 668 على المستوى العالمي من ضمن 4100 بنك مصنف، كما أصبح مع مرور الوقت خاصة بعد صدور قانون 10/90 بنك شامل يساهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية و يمارس مختلف الوظائف المصرفية التقليدية والحديثة [112]، مما استوجب إدخال تكنولوجيات الإعلام الآلي لتسهيل العمليات المصرفية المنفذة، حيث عرفت مرحلة التسعينات تكثف جهود البنك للحصول على أجهزة ذات كفاءة عالية وتطوير برمجيات تعمل على تسهيل تسيير مختلف العمليات وهذا بوضع نظام خاص لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية يدعى بنظام Swift وتنفيذ الطبعة الجديدة من نظام الحسابات Sybu لمعالجة العمليات المصرفية(تسيير القروض- الصندوق- المحفظة...الخ) سنة 1992 وكذا إدخال التعليمة الجديدة حول المخطط المحاسبي البنكي على مستوى الوكالات من نفس السنة [112]. وفي سنة 1994 تم إدخال خدمة بطاقة الدفع والسحب ووضع تقنيات جديدة قي متابعة ومراقبة العمليات البنكية تتمثل في المراقبة عن بعد قبل التوجه إلى الميدان وهذا في سنة 1996، فضلا عن وضع بطاقة السحب ما بين البنوك والانطلاق الفعلي للبنك المركزي للمعلومات في سنتي 1998و1999 على التوالي [113].

ولقد تواصلت إصلاحات البنك في فترة ما بعد التسعينات والتي تميزت بفتح المجال أمام البنوك العمومية للمساهمة في إنعاش الاستثمارات الإنتاجية والتأقلم مع متطلبات السوق، مما سمح لبنك

الفلاحة والتنمية الريفية من زيادة حجم القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية ورفع المساعدات المقدمة للقطاع الفلاحي، كما سطر برنامجا يهدف إلى تطوير شبكته وتحسين خدماتها بإنشاء وكالات جديدة تعرف ب: Banque Assise أكثر تطورا من الوكالات التقليدية سنة 2002 فضلا عن اهتمامه بالرأسمال البشري وتزويده بالوسائل والإمكانيات اللازمة لأداء مهامه من خلال القيام بدورات تكوينية للمستخدمين وتوسيع طبيعة التكوينات إلى كافة هياكل البنك.

3.1.1.3. مهام وأهداف البنك

أ/مهامه: أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقيام بالمهام التالية:

- بنك الودائع: يقوم البنك بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل من الزبائن.
- بنك التنمية الفلاحة: يعتبر البنك أداة من أدوات التخطيط المالي من خلال انجاز المشاريع الفلاحية المسطرة وتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والأنشطة التابعة له من صيد- ري...الخ وتطوير الأعمال الفلاحية والحرفية المختلفة في المناطق الريفية.
- بنك توزيع القروض: يقوم البنك بمنح قروض متنوعة من قروض لتشغيل الشباب- قروض لإنشاء مساكن ريفية وقروض للمهن الحرة في الأرياف"طبيب محامي...الخ"، وفي هذا المجال فان الإحصائيات تشير إلى أن البنك احتل الصادرة في تمويل أزيد من 19062 مشروع في إطار عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة وبمبلغ يقدر ب: 34,10 مليار دج سنة 2003 [114]، في حين انه استطاع حاليا تمويل ما يقارب 28493 مشروع بمجموع قروض تقدر ب: 39963537دج والتالي توفير ما يزيد عن 64459 منصب عمل [115]. وهذا فضلا عن قيامه بمهام فتح الحسابات للزبائن سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية وتمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

ب/ أهدافه: تتمثل أهداف البنك في:

- تنمية القطاع الفلاحي وتنظيمه بتطوير وتعميم تكنولوجيات الإعلام الآلي.
- الرفع من نسبة مساهمة القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية.
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفي و الفلاحية الصناعية وضمان التمويل حسب القوانين.
- احترام القوانين المطبقة على مستوى التسيير والمالية والمحاسبة.
- تحسين العلاقات مع الزبائن بالاقتراب منهم عن طريق فتح وكالات جديدة في مختلف المناطق خاصة المعزولة منها.

ويتولى على الخصوص استخدام وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة قصد تحقيق ذلك، كما أن تعدد الأعمال المصرفية الممارسة في البنك تلزم عليه إعادة النظر في التنظيم العام بالشكل الذي يسهل له القيام بالعمليات المصرفية ويواكب التحولات العالمية.

4.1.1.3. بنية الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بإدارة البنك مجموعة من الهيئات والمديريات عن طريق مختصين ومسئولين وإطارات كفئة وهي كالتالي:

أ/ هياكل التسيير: تتمثل في: [116]

1/ المديرية العامة : وهي مكونة من رئيس المدير العام الذي تتحدد صلاحياته من قبل مجلس الإدارة، ويساعده في تسيير شؤون البنك ثلاث مديرين عامين ومسؤول عن قسم العلاقات الخارجية للبنك، ومهام المديرية العامة تدخل في إطار التصريح بالسياسة العامة والسلطات الممنوحة لها.

2/ مديريات مركزية :تتكون من أربعة مديريات مسيرة من طرف مديرين مركزيين وتقع تحت سلطة المدير العام. وتتمثل مهام الهياكل التسييرية في:

- تطبيق إستراتجية و سياسة التنمية للبنك.
- التنظيم العام للبنك و علاقته مع الغير.
- تطبيق قواعد تسيير الموارد البشرية و الوسائل العامة.

وتتكون البنية الرئيسة للبنك من: [116]

1/المديرية العامة المساعدة "الموارد، القروض والتحصيل ": موصولة مباشرة برئيس المدير العام تقع تحت مسؤولية المدير العام المساعد، ومن مهامها ما يلي:

- تطبيق الإستراتجية العامة من تعبئة الموارد، توزيع القروض، و تحصيل الأقساط.
- المراقبة، المتابعة والتنسيق بين مهام وأنشطة المديريات المركزية المتواجدة تحت مسؤولياتها.
- ضمان حسن تنفيذ المهام المنوطة للمديريات المركزية.
- اقتراح وضع كل المقاييس القابلة لتحسين مستوى عوائد البنك.

2- المديرية العامة المساعدة (الإعلام الآلي، المحاسبة و الخزينة): وهي مرتبطة برئيس المدير العام، مكلفة بمتابعة الأعمال المحاسبية و المالية والإعلام الآلي، و من مهامها:

- تحضير الوسائل المحاسبية القانونية و التنظيمية للبنك في إطار النظم والقواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية.
- ضمان تسيير فعال للخزينة والتكفل بتطوير وسائل الإعلام الآلي.
- وضع أدوات لقياس وتحليل نشاط البنك.
- وضع أدوات لمراقبة و متابعة خزائن الوكالات، مع مراقبة سقوف الائتمان.

3- المديرية العامة المساعدة (الإدارة و الوسائل): وهي الأخرى تقع تحت سلطة رئيس المدير العام، مكلفة بمتابعة الأعمال الإدارية وتأهيل الموارد البشرية والشؤون القضائية ومراقبة التسيير، ومن أهم مهامها:
- المشاركة في تحضير سياسة تسيير الموارد البشرية.
- تنفيذ مخطط التشغيل وتكوين المستخدمين.
- تنظيم وإعداد الدراسات القانونية و متابعة المنازعات.

وبصفة عامة هي المسؤولة عن تسيير كل ما يتعلق بالوسائل العامة سواء البشرية أو المادية للبنك.

4- قسم الشؤون الدولية : وهي ملحقة برئيس المدير العام مكلفة بمتابعة النشاط التمويلي والشؤون الدولية والرقابية، من مهامها :
- بحث وتسيير التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة المتبعة من البنك في هذا المجال.
- وضع نصوص لتطبيق عمليات الصرف و التجارة الخارجية و السهر على تطبيقها.
- توثيق العلاقات بين البنك و المؤسسات المالية الدولية.
- تنفيذ عمليات التحويل من والى الخارج.

ب/ هياكل المراقبة والاتصال: [116]

إن الرقابة الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تتكون من المفتشية العامة ومديرية التدقيق الداخلي في حين أن وظيفة الاتصال يتكفل بها مكتب الاتصالات.

1/ المفتشة العامة : موصولة مباشرة برئيس المدير العام ومن مهامها :
- القيام بجولات تفتيشية ورقابية على جميع العمليات الممارسة من طرف البنك.
-التأكد من مشروعية و صحة العمليات التي تقوم بها مختلف وكالات البنك.
- استغلال تقارير المفتشة الداخلية وهيئات الرقابة الداخلية ومتابعة تطبيق التعديلات والنصائح المقترحة.

- مراقبة نشاط الهياكل المعنية بالرقابة من المستوى الأول و مشاركتها في العمل.

2/ مديرية التدقيق الداخلي : موصولة بدورها برئيس المدير العام و تتكفل ب :

- اكتشاف وإعلان المخالفات المرتكبة.
- التأكد من مصداقية وفعالية القواعد والإجراءات الداخلية للبنك مقارنة بتلك المحددة من طرف بنك الجزائر.
- إعداد تقارير عن مهام التدقيق وإرسالها إلى رئيس المدير العام.

3/ مكتب الاتصالات : من المهام الموكلة إليه هي:

- العمل على التعريف بالبنك على المستوى الداخلي والخارجي مع تحسين صورته.
- إعداد مجلة البنك (Badr info).
- تحليل مقالات الصحافة و الأحداث التي تهم البنك، وتطوير وسائل الاتصال.
- اقتراح للمدير العام حول المشاركة في التظاهرات الثقافية و الاقتصادية كالمعارض مثلا.

ج/ هياكل الإستغلال:

إن هياكل الإستغلال للبنك تتشكل من خلية المراقبة الداخلية(Sucursale)، الوكالات الرئيسية والوكالات، وسنتطرق إليها بالتفصيل في المطالب اللاحقة.

وهذه الهياكل موكل إليها المهام التالية: [116]

- التطبيق الفعلي للسياسة العامة للبتك المحددة من طرف رئيس مجلس الإدارة و المديرية العامة.
- جمع الموارد، و توزيع القروض في إطار القواعد البنكية المعمول بها، وتحصيل الضمان.
- التحسين الدائم لنوعية ومستوى الخدمات المقدمة للزبائن.

د/ الهياكل العملية les structures fonctionnelles:

الهياكل العملية لبنك بدر مشكلة من مستشارين، المجلس واللجان وهي موضوعة تحت تصرف وسلطة رئيس المدير العام كما لها علاقات عملية مع مجمل الهياكل الأخرى للبنك. هذه الهياكل مكلفة ب: [116]

- مساعدة رئيس المدير العام في مختلف المشاريع المقدمة للإنشاء من دراسات، اقتراحات، وتقديم وجهات نظر حول المشاكل أو المواضيع التي يقدمها المدير العام للمناقشة.
- مناقشة مشاكل التسيير، والسهر على احترام السياسة العامة وتحقيق الإستراتجية الموضوعة من طرف البنك.

- الإشراف على فتح أظرفه المناقصة التي وضعت على مستوى الأمانة العامة الدائمة في إطار تنفيذ المشاريع.
- مناقشة مشاكل التسيير، والسهر على احترام السياسة العامة و تحقيق الإستراتجية الموضوعة من طرف البنك.
- تحديد الوضعية العامة للخزينة.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يلعب دورا أساسيا في: منح القروض، قبول الودائع بأنواعها المختلفة وأداء الخدمات المصرفية. والشكل الموالي بين لنا الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

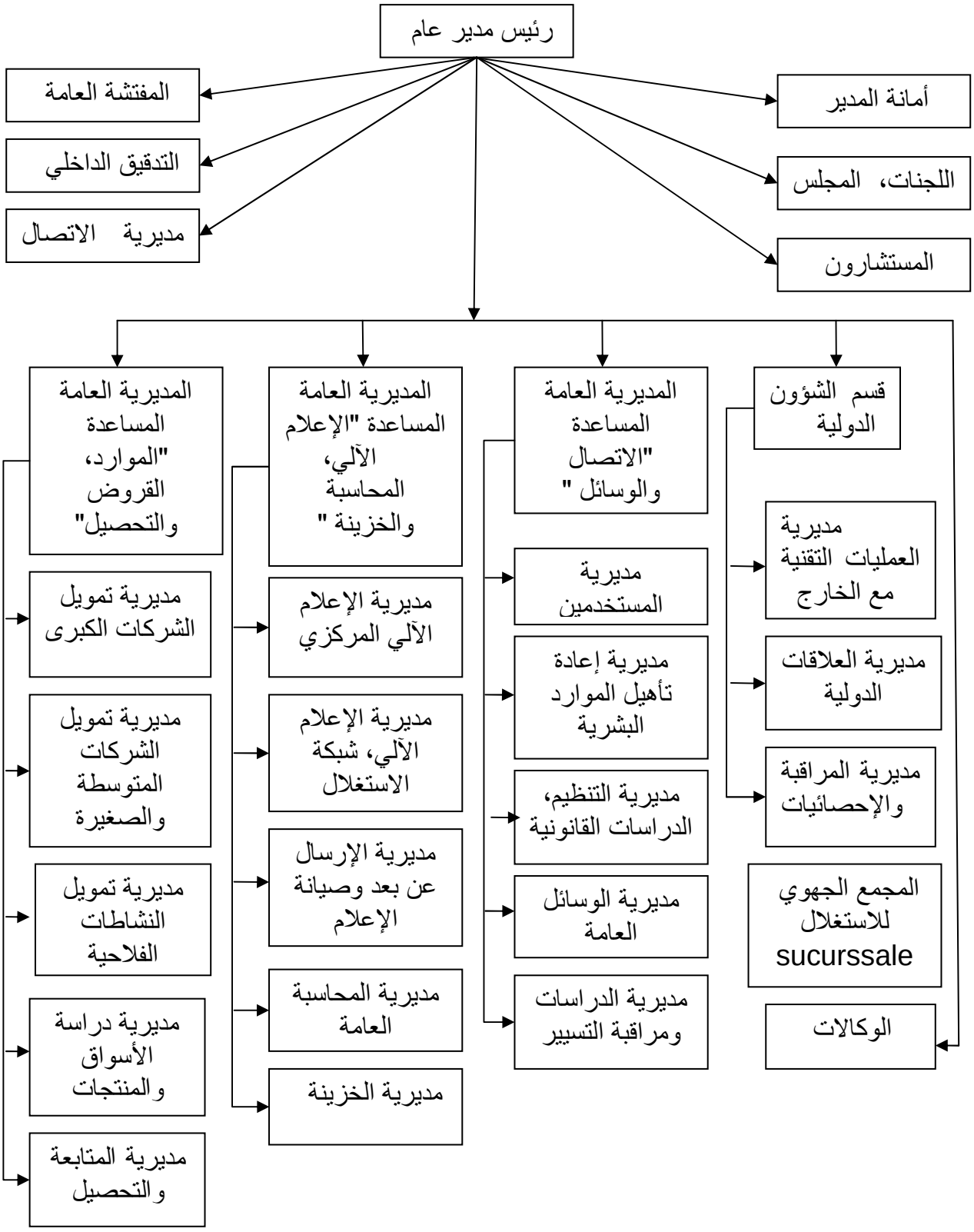

شكل رقم08 : الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية [112].

2.1.3. تقديم المجمع الجهوي للاستغلال "G.R.E"

يعتبر المجمع الجهوي للاستغلال المسؤول عن رقابة الوكالات التابعة له على المستوى الجهوي، وفي البليدة يتولى المجمع رقابة ثمانية (08) وكالات والمتمثلة في: بوفاريك- عفرون- موزاية- بوقرة- الأربعاء- البليدة 426- البليدة 447- مفتاح. إذ تشكل هذه الأخيرة مع المجمع وحدة استغلال.

1.2.1.3. مهام المجمع الجهوي للاستغلال

تتمثل المهام الأساسية للمجمع في: [116]

- مراقبة وتفعيل نشاط الوكالات والمكاتب التابعة لها.
- تنظيم الجولات الرقابية.
- دراسة ملفات التمويل والقروض في حدود الصلاحيات الممنوحة له من طرف المديرية العامة.
- ضمان تصحيح الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وكذا حسن تسيير الخزينة.
- الإشراف على تحصيل الحقوق والموافقة على الضمانات المعبئة.
- دراسة تقارير المفتشية العامة.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المجمع.

في حين تتمثل الأهداف التي أنشأ من أجلها المجمع في: [116]

- تحقيق التطبيق الفعلي وحسب القوانين لإستراتيجية البنك.
- السعي إلى احترام القوانين وتحسين نوعية الخدمات.
- حماية أموال وموجودات البنك.
- الأخذ بعين الاعتبار شكاوي الزبائن وضمان توفير جميع الوسائل الضرورية للمجمع والوكالات الموصولة به لتنفيذ مهامها الأساسية.
- ضمان التقدير الجيد لمختلف المخاطر التي تواجهها الوكالات.

2.2.1.3. الهيكل التنظيمي العام للمجمع

تتمثل البنية الهيكلية للمجمع في:

أ/ المديرية: تتكون هذه الأخيرة من المدير العام والمدير المساعد.

1- المدير العام: وهو المسؤول عن التسيير الأمثل للمجمع وللوكالات التابعة لهذا الأخير، مكلف بتطبيق الإستراتيجية الموضوعة من طرف المديرية العامة، وفي هذا الإطار فالمدير يهتم ب: [117]

- تفعيل عمليات تطوير تعبئة الموارد، توزيع القروض وتحسين نوعية الخدمات والمنتجات المقدمة للزبائن.
- السهر على تحقيق الأهداف واحترام القوانين المنصوص عليها للتنفيذ الجيد للمهام.
- يترأس لجنة القرض والخزينة للمجمع (G.R.E).
- إعداد برنامج الزيارات للرقابة من المستوى الأول والسهر على تطبيقه.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المجمع.

2/ المدير المساعد: هو مسير عملي يلي المدير العام في تنفيذ المهام الموكلة إليه والمتمثلة في: [117]

- مراقبة ومتابعة نشاط الوكالات والمكاتب الموصولة بها.
- الاستغلال بالتعاون مع المصالح تقارير المفتشية العامة، والحرص على الرد عليها.
- الأخذ بعين الاعتبار شكاوي الزبائن ومتابعتها.
- السهر على توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لنشاط مصالح المجمع والوكالات التابعة له.
- الحفاظ على ذمة الوكالات والتحكم في الوسائل المتاحة لها.

إلى جانب هذه المهام فالمدير المساعد مكلف أيضا بتحصيل الديون والمنازعات القانونية لهذا نجد أن كل من المصلحة القانونية وخلية التغطية موصولة مباشرة به.

3/ المصلحة القانونية: وهي تحت سلطة المدير المساعد مكلفة عامة بالإشراف ومساعدة الوكالات في مهامها القانونية، وفي هذا الإطار فإن المسؤول عن هذه المصلحة مكلف ب: [117]

- ضمان احترام الوكالات المتصلة بالمجمع للقوانين والتعليمات الخاصة بتقديم القروض وجمع الضمانات والتأكد من مشروعية هذه الأخيرة.
- الإشراف على التحصيل القانوني للديون ومراقبة نشاط المحامين للوكالات.
- معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بالوكالات أو بمصالح المجمع.
- المراقبة والموافقة على فتح الحسابات الجارية.
- استشارة مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع قبل الموافقة على ملفات فتح الحسابات.

4/ خلية تحصيل الديون: موصولة بالمدير المساعد ومكلفة بتفعيل وتحسين عمليات تغطية الحقوق على مستوى الوكالات الخاضعة لرقابة المجمع (G.R.E) ومن مهامها : [117]

- متابعة ديون الزبائن من خلال دراسة ومتابعة الملفات المقدمة من طرف الوكالات.
- تقييم دوري لإجراءات التحصيل المنتهجة من طرف الوكالات وإرسال التقارير إلى المسؤولين.

- مشاركة مديري الوكالات في الاتفاقيات التي تبرم مع المدينين من أجل اقتراح كيفية تسديد مستحقاتهم.
- إعداد بيان كامل حول الذمة المالية للمدينين من أجل حماية مصالح الوكالات.

ب/ قسم التجارة (D.C)

يشمل هذا القسم مصلحتين هما: مصلحة لتفعيل التجارة ومصلحة القروض.
ومن المهام الأساسية الموكلة للقسم هي تعبئة الموارد وتوزيع القروض، تحسين نوعية الخدمات والمنتجات المقدمة للزبائن، تسيير الملفات (ملفات الحسابات- ملفات الزبائن...الخ)- دراسة طلبات القرض (دراسة وتحليل الأخطار) والتسيير الإداري لها.

وفي إطار الصلاحيات المخولة للمسؤول عن هذا القسم فبإمكانه ممارسة مهامه من خلال: [117]

1/ مصلحة لتفعيل التجارة: من مهامها:
- السهر على تحقيق أهداف تطوير ونمو التجارة.
- إعداد تقارير شهرية حول وضعية الموارد ومستخدماتها وإرسالها إلى الهياكل المعنية بطلب منها.
- انتهاج سياسة فعّالة لتعبئة الموارد وتسويق المنتجات.
- القيام بإعداد دراسات اقتصادية واجتماعية حول بعض المناطق لاقتراح إمكانية إنشاء وكالات جديدة.
- ضمان انتقال المعلومات التجارية إلى الزبائن بصفة دائمة ومتابعة الملفات المتعلقة بالتجارة.

2/ مصلحة القروض: تهتم هذه المصلحة ب:
- دراسة ملفات التمويل وتقديمها إلى لجنة القرض والخزينة.
- مشاركة الوكالة في دراسة المشاريع واحتياجات التمويل خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات.
- الرقابة اللاحقة للقروض الممنوحة من طرف الوكالات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بذلك.

ج/ قسم الإدارة والمحاسبة (D.A.C)

موصول بالمدير المساعد وينقسم بدوره إلى أربعة مصالح هي: مصلحة تسيير المستخدمين- مصلحة تسيير الوسائل العامة- مصلحة المحاسبة - مصلحة الإعلام الآلي.

يتولى المسؤول عن هذا القسم مهمة تسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المجمع والوكالات التابعة له- السهر على تنفيذ المخطط السنوي لتكوين المستخدمين- تسيير

الميزانيات- الرقابة والمتابعة الجبائية- الرقابة المحاسبية في نهاية اليوم المحاسبي...الخ [117]، ويمكنه ممارسة مهامها هذه من خلال: [117].

1/ مصلحة تسيير المستخدمين: تتولى هذه المصلحة مهمة:

- تسيير الملفات الإدارية للمستخدمين في المجمع والوكالات.
- تسيير عقود العمل.
- إعداد ومتابعة الميزانية السنوية للموارد البشرية.
- تمثيل المجمع والوكالات أمام مفتشية العمل والمصالح الاجتماعية.

2/ مصلحة الوسائل العامة: مكلفة ب:

- حماية المستخدمين وموجودات المجمع والوكالات.
- متابعة ومراقبة نفقات التسيير والاستثمار.
- السهر على مسك دفاتر الجرد لموجودات المجمع والوكالات.
- التأكد من وضع تعليمات للحراسة الداخلية والخارجية.

3/ مصلحة المحاسبة: تهتم هذه المصلحة ب:

- التسيير الصارم لحسابات الخزينة "الصندوق" والحرس على احترام سقوف الائتمان.
- ضمان احترام تطبيق الإجراءات المحاسبية.
- فحص ومراجعة الحسابات اليومية " المحاسبة اليومية" للوكالات.
- توطيد وضعيات تقارب لحسابات الخزينة (بنك الجزائر- الخزينة- الحساب الجاري البريدي).

4/ مصلحة الإعلام الآلي: تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- السهر على حماية وسائل الإعلام الآلي.
- الحرص على تنفيذ برنامج أعمال صيانة وسائل وأجهزة الإعلام الآلي.
- العمل على تسيير شبكة الإعلام الآلي للمجمع الجهوي للاستغلال.

وبصفة عامة فإن المسؤول عن هذه المصلحة يهتم بكل ما يتعلق بأجهزة الإعلام الآلي من الصيانة- التموين بقطع الغيار والتأكد من وجود احتياطي لها في المخزن...الخ.

د/ خلية المراقبة

هي تحت سلطة المدير العام للمجمع، يترأسها مسئول يساعده في مهامه مراقبون يكون عددهم حسب عدد وطبيعة نشاط الوكالات الخاضعة لمراقبتها، فخلية المراقبة للمجمع الجهوي للاستغلال في البليدة تتكون من رئيس الخلية، كاتبة الرئيس وثلاثة مراقبين.

تكمن مهمة الخلية في تنظيم المهام الرقابية (رقابة من الدرجة الثانية أو رقابة خاصة) لضمان مصداقية ومشروعية العمليات الممارسة من طرف الوكالات- الأخذ بعين الاعتبار النصائح المقترحة من طرف مصالح التدقيق الداخلي- ضمان متابعة تنفيذ خطط الإصلاحات المقترحة من طرف المفتشية العامة- المتابعة عن بعد لكل المهام الموكلة إليها حسب ترتيبها الهيكلي.

والشكل الموالي يبين لنا الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال.

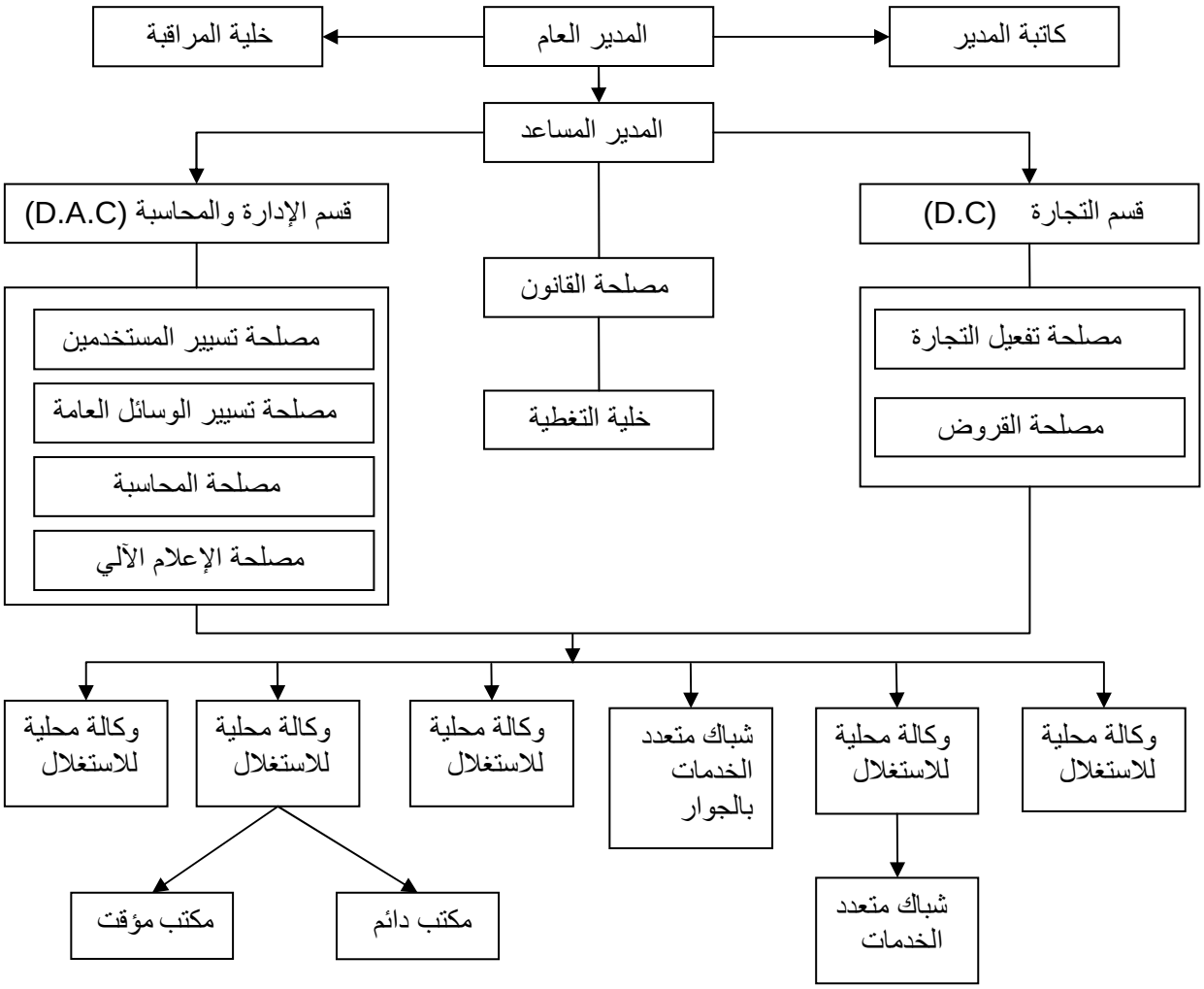

شكل رقم09: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال (G.R.E) بالبليدة [117].

3.1.3. التعريف بالوكالة المستقبلة (البليدة 426)

إن إنشاء الوكالة الجديدة Banque Assise وتعميمها على جميع وكالات شبكة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يشير إلى رغبة هذا الأخير في انتهاج هيكلة جديدة تستجيب أكثر للوضعية الاقتصادية ومتطلبات الزبائن، وتكون هذه الوكالة موصولة مباشرة بالمجمع الجهوي للاستغلال الذي يشرف على مراقبتها.

1.3.1.3. مهام الوكالة

تتمثل المهام التي أنشأت من أجلها الوكالة في:

- تنفيذ مختلف العمليات البنكية الموكلة لها من طرف الزبائن وتحسين العلاقات التجارية مع الزبائن الجدد.
- تسيير المكاتب الدائمة والمؤقتة.
- منح قروض متنوعة لتمويل العملاء والمؤسسات الاقتصادية ومتابعتها.
- قبول الودائع من الجمهور وفتح الحسابات للزبائن سواء بالعملة الصعبة أو المحلية.
- العمل على تعبئة الضمانات اللازمة.
- إعداد التقرير السنوي حول نشاطها.

2.3.1.3. الهيكل التنظيمي للوكالة

يمثل الهيكل التنظيمي الجديد للوكالة مختلف الهيئات العليا والعملية التي تسهر على حسن سيرها وتنظيمها، حيث يقسمها إلى: [118]

1/ قسم خاص بالزبائن front-office: وهو الجناح الخاص بالزبائن أو بعبارة أخرى هو واجهة الوكالة التي تستقبل الزبائن وتعمل على توفير الجو المناسب والملائم لهم.

2/ قسم خاص بمعالجة العمليات البنكية back-office : وهو القسم الذي يشمل كل الاستحداث التقنية والبشرية "محاسبين- محللين..." من اجل معالجة الأوامر والعمليات المرسلة من القسم الخاص بالزبائن. وهيكلة الوكالة تتكون من: [118]

أ/ مديرية الوكالة: تشمل كل من:

1/ مدير الوكالة: يعتبر المسئول الأول عن الوكالة والمكلف بتطبيق سياساتها التنموية، كما خولت له كل الصلاحيات الواسعة من طرف المديرية العامة لممارسة مهامه. ومن المهام المخولة له هي:

- السهر على تحسين صورة الوكالة وإعداد تقرير حول نشاط الوكالة.

- البحث عن زبائن جدد والسهر على ثقة وصدق الزبائن القدامى.
- يترأس لجنة القرض للوكالة ويعمل على مشروعية القروض الممنوحة.
- استغلال تقارير المفتشية العامة ومتابعة التوصيات المقترحة.
- تسيير المكاتب الدائمة والدورية والشبابيك المتعددة الخدمات.

2/ المدير المساعد: هو أيضا مسير للوكالة مكلف بمساعدة المدير في مهامه والربط بين مختلف أنشطة الوكالة، ومن مهامه:

- السهر على السير الحسن للتقارير بين القسم الخاص بالزبائن والقسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية والربط بين مهامهما.
- يسير على الأقل مرتين في السنة وقبل فتح شبابيك الوكالة ندوات أو اجتماعات قصيرة الأجل وهذا لإعطاء تعليمات للمشرفين والمكلفين بالزبائن.
- استغلال تقارير الرقابة من المستوى الأول لتنفيذ الإصلاحات.
- السهر يوميا على عملية جرد موجودات الوكالة.

ب/ قسم خاص بالزبائن (Le front-office)

وهو المكتب المكلف باستقبال الزبائن والسهر على معالجة وتنفيذ عملياتهم المختلفة، مسير من طرف المشرف وتحت سلطة المدير المساعد، يتكون من: [118]

1/ المشرف (le superviseur) : وهو المكلف بالإشراف والمراقبة على عمليات القسم الخاص بالزبائن وضمان الربط بين هذا القسم والقسم المكلف بمعالجة العمليات البنكية، ومن مهامه:

- ضمان حسن استقبال وتوجيه الزبون.
- مشاركة وتوجيه المكلفون بالزبائن في تنفيذ مهامهم.
- مراقبة مدى مشروعية ومصداقية العمليات الممارسة من طرف قسم المكلف بالزبائن.
- القيام طيلة اليوم بمراقبة فجائية للتأكد من صحة نشاط الوكالة.
- تقييم وتسجيل كل الملاحظات المقدمة له من طرف المصالح التي يشرف عليها.

2/ مستشار الزبائن: وهو ذو كفاءة عالية في تسيير المحفظة، حيث تتوفر لديه كل المعلومات الحالية المتعلقة بالأسواق والقطاعات النشطة والقدرة على تحليل وتقييم وضعية المؤسسات، إذ يزود مسئولي هذه الأخيرة بالنصح والإرشاد حول تسيير ثروتهم- قروض الوكالة- الاستثمار...الخ. فالزبائن المهمين للبنك يتم نصحهم وإرشادهم من طرفه. ولضمان هذه المهام يتعين عليه الاطلاع الدائم على

مختلف التعليمات والقوانين التشريعية ومعطيات المديريات المتخصصة(مديرية القروض- الخزينة- المحاسبة...الخ) لإعداد ملف المعلومات الموجهة لتوضيح اختيارات المستثمرين.

3/المكلف بالزبون: ويعتبر المتحدث أو المخاطب الممتاز للزبون، إذ ينفذ العمليات ويوجه النصائح للزبائن، ومن مهامه:

.- فتح الحسابات للزبائن الجدد والقيام بمختلف المعاملات البنكية.

- تقديم النصح والإرشاد حول الفرص الملائمة للاستثمار.

- التأكد من استيفاء ملف قروض الزبائن للشروط الضرورية وجمع الضمانات اللازمة.

- إرسال الملفات المستلمة إلى القسم المكلف بمعالجتها back-office.

وبعبارة مختصرة يتولى مختلف العمليات المتعلقة الزبائن [118] .

4/ مصلحة الخدمات الحرة: إن هذه المصلحة تحتوي على الوسائل المادية الموضوعة من طرف الوكالة تحت تصرف الزبائن والتي تمكنه من تنفيذ بعض العمليات بمفرده والاطلاع على حساباته، ومن الخدمات المقترحة في هذه المصلحة هي: [118]

- سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي للأوراق النقدية (D.A.B) لذوي البطاقات.

- الاطلاع على رصيدهم بواسطة الحاسوب.

- تقديم دفتر الشيكات.

- الاطلاع على المعلومات العامة المتعلقة بالوكالة.

5/مصلحة الصندوق: تعتبر من أهم المصالح في الوكالة والتي يسهر على حمايتها وضمان مركزية الأموال فيها بالشكل الذي يسمح للزبون بوضع الودائع وسحب الأموال الضخمة بكل سرية. يشرف على هذه العمليات المكلف بالصندوق الذي يتم تعيينه من طرف مدير الوكالة وتخول له الصلاحيات التالية:

- ضمان دفع وسحب الأموال من طرف الزبائن وفقا للقانون.

- ضرورة مسك سجلات وغلق الصندوق في نهاية اليوم ومراقبة الموجودات.

- يباشر عمليات دفع وإيداع الأموال تحت سلطة المدير المساعد.

وتجدر الإشارة إلى انه يتم مراقبة الصندوق بصفة إلزامية في نهاية كل يوم من طرف إطارات معينة مسبقا من طرف مدير الوكالة حسب الأدوار.

6/المكلف بالاستقبال: وهو الشخص المسئول عن استقبال الزبائن والتكفل بهم من حيث توجيههم ونصحهم ومشاركتهم في معالجة عملياتهم المختلفة خاصة على مستوى مصلحة الخدمات الحرة، ومن مهامه:

- استقبال الزبائن بأدب والسهر على راحتهم.
- تقديم كل المعلومات المتعلقة بالوكالة ومصالحها المختلفة بطلب من الزبون.
- توجيه الزبون إلى مختلف مصالح الوكالة حسب حاجته.
- السهر على التعريف الجيد بمصلحة الخدمات الحرة من حيث كيفية استعمال وسائل الإعلام الآلي الموضوعة تحت تصرف الزبائن.

7/ الوسيط: هو الشخص الذي يتولى عملية تبادل وإيصال الوثائق والمعلومات بين القسم الخاص بالزبائن والقسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية المختلفة طيلة فترة فتح الوكالة، وهذا لتفادي تنقل الزبائن أو المكلف بهم إلى قسم back-office وتقديم الوثائق، كما أن الوسيط يتكفل باستقبال الأجوبة والمعلومات من المشرف على قسم back-office بطلب من المشرف على قسم front-office والعكس [118].

ج/ القسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية (back-office)

يعتبر هذا القسم بمثابة امتداد للقسم الأول إذ يوفر لهذا الأخير كل المعلومات والنصائح الضرورية لتنفيذ عمليات الزبون، ويهتم أيضا بالمسائل الإدارية والتقنية "دراسات- البحث عن المعلومات- التحصيل...الخ"، مسير من طرف مشرف وتحت سلطة المدير المساعد، ويتكون من:

1/ المشرف: مسئول عن رقابة نشاط هذا القسم، وضمان التنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت إشرافه، من مهامه: [118]

- ضمان جو ملائم للعمل.
- ضمان تقسيم العمل داخل القسم.
- رقابة مشروعية ومصداقية العمليات الممارسة من طرف مصالح القسم.
- ضمان جمع وتحليل وإيصال المعلومات الإحصائية للمصالح المستخدمة(داخلية أو خارجية).

2/ مصلحة القرض: تتكفل بملفات القروض، وتعمل تحت سلطة المشرف ومن مهامها:

- دراسة ملفات القروض المقدمة من طرف الزبائن والتأكد من سلامتها.

- تقديم ملفات القروض إلى المشرف الذي يتولى بدوره تقديمها للجنة القرض.
- ضمان تسيير القرض ومتابعة دفع الأقساط.
- إعلام المشرف بكل خطر متعلق بالزبون والناتج عن تغير وضعيته المالية.

3/ مصلحة الدفع: وهي المصلحة المكلفة بمختلف عمليات الدفع بأمر من الزبون صاحب الحساب، وضمان متابعة العمليات والحسابات المشرفة عليها والمراقبة الدائمة لحسن تنفيذ عمليات الدفع الآلية.

4/ مصلحة المحفظة: يكمن دورها في استقبال المساعدات من البنوك الأخرى في إطار الشراكة ما بين البنوك في مجال تحصيل المبالغ المستحقة ، ضمان معالجة وتسجيل جميع عوارض الدفع . وعليه فمهام هذه المصلحة يكمن في: [118]

- ضمان في إطار اتفاقية تحصيل المبالغ ما بين البنوك استقبال و معالجة جميع المساعدات المقدمة من البنوك الأخرى.
- تسيير حسابات عوارض الدفع مثل: (CNPP- ENPP- CIAR- EIAR- EFER...)

5/ مصلحة المقاصة: مهمتها الأساسية هي ضمان عمليات المقاصة خاصة تلك المتعلقة بتغطية الصكوك المحلية على مستوى غرفة المقاصة المتواجدة في بنك الجزائر أو التبادل المباشر مع البنوك الأخرى. وفي هذا الإطار فان وظائف المصلحة تتمثل في:

- التأكد من قانونية المساعدات المقدمة ومباشرة حجزها.
- ضمان عودة وسائل الدفع- بمختلف أنواعها- بدون رصيد في الآجال المحددة والمتمثلة عادة في 48 ساعة وإعداد وضعيات المقاصة للبنك المركزي.

6/ المصلحة القانونية والمنازعات: تهتم هذه المصلحة كغيرها من المصالح الأخرى بتقديم المساعدات للوكالة في المجال القانوني ودراسة الشكاوي، متابعة عملية الحجز والمعارضة، حماية حقوق الوكالة لدى الغير، وبعبارة أخرى فإنها تهتم بكل ما يتعلق بالناحية القانونية للوكالة.

7/ مصلحة التجارة الخارجية: تتكفل بدورها بمعالجة ودراسة مختلف العمليات المستلمة من طرف المكلف بالزبون والمستوفية للشروط العملية والقانونية المحددة من طرف البنك المركزي من استلام للملف إلى أخر مرحلة وهي التنفيذ [118].

8/ مصلحة المحاسبة والمراقبة: وهي المكلفة بالتأكد من مصداقية الوثائق المحاسبية، وضمان المراقبة والتسجيل المحاسبي لليوم مع إبلاغ المصالح المعنية بكل الأخطاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة (426)

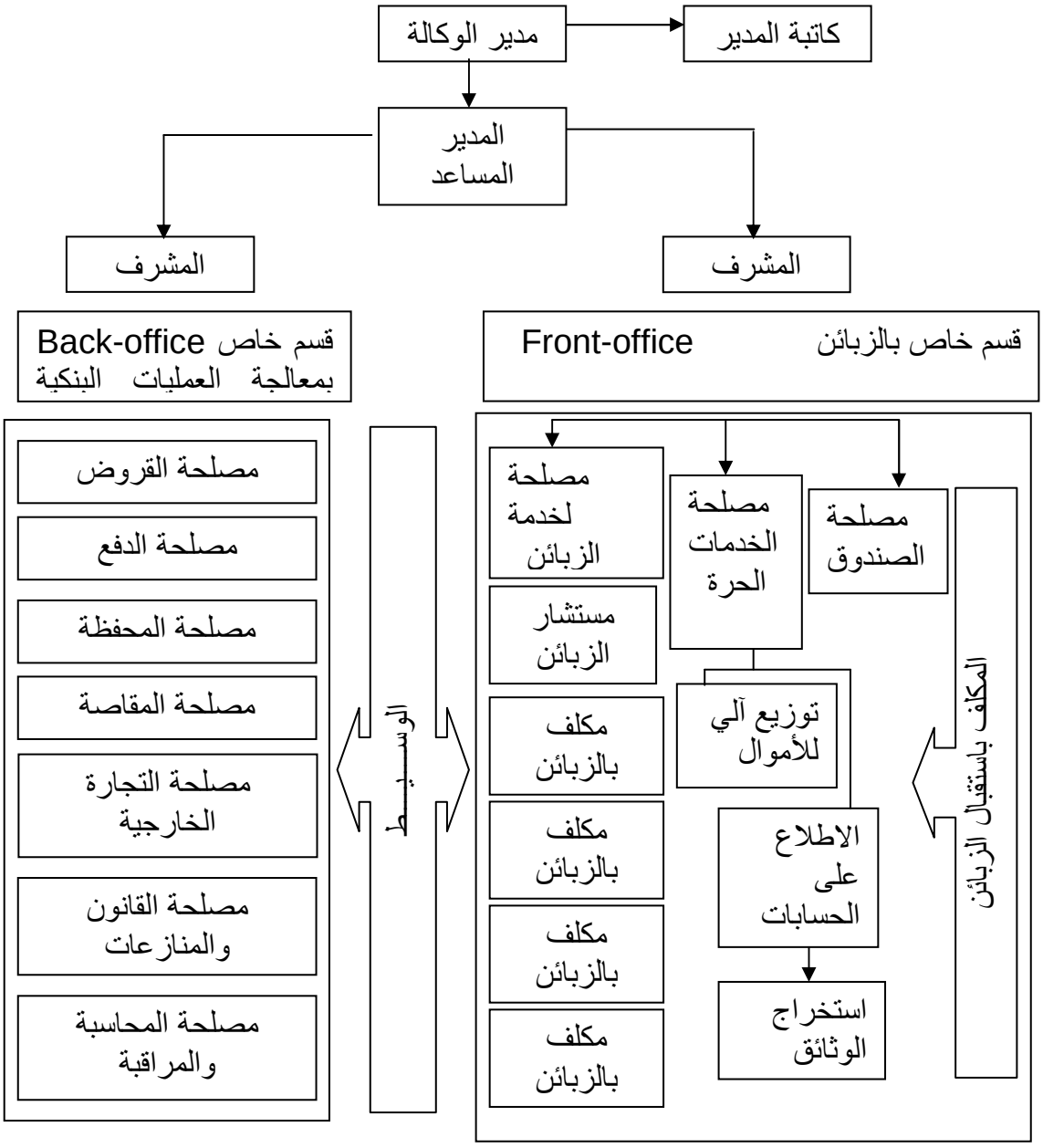

شكل رقم 10: الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة (426) [118].

4.1.3. النشاط الائتماني لوكالة البليدة (426)

إن الغاية من إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو تمويل القطاع الفلاحي،غير أن ضعف مردودية هذا القطاع جعلت البنك بعمد إلى تغيير سياسته في الإقراض، حيث اتجه إلى تمويل القطاعات الأخرى وذلك بمنحها قروض مختلفة.

وسنعمل في هذا المطلب على تقديم الأشكال المختلفة لهذه القروض.

1.4.1.3. القروض قصيرة الأجل (قروض الإستغلال)

يعرف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة، متفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض.

والقروض قصيرة الأجل هي قروض لا تتجاوز سنتين، وموجهة لتغطية تكاليف الإستغلال، تمويل النشاطات الموسمية وتجديد المخزون ...الخ، وتصنف هذه القروض إلى:

أ/ قروض الصندوق: (crédits par caisse): وهي عبارة عن قروض يمنحها البنك للزبون على حساب خزينته، وبالتالي يجمد هذه الأخيرة وذلك مقابل وعد بالتسديد مع فائدة، وتصنف بدورها إلى: [20]

1- تسهيلات الصندوق (facilites caisse): هي عبارة عن قروض موجهة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات. فهي إذن تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة (غالبا لا تتجاوز المدة 20 يوما) تتم فيها التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويحصل البنك على فوائد، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا.

2- السحب على المكشوف (crédits à découvert): هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة.

إذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فان المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون، ولخطورة هذا القرض أو التمويل يطلب البنك من الزبون ضمانات كرهن بضاعة مثلا.

3- قروض موسمية (crédits de compagne): هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه المختص مثلا في تخزين الإنتاج الزراعي، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون، وقبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فان الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، ويقوم الزبون أثناء بيع الإنتاج وتحصيل مبالغ مبيعاته بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.

4- تسبيقات عن البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم لزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك، وينبغي عليه أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها وموصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها [119].

5- الخصم التجاري: يقوم البنك بتوفير السيولة على شكل قروض مقابل ورقة تجارية (سند لأمر...) قبل تاريخ استحقاقها، ويأخذ البنك عمولة على هذا القرض.

6- تسبيقات على الفواتير(avances sur factures): وهي قروض مضمونة برهن فواتير.

ب/ قروض بالإمضاء (crédits par signature): إن القروض بالإمضاء لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك يقدم توثيقه (إمضاءه) كضمان عوض تقديم مبلغ من المال، حيث أنه يتعهد بالدفع لحساب زبونه المدين في حالة ما إذا كان هذا الأخير مفلسا.

وترد القروض بالإمضاء خارج ميزانية البنك كونها عبارة عن وعد بالدفع، لكن بمجرد حصول الدفع الفعلي للقروض تتحول إلى قروض الصندوق ويتم بذلك تسجيلها داخل الميزانية لأن تكوين مؤونات القروض بالتوقيع يتبع الخطر الأساسي أي قروض الصندوق. ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القروض وهي: [119]

- الكفالة المصرفية (caution): هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك، يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. تحدد في هذا الالتزام مدة الكفلة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في تعامله مع مصالح الجمارك (كفالة رفع السلع المستوردة) وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية، ومن بينها المناقصات المكفولة، الإعتمادات المستندية ...الخ.

- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي وافق عليها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة من خصم الأوراق التجارية.

- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

2.4.1.3. قروض متوسطة وطويلة الأجل (قروض الاستثمار)

إن هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات كشراء المباني، آلات صناعية...الخ، أي تجهيزات الاستثمار للمتاجرة بها، وعمليات الاستثمار تتمايز جوهريا عن عمليات الإستغلال من حيث حجمها، طبيعتها، مدتها لذلك فهي تتطلب أشكالا وأنواعا أخرى من التمويل، ونميز في هذه القروض بين: [119]

1- القروض المتوسطة الأجل: توجّه القروض المتوسطة الأجل الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات، أي تمويل الأصول التي تتماش مدة امتلاكها مع مدة القرض مثل: الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

2- القروض الطويلة الأجل:القروض الطويلة الأجل هي القروض التي تفوق مدتها سبع سنوات، ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة، يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني...الخ.

3- الائتمان الإيجاري (crédit bail): وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار، و يمكن اعتبار قرض الإيجار عقد للكراء الطويل الأجل (مع إمكانية إعادة الشراء). وفي نهاية فترة العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة أن: [20]

- تعيد الآلة أو موضوع الإيجار إلى المؤسسة المؤجرة وتنتهي العلاقة القائمة بينهما.
- تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا.
- إعادة شراء الآلة بالسعر المتبقي المنصوص عليه في العقد.

و في إطار برنامج تشغيل الشباب والذي يهدف إلى امتصاص البطالة أعطت الوكالة أولوية له إذ أصبحت تقدم قروضا للشباب البطالين خاصة المتخرجين من الجامعة. أما بالنسبة للمستفيدين من

القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فهم من شرائح مختلفة: تجار- حرفيين- صيادين وأغلبهم من الفلاحين.

وتجدر الإشارة إلى أن التنوع في النشاط الائتماني للوكالة قد ينجر منه مخاطر متنوعة تتفاوت حدتها حسب نوع القروض المقدمة، لذلك تعمد الوكالة إلى اتخاذ التدابير الأولية قبل منح الائتمان والمتمثلة في جمع الضمانات الملائمة والتي تعد من أهم الطرق التي تضمن للوكالة استرجاع أموالها. وتتحدد طبيعة هذه الضمانات حسب ما يمكن أن يقدمه الطرف المقترض، وحسب الوكالة تنقسم الضمانات إلى نوعين هما: [119]

- الضمانات الشخصية Les Sûretés Personnelles:

تشير هذه الضمانات إلى التعهد الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص والذي بموجبه يلتزمون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين:

* الكفالة (Cautionnement): حسب المادة 164 من القانون المدني فإن: "الكفالة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء يهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق"

* الضمان الاحتياطي (L'aval): يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

- الضمانات الحقيقية Les Sûretés Réelles:

عادة ما تتمثل هذه الضمانات في السلع والتجهيزات والعقارات التي تعطى على سبيل الرهن وذلك من أجل استرداد القرض من طرف البنك، ونظرا لكثرة الأشياء الموضوعة محل الضمان فإن الوكالة تقسمها إلى صنفين هما:

* الرهن الحيازي Le Nantissement: يمكن تعريف الرهن الحيازي على أنه عقد يلتزم بموجبه المدين بتقديم شيء محل الرهن للدائن (آلات- معدات تجهيز...الخ) لضمان دينه أو دين شخص آخر، حيث يحق للدائن التصرف فيها إذا لم يتم تحصيل الديون في تاريخ استحقاقها.

* الرهن العقاري Hypothèque: الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما

بذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. ومن الملاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية.

2.3. الرقابة الداخلية المطبقة على البنك

إن التحكم والرقابة الجيدة لمهام أي بنك يقترن بشرط امتلاك نظام للرقابة الداخلي أكثر تطور وفعالية، إذ يسمح من جهة بالتعرف والسيطرة الكاملة على أهم الأخطار المرتبطة بنشاطات البنك ومن جهة أخرى ضمان الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة سواء الموارد المادية، البشرية أو المالية، لهذا تسهر مديرية التدقيق من خلال مهامها على وجود وفعالية مثل هذا النوع من الرقابة " الرقابة الداخلية ".

وسنعمل في هذا المبحث على استجلاء أهم القضايا المتعلقة بتحديد أنواع الرقابة الداخلية المطبقة لدى الوكالة، وكيفية تنفيذها وهذا في ثلاثة مطالب.

1.2.3. الرقابة الدائمة

تعتبر الرقابة الدائمة من بين أولى الرقابات التي تمارس داخل الوكالة بصفة مستمرة من طرف مستخدميها، بما فيهم رؤساء المصالح والمدير، إذ تشمل جميع العمليات اليومية للوكالة كعمليات الصندوق، دفع وتسوية الصكوك، التسجيل المحاسبي للعمليات، متابعة القروض، الخصم...الخ، وتنقسم إلى عدة أنواع هي: [120]

1.1.2.3. الرقابة المنتظمة على العمليات (Contrôle Systématique des Opérations)

تمارس هذه الرقابة يوميا منذ افتتاح البنك لشبابيكه وتنقسم إلى:

- رقابة سابقة للتنفيذ (Contrôle A Priori): تتم أثناء بدأ عملية التنفيذ على الحاسوب، إذ يتعين على المكلف بتسجيل العمليات أن يتأكد من تطابق الرمز (code) الذي يستعمله مع العملية التي بصدد تنفيذها، وأنه لا يوجد هناك أي التباس أو غموض في وسائل الدفع المستعملة، كالتأكد مثلا من أن الصكوك أو أوامر الدفع مستوفية لكل الشروط القانونية وأنها قد نُظّمت من ناحية القيمة- التاريخ- الاسم...الخ وفقا للقوانين السارية المفعول، وأن صرف الصك أو أمر بالدفع يُنفّذ بعد مقارنة توقيع الزبون مع بطاقة التوقيع المحفوظة لدى الوكالة، وكذا التأكد من شخصية حامل الصك أو الأمر بالدفع، وإذا وجد أدنى شك لدى المكلف فعليه أن يعالج المشكل إما بالإطلاع على الملفات الخاصة

بمعالجة العمليات البنكية المتوفرة على مستوى نظام المعلوماتية، أو بتحويل المشكل إلى مسؤوله "رئيس المصلحة" الذي يتعين عليه تزويد المكلف بمختلف التعليمات الضرورية لمعالجة وتنفيذ العملية، لذا تدعى بالرقابة السابقة بمعنى رقابة تتم قبل إعطاء الأمر بالصرف.

- رقابة لاحقة التنفيذ (Contrôle A Posteriori): وتتم هذه المراقبة بعد إتمام عملية التنفيذ، فالعمليات المنفذة والمسجلة تدريجيا وعلى التوالي في النظام المعلوماتي على الحاسوب يتم مراقبتها من طرف مدير الوكالة نفسه أو من طرف مسؤول يختاره المدير من بين المسؤولين الذين تم تعينهم خصيصا لهذه المهمة والاعتراف بإمضائهم من ِقبل المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، إذ يتعين على المراقب إمضاء المستندات بعد الانتهاء من مراقبتها وهذا لما له من أهمية بالغة خاصة في تفادي بعض الممارسات الغير الشرعية كتقديم شيك مزور أو بدون رصيد، وفي حل النزاعات الناشئة بين البنوك بسبب هذه التجاوزات.

يتم إنهاء هذه الرقابة أثناء الإمضاء على قرار الإنجاز (l'avis d'opéré) الذي يقر فيه المسؤول عن تطابق الرمز المستعمل في العملية مع الرمز المخصص لها في ملف معالجة العملية من جهة، ومن جهة أخرى إقرار احتواء العملية على الوثائق القانونية والمبررة لها.

2.1.2.3. الرقابة في نهاية اليوم contrôle de fin de journée

وهي رقابة لاحقة التنفيذ تتم عند نهاية اليوم المحاسبي أي عند الإقفال المحاسبي للصندوق وغلق أبواب الوكالة، وبما أن التسجيل المحاسبي للعمليات يتم تدريجيا في النظام المعلوماتي فإنه يكفي إرسال ما يعرف ب: Batch(*) لاستخراج ونشر جميع المعلومات والمعطيات المحاسبية والتسييرية "نفقات وإيرادات" بما فيها ميزان العمليات بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية وهذا في شكل جداول تسمى ب: Le journal (الجدول رقم10)، حيث يضم كل جدول جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المنفذة إذ نجد جدول خاص بعمليات الصندوق، جدول خاص بشيكات المقاصة، جدول خاص بعمليات التحويل للعملة الصعبة...الخ أي كل العمليات اليومية للوكالة تطبع في شكل جداول، و تُشكل هذه الوثائق في مجملها ما يعرف باليوم المحاسبي [120] .(La journée comptable)

(*) Batch: نظام يسمح باستخراج وطبع كل المعلومات المتواجدة في الحاسوب.

الجدول رقم10: تسجيل العمليات اليومية للوكالة Le journal [بنك الفلاحة والتنمية الريفية]

التاريخ:

دليل الوكالة: 426

رقم الحساب:

العملة:

الرصيد القديم:

رقم العملية	رمز العملية	الحساب	اسم صاحب الحساب	رقم الشيك	مدين	دائن	اسم المكلف بالعملية

الرصيد الجديد:

ترفق هذه الوثائق المحاسبية بمبررات تنفيذ العمليات "Les supports" المتمثلة عادة في: شيك- سفتجة- سند لأمر- أمر قانوني بالدفع...الخ، والتي يتم مراقبتها من طرف المسؤول عن الرقابة المحاسبية أو من طرف مدير الوكالة للتأكد من صحة العمليات المسجلة واكتشاف الأخطاء المرتكبة وتصحيحها، كما يتعين على المسؤولين إمضاء الوثائق السابق ذكرها بمجرد إنهاء مهامهم الرقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات خارج الصندوق(*) التي تظهر بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق وغلق أبواب الوكالة ولأسباب تجارية لايمكن رفض تنفيذها، لابد من مراقبتها عن كثب والتأكد من التسجيل المحاسبي لها في اليوم الموالي مباشرة، إذ يمكن أن تشكل مصدر سرقة أو إخفاء لمبالغ مسحوبة بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها باعتبارها عمليات غير مسجلة محاسبيا [121].

إن الرقابة في نهاية اليوم المحاسبي تسمح بالتأكد من توازن الميزانيات من جهة، ومن جهة

(*) عمليات خارج الصندوق: يقصد بها عمليات السحب والدفع لقيم نقدية، والتي لم تخضع للتسجيل المحاسبي مما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق والأرصدة المحاسبية في نهاية اليوم المحاسبي.

أخرى إجراء الأنواع الرقابية التالية: [120]

ا/ رقابة مقبوضات الصندوق (Contrôle de l'Encaisse)

إن المسؤول عن الرقابة المحاسبية يطلب في نهاية كل يوم بعد التأكد من توازن الميزانيات وتحديد رصيد حسابات الصندوق‹‹بالعملة المحلية أو الصعبة›› في ميزان الحسابات من مسؤول مصلحة الصندوق بإعلامه عن قيمة المبالغ المتواجدة لديه سواء بالعملة المحلية أو العملة الصعبة ومقارنتها بالرصيد المحاسبي المسجل لديه، ففي حالة المساواة بين الرصيد المحاسبي والموجودات بالصندوق يمضي المراقب على سجل المقبوضات "Registre des Encaisses"، إذ يتعين على مسؤول مصلحة الصندوق إمساك دفتر أو سجل لعمليات الصندوق بالعملة المحلية أو الصعبة "CA141"، أما في حالة عدم المساواة فعلى المراقب أن يعلم مباشرة مدير الوكالة ويباشر في عملية البحث والمراجعة لاكتشاف الخطأ المرتكب سواء على مستوى التسجيل المحاسبي أو على مستوى الصندوق أثناء الدفع أو التحصيل، ويتم التركيز أثناء عملية البحث على وصل التجزيء النقدي "Détail de Monnaie"(CA30)[*] والشيك المرافق له للتأكد من تطابق أو عدم تطابق المبالغ المكتوبة فيهما، وإذا تعذر تحديد الخطأ فإنه يتعين على المسؤول إقفال اليوم المحاسبي وتسجيل المبلغ في حساب GL 369511 إذا كان فائضا أو في حساب GL 369512 بالعملة المحلية أو في حساب GL 369522 بالعملة الصعبة إذا كان خسارة في انتظار اكتشاف الخلل وتصحيحه، أما إذا استحال على المسؤولين اكتشاف الخطأ يتم تحويل هذه المبالغ إلى حساب خاص بالقيم الضالة "Valeur Egarer" في جهة الدائن إذا كان فائضا أو في جهة المدين إذا كان خسارة، وتبليغ النتائج إلى كل من المجمع الجهوي للاستغلال والمديرية العامة للتفتيش للبحث في القضية، واقتراح الطريقة المثلى لاسترجاع الخسارة أو تخصيص الفائض.

ب/ مراقبة الميزانية وبعض الحسابات Contrôle de la balance et de certaines comptes)

إن رصيد بعض حسابات "GL"Grand livre[**] يجب أن يكون مساويا للصفر في نهاية اليوم أو في بداية اليوم الموالي، فكل من حساب التحصيل GL320131 "valeur a recouvrer"

(*) (CA 30) رمز التجزيء النقدي وهو وصل دفع يسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالزبون والمبالغ المدفوعة مع إمضاء المسؤول عن الصندوق والمودع.

(**) "GL " Grand Livre دليل خاص بأرقام جميع حسابات عمليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وحساب للتحميل GL320132 "valeur à rèimputer" يجب أن يكون رصيدهما يساوي الصفر في نهاية اليوم، وإذا كان عكس ذلك كوجود رصيد مدين مثلا فهذا يعني أن هناك خطأ أثناء التنفيذ، وكمثال على ذلك قيام زبون مهم لدى الوكالة بتسديد ما عليه من مستحقات لمصالح الضرائب بواسطة شيك بدون رصيد، ويتم قبول الشيك من طرف الوكالة التي تعلم بدورها الزبون بضرورة تسوية وضعية حسابه في غضون 48 ساعة التي تلي يوم قبول الشيك مما يجعل رصيد VAR مدينا، وباعتبار أن رصيد هذا الحساب يجب أن يكون مساويا للصفر من أجل الانطلاقة في يوم محاسبي جديد فإنه من الواجب تسويته وهذا بترحيل المبلغ المدين إلى حساب الشيكات بدون رصيد (CNPP) وجعله مدينا لمدة 48 ساعة، ويتم تسوية هذا الأخير بمجرد الدفع في الحساب [120].

تجدر الإشارة إلى أنه يتم قبول ثلاثة أنواع من الشيكات بدون رصيد من طرف الوكالة وتتمثل في الشيكات المقدمة لكل من مصالح الضرائب- مصالح الجمارك وشركات التأمين. كما أن رصيد الحسابات الخاصة بعملية المقاصة لابد أن يكون مساوي للصفر في بداية اليوم المحاسبي الجديد، لذلك يتعين على المراقب التأكد من أن رصيد حسابات GL مساوية للصفر على مستوى ميزان الحسابات وأن رصيد حسابات المقاصة مسوّاة في اليوم الموالي قبل التوجه إلى غرفة المقاصة.

ضف إلى هذا فإن حساب التسوية GL360111 "Ajustement"[120] يجب أن يحظى برقابة خاصة لكونه يسجل الفوارق الناتجة عن تغير الأسعار المتوقعة أثناء تحويل العملات الأجنبية إلى العملة المحلية، بعبارة أخرى يسجل فوارق إعادة التقييم التي يجب أن تكون بمبالغ صغيرة جدا، حيث إذا كان مجموع الفوارق المسجلة في اليوم الواحد تتجاوز 100دج فإنه يتعين على المراقب إبلاغها لمدير الوكالة الذي يباشر بدوره تحقيقات لاكتشاف الخطأ وتصحيحه، وفي حالة عدم نجاعة هذه التحقيقات يتعين على المدير إشعار المجمع الجهوي للاستغلال بذلك ليهتم بتسوية الخطأ، ويكون الهدف من وراء هذه المتابعات تفادي التلاعب والتدليس في أسعار الصرف.

ج/ مراقبة مبررات العملية المنفذة (Justification des opérations)

يشترط في كل عملية منفذة أن تحتوي على إثبات أو مبرر ممضي من طرف الزبون والمصلحة الآمرة بالدفع أو من طرف مدير الوكالة، وتتمثل هذه الإثباتات عادة في: الشيك- أمر بالدفع- سند الصندوق- قرار الدفع بحكم قضائي- فاتورة للدفع...الخ إذ يتم الاحتفاظ بهذه الإثباتات مع الوثائق المحاسبية والميزانيات من طرف الوكالة لدواعي الرقابة حيث تشمل في مجموعها اليوم المحاسبي لها. وإن العمليات التي تسمح لحسابات الموجودات أن تكون مدينة كحساب الصندوق-حساب الشيكات بدون رصيد- حساب شيكات المقاصة...الخ لابد أن تتضمن الإثباتات اللازمة والمبررة

لجعلها مدينة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية كتوقيعات الملتزمين، القيمة، تاريخ الاستحقاق...وغيرها من البيانات القانونية وكذا تسجيلها في حسابات فرعية لذلك، كما يتعين على المسؤولين السهر على تسوية هذه الحسابات (إرجاعها إلى حالتها الطبيعية "دائنة") في الآجال المحددة لكل عملية فمثلا يتم الاحتفاظ بشيك بدون رصيد بالنسبة للزبائن المهمين في الوكالة لمدة لاتتجاوز 48 ساعة [122].

إن أهمية هذه الإثباتات يكمن في تسهيل العمليات الرقابية واكتشاف الاختلاسات والأخطاء المرتكبة ومعالجتها قبل استفحالها، لذا يتعين على المراقب الإبلاغ عن أي نقص ملاحظ في مبرر أو إثبات عملية لمدير الوكالة الذي يحرص بدوره على اكتشاف سبب نقصها، وإذ تعذر عليه ذلك لابد من إبلاغ كل من المجمع الجهوي للاستغلال والمديرية العامة للتفتيش.

د/ الرقابة الأسبوعية (Contrôle hebdomadaire)

هي رقابة لاحقة التنفيذ، تتم أسبوعيا إما يوم الخميس أو الأحد وبصفة فجائية من طرف مدير الوكالة على حسابات الموجودات (Les Comptes d'Existences)، حيث تسمح هذه الرقابة للمسؤولين بالتحديد والمعرفة الحقيقية لقيم(مبالغ) بعض الحسابات والتي يجب أن تتناسب مع رصيدها المحاسبي.

يتم إنهاء هذا النوع من الرقابة بواسطة إمضاء المسؤولين عنها على الوثائق المراقبة والمتمثلة في سجل الموجودات النقدية وبيان الجرد، إذ يتعين على مدير الوكالة الاحتفاظ بها لدواعي الرقابة.

إن الحسابات المعنية بهذه الرقابة تتمثل في: [122]

- حساب الصندوق بالعملة المحلية - GL101110 Caisse DZD.
- حساب الصندوق بالعملة الأجنبية - GL 101212 Caisse devise.
- شيك متعثر للتسوية. - Série 208 IARC : Cheque Impayé a Régulariser.
- أوراق متعثرة للتسوية. - Série 209 IARE : Effets Impayé a Régulariser
- أوراق للتسوية. - Série 206 EFER: Effets a Régulariser .
- أوراق للمقاصة. - Série 321: Effets a compenser.
- تحويلات للمقاصة. - Série 322: Virement a Compenser.
- صك للمقاصة. - Série 323: Cheque a Compenser.
- أوراق غير مسددة عند الدفع. - Série 337: Effets Non Paye a Présentation.
- حساب الرسوم. - GL 351116 : Caisse timbres.

هـ/ الرقابة الشهرية (Le Contrôle Mensuel)

في نهاية كل شهر يتعين على المسؤولين إجراء بيانات جرد حول وضعية حسابات وكالتهم لدى بعض المؤسسات المالية ومقارنتها مع بيان الجرد للوضعية المقدمة من طرف هذه الأخيرة، تتمثل هذه الحسابات في: [120] - حساب الخزينة GL 112110- حساب البريد GL11311 CCP - حساب بنك الجزائر GL11111

فوضعية هذه الحسابات المقدمة في بيان جرد من طرف الوكالة لابد أن تكون مطابقة للوضعية المقدمة من طرف هذه المؤسسات المالية، ويتم استخراج ثلاثة نسخ حول بيان الجرد، ترسل النسخة الأولى منه إلى المجمع الجهوي للاستغلال والثانية إلى مديرية الخزينة للأعمال المالية، في حين تحتفظ الوكالة بالنسخة الثالثة لدواعي الرقابة.

وهذا كل ما أردنا إدراجه في هذا المطلب حول خطوات الرقابة المستمرة على مستوى الوكالة.

2.2.3. الرقابة الدورية (من المستوى الأول)

تعتبر هذه الرقابة من الدرجة الثانية بعد الرقابة الدائمة بالنسبة للوكالة، ومن المستوى الأول بالنسبة للمفتشية الجهوية. تمارس بصفة دورية من طرف خلية المراقبة لحساب المديرية الجهوية للاستغلال (D.R.E) على كافة الوكالات التي تقع تحت مسؤوليتها الرقابية، حيث تسمح للوكالة بضمان تطابق الصفقات البنكية المنفذة مع القوانين المنظمة لها "قوانين داخلية وخارجية" والحصول على نظرة شاملة حول تطور نشاطات الوكالة من جهة، ومن جهة أخرى التسيير الأمثل للوكالة التي يتم زيارتها لتجنب و/أو الحد من الأخطار المرتبطة بإدارة ممتلكات وقروض الزبائن.

وحتى يتمم المراقب الداخلي مهمته يجب عليه المرور بمجموعة من الخطوات المتمثلة في: مرحلة التحضير والتخطيط ،مرحلة التنفيذ، مرحلة إعداد التقارير وأخيرا مرحلة متابعة التوصيات.

1.2.2.3. مرحلة التخطيط والتحضير للمهمة

يعتبر التخطيط أول خطوة تبدأ به خلية المراقبة الداخلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد الخطوط العريضة لمسيرتها الرقابية التي تتم على الأقل مرة في السنة وعلى جميع أقسم مكونات الوكالة المراد زيارتها، وذلك بتحديد الأهداف الموضوعية التي يتم بلوغها عن طريق تسطير برنامج سنوي يشمل أهم النقاط التالية: [121]

- تسطير الأهداف المراد الوصول إليها من خلال فترة محددة.

- وضع جدول عمل لتحديد مجالات الرقابة الداخلية خلال الفترة المطلوبة، بمعنى آخر تحديد الوكالات المراد مراقبة وفحص نشاطاتها خلال فترات زمنية معينة.
- وضع خطة لاحتياجات الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المهمة.
- وضع خطة للميزانية التقديرية لتغطية الاحتياجات المالية لخلية المراقبة.

ويتعين على خلية المراقبة مراعاة بعض النقاط أثناء إعداد برنامجها السنوي والمتمثلة في:
- العطل السنوية وبرامج التربص لمديري الوكالات، وهذا حتى يتم تنفيذ الزيارات الرقابية بوجودهم.
- تحديد المهام الرقابية الاستثنائية التي يتم طلبها من طرف الإدارة العليا.

ويتم الموافقة على البرنامج من طرف مدير المجمع الجهوي للاستغلال مع إيصاله في بداية كل سنة إلى المفتشية الجهوية، إذ يحق لها أن تطالب بإجراء تعديل في بعض نقاط البرنامج "كترتيب الوكالات التي سيتم زيارتها- الفترات المحددة للزيارات...الخ" إذا كان يعيق أو يتعارض مع برنامجها السنوي لمهمتها التفتيشية.

بعد الموافقة على البرنامج تقوم خلية المراقبة بتحديد فريق العمل وتوزيع المهام مع تعيين مسؤول عن هذا الفريق من بداية المهمة إلى نهايتها "تقديم التقارير"، حيث يتولى التحضير للمهمة الرقابية بالسهر على حسن أداءها إذ يأخذ على عاتقه مهمة الفحص والتدقيق، وينهي المهمة الرقابية ويحرص على انجاز التقرير في الآجال المحددة، كما أنه مسؤول أيضا أمام مديريته وأمام المديرية العامة عن المحاضر المرفوعة وعن بطلانها وموضوعيتها. في حين أن مدة المهمة الرقابية تتحدد حسب أهمية الوكالة التي يتم زيارتها وحسب خطورة الأخطاء والمخالفات المرتكبة، غير أنه في كل الأحوال لا تتعدى مدة المهمة 15 يوما. وتجدر الإشارة إلى أن الوضعية المتدهورة المسجلة في تسيير وكالة ما تتطلب وسائل ووقت أطول [123].

فضلا عن هذا فإن مرحلة التحضير مخصصة أيضا لجمع الوثائق والوسائل اللازمة لتحقيق المهمة واستغلالها على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال، حيث تتمثل الوثائق المطلوبة والتي يتم تسييرها في ملف مفتوح لدى خلية المراقبة في: [123]
- تقرير آخر مهمة تفتيش للمفتشية الجهوية ورد الوكالة عليه.
- تقرير آخر مهمة رقابية للرقابة من الدرجة الثانية ورد الوكالة عليه.
- وضعية القروض الممنوحة في نهاية الشهر والمحللة من طرف قسم التجارة (D.C).
- الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف مصلحة الإدارة والمحاسبة.

- كل مسألة أو مشكلة تتطلب تحقيقات أو جملة من المعلومات المكملة والتي يجب تحصيلها في أقرب وقت.
- كل الشكاوي المقدمة من طرف الزبائن أو أشخاص ذوي علاقة بالبنك.

حيث تسمح هذه المعلومات المقدمة من طرف جميع المصالح للمكلفين بالمهمة الرقابية من تفادي تضييع الوقت وتحديد المصالح التي تتطلب تحقيقات معمقة، كما تسمح أيضا بإجراء تحقيقات عن بعد حول تصحيح الأخطاء المسجلة في المهام الرقابية السابقة.

ويتعين على رئيس فرق المراقبة أن يكون بحوزته أمر بمهمة ممضي من طرف مدير المجمع الجهوي الاستغلال أثناء التوجه إلى الوكالة المعنية بالرقابة مع تقديم نسخة منه لهذه الأخيرة، علما أن التوجه يكون بصفة مفاجئة.

2.2.2.3. مرحلة تنفيذ المهمة

تتمثل هذه المرحلة في تواجد فرقة المراقبة في عين المكان (على مستوى الوكالة)، فمن أجل الانسجام بين مختلف الأنواع الرقابية من حيث تحديد مفهومها الواسع، توحيد التقارير المقدمة واستغلالها بطريقة منهجية تم وضع ملحق جديد للرقابة من الدرجة الثانية، حددت فيه مختلف نقاط التوجيه الضرورية لممارسة هذا النوع من الرقابة على كافة نشاطات الوكالة.

بمساعدة هذا الملحق ووجود أمر بمهمة يباشر رئيس فرقة المراقبة وأعضاءها في مهمتهم الرقابية بإجراء مقابلات قصيرة المدى، أين يتم توضيح موضوع وأهداف المهمة التي بصدد تنفيذها لمسؤولي المصالح الخاضعة لرقابتهم، ويتعين على مسؤولي المصالح توفير كل الشروط الضرورية للمراقبين لتسهيل مهامهم من توفير فضاء ملائم للمراقبة، الحرية في الاطلاع على مختلف أقسام الوكالة وعلى جميع المعلومات المتعلقة بنشاطها...الخ [123].

وتجدر الإشارة أن عملية المراقبة تتم وفقا لمقررات الملحق الذي يفرض على المراقبين القيام بتصرفات مثالية واحترام الموظفين والزبائن، مع أخذ نقاط واضحة ومفسرة حول النشاطات التي تم مراقبتها. وكل صعوبة في فهم محضر ما لابد من الاستعلام لدى مسؤول المصلحة أو مساعده للتوضيح قبل أن تؤخذ أو تعتبر كنقص أو خطأ تشغيلي.

عقب نهاية المهمة الرقابية، يقوم مسؤول الفرقة بمساعدة زملاءه بإعداد عرض حول الأخطاء والنقائص المسجلة، حيث ينظم اجتماعا في مقر تواجد المسؤولين الأساسيين للوكالة لإنجاز عرض ملخص حول نتائج الرقابة، إذ يتعين على مدير الوكالة في اختتام هذا الاجتماع اتخاذ كل الإجراءات

اللازمة لتسوية وتصحيح بعض الأخطاء والنقائص التي يمكن معالجتها مباشرة في الوكالة، في حين تترك الأخطاء التي يتعذر معالجتها إلى وقت لاحق في انتظار التقرير والرد عليه [124].

استنادا إلى ما سبق ذكره يتضح لنا أن تنفيذ عملية الرقابة الداخلية تتم من خلال مراقبة الموجودات العينية والدفاتر المحاسبية، وعليه فبإمكاننا إعطاء بعض الأمثلة حول كيفية ممارسة هذه الرقابة على بعض نشاطات الوكالة حسب المحلق: [123]

1/ الصندوق Caisse : تعتبر عمليات الصندوق والخزينة أساس كل المؤسسات المصرفية هذا لأن كل الأنشطة المصرفية يتم تنفيذها من خلال القبض والدفع لمبالغ نقدية ويتطلب على المراقب التحقق من:

- تهيئة، بعث واستقبال الأموال " نقد ".
- غلق حجرة أمين الصندوق بالمفتاح الخاص بها.
- استعمال الأرقام سرية بالنسبة للخزائن الموضوعة في الصندوق.

* الموجودات (Les Existences):

1/1 الموجودات بالدينار: على المراقب أن يتحقق من

- تطابق مبلغ الموجودات بالدينار مع رصيدها المحاسبي في GL101110 وسجل الموجودات رقم CA141.
- وجود رقابة دائمة للموجودات من طرف مسؤول معين في نهاية كل يوم من طرف المدير.
- مراقبة الشطب والتكاليف الزائدة المسجلة في سجل الموجودات CA141.

2/1 الموجودات بالعملة الصعبة: فلا بد التأكد من

- تطابق مبلغ الموجودات بالعملة الصعبة مع الرصيد المحاسبي المسجل في GL وسجل الموجودات.
- مسك سجل الموجودات وقانونيتها (شكلا ومضمونا).

3/1 الأوراق النقدية المقطعة:

- التأكد من تطابق رصيد GL101140 (حساب النقود المقطعة) مع الموجودات.
- إن أهمية الموجودات يجب أن تقدر بقيمتها الحقيقية وتبريرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل تفادي أي إزعاج أو قلق للزبائن فإنه من المستحسن إجراء الرقابة على الصندوق قبل افتتاح الشبابيك أمام الزبائن.

2/ حسابات الخزينة: المتمثلة في حساب بنك الجزائر- حساب الخزينة- حساب البنوك الأخرى، ويستوجب على المراقب أثناء مهامه التأكد من:

- وجود بيان مقاربة ممضي ومرسل إلى المصالح المعنية.
- احترام الأرصدة التي لا يجب أن تتجاوز السقوف الممنوحة.
- احتمالية وجود أرصدة مدينة، خاصة في حساب بنك الجزائر.

وللاطلاع على جميع العمليات التي يتم مراقبتها أنظر الملحق رقم (02).

3.2.2.3. إعداد التقرير وإبلاغ النتائج

في هذه المرحلة يقوم المراقب بعد الانتهاء من عملية الفحص و المراقبة بتحديد الشكل الذي سيقدم فيه نتيجة أعماله للمهتمين بأعمال الوكالة التي يقوم بمراقبة أقسامها وأنشطتها حسب الترتيب المنصوص عليه في الملحق، وعادة ما يتم تقديم هذه النتائج في شكل تقرير، إذ يتضمن هذا الأخير تشخيص عام لكل المعلومات التي تلقاها المراقب في الميدان ويكشف كل الاختلالات والفرو قات الموجودة بين ماهو واقع وما يجب أن يكون وذكر أسبابها وتحليلها، مما يؤدي إلى معرفة النتائج المترتبة عنها، كما يتضمن أيضا مجموعة من الإجراءات التحسينية والاقتراحات أو التوصيات سواء كانت تصحيحية أو وقائية [121].

وبعد الانتهاء من إعداد التقرير لابد من دراسته عن طريق اجتماع مدير ورؤساء أقسام المديرية الجهوية للاستغلال (DRE)، إذ عقب هذا الاجتماع يتمكن المسؤولون من معرفة الأخطاء والنقائص ومن ثم إقرار الإجراءات اللازم اتخاذها استنادا إلى النتائج المترتبة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استدعى التقرير معلومات إضافية مكملة وتحقيقات معمقة في عملية ما بمعنى عدم فهم محتوى التقرير فيما يتعلق مثلا بقسم القروض، فيحق لمدير المديرية الجهوية للاستغلال أن يطلب إعادة التحقيق والمراقبة في هذا القسم.

وبمجرد الموافقة على التقرير من طرف المدير يتعين إرسال نسخة منه إلى الوكالة التي خضعت للرقابة في مدة لا تتجاوز 10 أيام بعد إنهاء المهمة، كما يجب إرسال نسخ أخرى إلى كل من المديرية الجهوية للاستغلال وكذا إلى رؤساء الأقسام المرتبطة بالمديرية وهي: قسم الإدارة، قسم التجارة، قسم الإدارة والمحاسبة، وهذا لمتابعة مدى تصحيح الأخطاء والنقائص المسجلة [123].

4.2.2.3.مرحلة متابعة التوصيات (متابعة التقرير)

تتركز هذه العملية على استغلال التقرير والرد عليه، وكذا مراقبة تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف خلية المراقبة الداخلية للوكالة، إذ يتوجب على هذه الأخيرة تقديم أجوبة تتعلق بالمشاكل المكتشفة من طرف المراقب الداخلي في غضون 10 أيام. وبعد اكتمال التقرير بأجوبة أقسام الوكالة

الخاضعة للرقابة يرد إلى المديرية الجهوية للاستغلال (DRE) التي تقوم بدورها بإرسال نسخة إلى المفتشية الجهوية المتواجدة في ولاية عملها، حيث تقوم هذه الأخيرة إضافة إلى متابعتها الدائمة "المستمرة" لتجسيد برنامج الزيارات، باستغلال مضمون "محتوى" التقرير ومتابعة تسوية الأخطاء المسجلة إذا دعت الحاجة .

وفي حالة اكتشاف الوضعية المتدهورة والمزرية في تسيير الوكالة التي تم زيارتها، يتعين على المفتشية الجهوية إخبار المفتشية العامة حسب ترتيبها بواسطة نسخة من التقرير المرفق بوثيقة لعرض أهم الأخطاء والنقائص المسجلة، حيث تقوم المفتشية العامة بدورها بتحليل الأحداث والمشاكل المسجلة استنادا إلى الوثائق المستلمة وإعلام رئيس المدير العام للبنك BADR بواسطة عرض للأحداث البارزة لاتخاذ الإجراءات الضرورية خاصة في حالة اتخاذ قرار الفصل أو الإيحال عن العمل للمسؤولين المعينين من طرفه كمدير الوكالة مثلا [123].

كما أن المتابعة الصارمة عن بعد للإجراءات التصحيحية المنجزة من طرف خلية المراقبة للمديرية الجهوية للاستغلال (DRE) تسمح بضمان تسوية الأخطاء أو النقائص المسجلة، ففي هذا الإطار يحق لخلية المراقبة أن تطلب للوكالة التي خضعت لرقابتها كل الوثائق المبررة والمثبتة لتسوية الأخطاء.وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية "الداخلية " تعتبر رقابة من المستوى الأول.

3.2.3. الرقابة من المستوى الثاني

يمارس هذا النوع من الرقابة من طرف المفتشية الجهوية "IR" على الوكالات المتواجدة في الولايات الخاضعة لتفتيشها، فبالنسبة للمفتشية الجهوية لولاية البليدة فهي مسؤولة عن مراقبة حوالي 44 وكالة متواجدة في كل من ولايات: الشلف- عين الدفلى- تيبازة- البليدة- المدية- الجلفة وكذا المديريات الجهوية للاستغلال (D.R.E) التي تخضع بدورها لرقابتها.

ويكمن دور المفتشية الجهوية في: [125]

- كشف الأخطاء والاختلاسات وتحديد مرتكبيها بمعنى الاهتمام بعمل الأشخاص عكس الرقابة الداخلية التي تهتم بالأنشطة والأنظمة.
- القيام بمراقبة شاملة ودقيقة لاستعاب الأخطاء، ولا تهتم بتفسير القواعد والتوجيهات.

- البحث عن إجابة للسؤال: من اختلس الأموال؟ أين ذهبت الأموال؟ فهي تقوم بعمل التحري والتحقيق والتأكد من كل النشاطات التي لها علاقة فيما بينها من أجل إعادة الأصول والموجودات المفقودة.
- كما يمكن للمفتشية التدخل في أي وقت وعفويا بدون إذن المسؤول عنها، بينما الرقابة الداخلية (الرقابة الدورية) تتدخل بأمر من المسؤول.

1.3.2.3. نظرة حول المهام التفتيشية

إن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية الجهوية عادة ما تكون رقابة وقائية ولاحقة، و تتدخل وفق فترات دورية مماثلة للمقاييس العادية المطبقة، وتكون هذه التدخلات ممثلة في ثلاث أنواع من المهام هي: مهام كلاسيكية، مهام محددة (Missions Thématiques)، مهام خاصة ودقيقة (Missions Spéciales et Ponctuelles)، فبالنسبة للمهام الكلاسيكية تكون واسعة وشاملة لكل أقسام ونشاطات الوكالة- مثلها مثل الرقابة الدورية(G.R.E)- أما المهام المحددة فتكون موجهة نحو نشاط أو قسم معين من الوكالة "بمعنى آخر تكون رقابة معمقة على نشاط معين" [126]، ويتم إنجازهما في إطار برنامج سنوي يقرر من طرف المفتشية العامة ويخضع قبل كل شيء لموافقة رئيس المدير العام، في حين أن المهام الخاصة والدقيقة متوقفة على قرار رئيس المدير العام و/أو نتيجة حادث أو مشكل مفاجئ يجعلها ضرورية. كما يمكن لهذه المهام التفتيشية أن تنجز نتيجة لشكاوي الزبائن أو ذوي علاقة مع البنك.

تقوم المفتشية الجهوية بمهامها في إطار التوجيهات والتعليمات الموضوعة من طرف المديرية العامة، وإن الحرية التي تتمتع بها لارتباطها المباشر برئيس المدير العام تسمح لها بتأدية مهامها بحرية وموضوعية، إذ أنها لا تضع في أولوياتها مهمة إعداد الأنظمة ووضعها باعتبارها من صلاحية المسؤولين المسيرين، بل إنها تهتم بإتمام مهامها باقتراح توجيهات وتعليمات لها بُعد إقناعي.وعليه فإن الأعمال التي تتطلب تدخل المفتشية تستوجب مفتشين ذوي كفاءة عالية وتتوفر فيهم مبادئ عدة منها: [125]

1-الكفاءة المهنية: ومن شروط توفر الكفاءة هي:

* الموضوعية وعدم التحيز: تتمثل الموضوعية في الحرية التي تتحكم في تنفيذ المهام، فعلى المفتش أن يؤدي مهامه وأن يقوم بتحليل موضوعي وفوري بإعداد محاضر واستنتاجات واقعية، دقيقة وبدون تعقيد.

* المعارف والكفاءة التقنية: يجب أن تكون لدى المفتش ثقافة عامة لا بأس بها، ومعرفة جيدة في المحاسبة والمالية والتسيير بصفة عامة.
* الدقة في الملاحظة: على المفتش أن يتمتع بروح اليقظة أو التنبيه وكذا بروح الملاحظة.

2-الضمير المهني واحترام قواعد العمل: يتمتع المفتش بكل حرية في إطار أداء مهامه، لذا يتعين عليه أن يتصف بالمواظبة والدقة في عمله إلى جانب احترامه للقواعد المهنية، ومن شروطه أيضا:
* الشرف والأخلاقية: على المفتش أن يتمتع بالنزاهة والصدق في عمله وتجنب الإغراء.
* السرية المهنية: يتعين على المفتش تبني موقف الكتمان وعدم مناقشة أي موضوع لا يدخل في إطار مهامه وصلاحياته وعدم إفشاء المعلومات أو الوثائق السرية.
* الصرامة والإصرار: يتوجب على المفتش أن يتسم بالصرامة في مبادئه دون استبداد أو تسلط، وأن يستعمل المرونة في مناهجه وخطواته التفتيشية بمعنى أنه يتسم بالصرامة في مهامه وتحقيقاته "لا يؤمن إلا بالأفعال" وأن يتصرف بكل احترام.

3-العلاقة مع الموظفين والاتصال بهم: إن زيارة المفتش للوكالة أو للمجمع الجهوي للاستغلال أو لأي هيكل من البنك وما يمثله في مسيرتهم المهنية تفرض على المفتش تبني واختيار المواقف الأكثر فعالية والتي تتطلب بدورها ميزات أهمها:
- التحكم في النفس (الذات): على المفتش معرفة كيفية تسيير مواقفه إزاء أعضاء الوكالة التي تخضع لتفتيشه والتحلي بالهدوء مهما كانت ظروف العمل.
- الرقة والأدب [127]: الرقة عبارة عن تصرف اجتماعي يرمي إلى احترام الغير مهما كان عملهم أو منصبهم المهني، فهو تصرف بسيط وأخلاقي يستوجب على المفتش أثناء إجراء مقابلاته مع المسؤول أو الموظف عدم التلميح إلى الخداع والتدليس إزاء المتحدث معه وكذا عدم مقاطعته أثناء تقديمه لتفسيرات حول الوضعية المقدمة.
- الإصغاء والاستماع: ونعني بالإصغاء والاستماع الملاحظة واليقظة، فعلى المفتش الإصغاء بتمعن لأجوبة الشخص المحقق معه والأخذ بعين الاعتبار أقواله.

وحتى يتمكن المفتش من التنفيذ الجيد لمهامه، عليه أن يتحكم في ثلاثة عوامل تعتبر مفتاح النجاح هي [127]:المعاملة والاتصال "الجانب البشري"، التقنيات والوسائل المستعملة، خطوات التفتيش.

2.3.2.3.خطوات التفتيش

تعتبر المهمة الرقابية للمفتشية الجهوية رقابة بعدية ولاحقة التنفيذ، تمارس من طرف فرقة التفتيش مرة على الأقل في السنة بعدما كانت مرة كل أربعة سنوات وبصفة فجائية عادة ما تكون المهام المفتشية إما مهام خاصة بطلب من رئيس المدير العام، وتستغرق حوالي ثلاثة أشهر أو مهام محددة "تحديد المصلحة المراد تفتيشها وفق برنامج سنوي" بعدما كانت مهام كلاسيكية "شاملة" وتستغرق بدورها ستة أسابيع، كما يتحدد عدد المفتشين حسب حجم الوكالة، فمثلا لتفتيش وكالة البليدة "426" يستوجب تواجد ستة (6) مفتشين، ينجزون مهامهم من خلال ثلاث مراحل هي: [125] مرحلة الفحص الأولي، مرحلة التدقيق ومرحلة الاستنتاجات وإعداد التقرير، وهذه المراحل تشبه تماما مراحل المراقب الداخلي(G.R.E) مع بعض الفرو قات البسيطة.

أ/ مرحلة الفحص الأولي:

تبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى المفتشية التي يتعين عليها التحضير والتخطيط لمهمتها، إذ تقوم بتحديد النهج الذي تسلكه في مسيرتها التفتيشية خلال السنة، وذلك عن طريق تسطير برنامج سنوي عادة ما يشمل أهم الأقسام أو الأنشطة التي يتم تفتيشها خلال فترات معينة، ويتم تحديد هذا البرنامج بمراعاة: [125]

- البرنامج السنوي المحدد من طرف (GRE) حتى لا يكون هناك تعارض بينهما.
- تحديد المهام التفتيشية الاستثنائية التي يتم طلبها من طرف رئيس المدير العام.
- النقائص والأخطاء المسجلة من طرف المجمع الجهوي للاستغلال (GRE).

بعد الموافقة على برنامج العمل السنوي من طرف مدير المفتشية الجهوية تقوم هذه الأخيرة بتحديد فرقة التفتيش، ويتعين على كل مفتش التعرف بالموضوع أو الهيكل المراد تفتيشه والتحضير للمهمة عن طريق جمع معلومات ومستندات التسيير المسيرة من طرف المفتشية الجهوية والمفتشية العامة للقيام بالتحليل الأولي للوضعية وتتمثل هذه المستندات عادة في: [125]

- تقرير المهمة الرقابية الأخيرة للرقابة الداخلية ورد الوكالة.
- تقرير المهمة التفتيشية الأخيرة ورد الوكالة.
- الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف (.G.R.E).

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فإنه يستوجب على المفتش أن يقوم بما يلي:

- إعداد مخطط عمل يحدد فيه ميدان التفتيش "النشاط أو الميدان المراد تفتيشه" وعادة ما تتمثل هذه الميادين في: عمليات الخزينة- العمليات الخارجية- الوظائف القانونية- القروض المقدمة للزبائن-

مصلحة الإدارة، إذ يتعين على المفتش تحديد الميدان والتدقيق فيه بعمق ودقة وللمزيد من المعلومات حول هذه الميادين "الأنشطة" أنظر الملحق رقم (03).

- جمع المعلومات المتعلقة بمجال الفحص.
- الإطلاع على الإجراءات الخاصة بالعمليات والأنشطة المصرفية.

وعلى هذا الأساس يختار ويحدد المفتش تقنيات وأدوات التفتيش والتحليل التي تساعده على إتمام مهمته من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة، وأكثرها استعمالا هي تحضير استمارة الأسئلة الإستنطاقية التي يطرحها على الموظفين المكلفين- المحادثات والإحصائيات على شكل سبر أراء، فضلا عن ضرورة تمتعه بالعلاقات الجيدة والدراية الشاملة بأساليب الإبلاغ الفعالة. ويتعين على فرقة التفتيش أن يكون بحوزتها أمر بمهمة ممضي من طرف مدير المفتشية الجهوية قبل التوجه إلى الوكالة المراد تفتيش نشاطها، وعادة ما يعطى هذا الأمر يوم الخميس [127].

ب/ مرحلة التدقيق "التفتيش":

عادة ما تنطلق مهمة التفتيش يوم الأحد، وقبل الخضوع فيها يتم تنظيم اجتماع من طرف مدير المفتشية الجهوية لافتتاح المهمة وهذا بتجميع فرقة التفتيش والمسؤول عن المصلحة المراد تفتيشها والموظفين المعنيين مباشرة بالتفتيش بهدف الاتصال والتعريف بأعضاء فرقة التفتيش، وكذا توضيح أهداف وفحوى "مضمون" المهمة والمطالبة بالمعلومات و/أو الوثائق الأولية، كما تتضمن أيضا تنصيب "تعيين" فرقة التفتيش.

يباشر المفتش مهمته بتدقيق وتحليل الوثائق والأحداث بإجراء محادثات مع المسؤولين والموظفين، والمطالبة بمختلف المعلومات اللازمة لاستنتاج ووصف إثباتاته، وكذا وضع فرضيات يستوجب عليه التأكد منها من أجل البحث عن الحقيقة قبل إصدار أحكامه. ويتعين على المفتش أثناء معالجة الأحداث والمشاكل المثبتة القيام ب: [125]

- كشف ووصف الأحداث المسجلة بواسطة أوراق كشف وتحليل المشكل (F.R.A.P)(*).
- البحث عن الأسباب الرئيسية لهذه المشاكل أو الأحداث.
- استنباط ووصف النتائج المترتبة عن هذه الأحداث.
- في هذا الطور عليه أن يلخص المشكل "أسباب ونتائج المشاكل".
- وفي الأخير يقوم بصياغة واقتراح التوصيات التي تكون عادة عكس الأسباب.

(*) F.R.A.P عبارة عن ورقة استقصاء تضم الأخطاء المسجلة، النتائج والإجراءات التصحيحية اللازمة.

للقيام بهذه المهام على المفتش تبني المواقف الفعالة إزاء موظفي ومسؤولي المصلحة التي يتم تفتيشها والدراية ب: [125]

- التحري"الاستقصاء": إن المعلومة أو التفسير الذي يبحث عنه المفتش يطلبه من الموظف أو المسؤول المعني بواسطة أسئلة، حيث أنه مطالب بإجراء محادثات يكون محتواها كتابيا في شكل بيانات استقصائية (Questionnaires).

- التنظيم: محاولة فهم الوضعية المعدة والمقدمة من طرف الموظف أو المسؤول. مع إعادة له كل الوثائق المتحصل عليها بكل أمان وإخلاص.

- الشرح "التفسير": محاولة تفسير أقوال أعضاء المصلحة التي بصدد تفتيشها أو الوضعية المقدمة، وإبلاغهم عن الأخطاء التي تم إخفاءها أو أفلتت منهم "التملص عنها".

- الدعامة "المساندة": على المفتش أن يبحث في تشجيع واطمئنان الموظفين دون المبالغة في خطورة أو تأزيم الوضعية.

- إقرار الحكم: يتعلق الأمر هنا بإصدار القرار والحكم على الأحداث المسجلة وليس على الأشخاص "أي الحكم على أعمال الأشخاص وليس على شخصيتهم أو كيانهم"، إذ يستند هذا الحكم على أساس تحليل الشامل للأحداث والمشاكل مع انتهاج أسلوب الصياغة المنطقية لترتيب المشاكل حسب خطورتها ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الموظفين أو المسؤول عن المصلحة الخاضعة للتفتيش إما: [128]

- التوبيخ أو الإنذار.
- الفصل عن العمل لمدة يوم إلى ثلاثة أيام (عقوبة من الدرجة الأولى).
- الفصل عن العمل لمدة تسعة إلى خمسة عشرة يوم (عقوبة من الدرجة الثانية).
- الفصل أو الإيحال عن العمل نهائيا، وفي بعض الأحيان تقديم شكوى إذا كانت الأخطار كبيرة.

في واقع الأمر تتميز هذه المرحلة باكتشاف المشاكل، والبحث عن أسبابها الرئيسية وعن النتائج المترتبة ومن ثم إقتراح النصائح الضرورية، حيث أن الهدف من هذه الخطوة في إصدار الحكم هو البحث عن الحقيقة.

- الحل: تشمل هذه الخطوة إقتراح النصائح والتوصيات، ففي إطار إجراء المحادثات والمقابلات مع المسؤولين فإنه يتعين على المفتش الإصغاء بإمعان والدقة في النظر لاكتشاف المشاكل الرئيسية، مع

الأخذ بعين الاعتبار الالتباس والغموض المسجل في تصريحات كل مسؤول وموظف في المصلحة الخاضعة للتفتيش حتى يتمكن من إحكام قراره.

وعليه فإن المفتش يستوجب عليه تنفيذ مهامه من خلال المراقبة والتدقيق المعمق، للتأكد من عدم وجود الأخطاء أوعدم الانتظام، وكذا التركيز على أدلة الغش والاحتيال. ففي حالة اكتشاف أي مظهر من مظاهر الغش والتدليس فإنه يتعين على المفتش إعلام رئيس فرقة التفتيش، الذي يُعلم بدوره المفتشية الجهوية لإرشاده بالإجراءات اللازم اتخاذها.

ج/ مرحلة إعداد التقرير:

عقب نهاية المهمة يتم تنظيم اجتماع لإنهاء المهمة التفتيشية وهذا بتجميع نفس الأشخاص السابق ذكرهم "أثناء افتتاح المهمة" ومدير المجمع الجهوي للاستغلال أو مساعده، بهدف إعداد محضر عن الأخطاء والنقائص المسجلة ، وكذا عرض أهم النقاط التي يتعين تحسينها مباشرة بعد إنهاء المهمة والبعض منها يترك إلى ما بعد إعداد التقرير والرد عليه من طرف الوكالة، وهذا مع الحرص على موافقة المصلحة الخاضعة للتفتيش على الاستنتاجات والمحاضر المعدّة من طرف المفتشين [125].

إن مهمة وتدخلات فرقة التفتيش تصاغ وتحرر في شكل تقرير مكتوب يكون حاسم ونهائي منظم حسب النشاط أو الموضوع المعالج، كما يتضمن الاستنتاجات والإثباتات المسجلة أثناء المهمة، ومجمل الأخطاء والتصرفات غير القانونية المسجلة المبررة بأدلة "وثائق محاسبية-مستخرج الحساب- صك- أمر بالدفع- فاتورة- ضمان...الخ"، والتي يجب الموافقة عليها في الميدان مع مسؤولي المصلحة التي تم تفتيشها.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير يجب أن يتصف ب: [125]

* الهدف: أن يرتكز على المشاكل دون إصدار حكم مسبق أو تحريف الحقيقة بمعنى تقديم حقائق تتصف بالشمولية والمصداقية.
* الوضوح: أن يكون مفهوما وواضحا ويحتوي على قدر كاف من المعلومات حتى يتسنى على مستخدميه فهمه.
* وجيز: أن يتسم بالاختصار بقدر الإمكان وأن يكون كاملا وقصيرا (bref).
* مقنع: يدفع المصلحة التي خضعت للتفتيش إلى التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأمور.

وبمجرد الموافقة على التقرير من طرف مدير المفتشية الجهوية يتعين إرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للإعلام واتخاذ الإجراءات والقرارات، وكذا إلى المسؤولين المعنيين بتدخل المفتشية

"الوكالة"، المجمع الجهوي للاستغلال والهياكل المركزية الأخرى للتصرف ووضع التدابير الضرورية وهذا في غضون خمسة عشر(15) يوما بعد انتهاء المهمة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر. ويتعين على الوكالة الإجابة على التقرير في غضون عشرة(10) أيام ابتداء من يوم استلامها للتقرير وإلا فالمفتشية الجهوية تعتبر أن المشاكل و الأخطاء قد صححت [127].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة "الرقابة من المستوى الثاني" يمارس أيضا من طرف هيئة المراجعة الداخلية عن طريق أخصائيين في المراجعة يُدعون بالمراجعين أو المدققين، وإن مهنة المراجعة أو التدقيق بالنسبة لبنك بدر تعتبر حديثة النشأة إذ أن مسار هذه المهنة الرقابية لم يحدد نهائيا إلا في ستة 2006 بموجب القانون الداخلي للبنك رقم 2006/20 المؤرخ في 2006/07/20 المتضمن مسار مهمة المراجعة والملغي للقانون رقم 2003/08 المؤرخ في 2003/05/27 المتضمن مسار مهنة المراجعة. فحسب هذا القانون فإن المراجعة بالنسبة لبنك BADR تعتبر وظيفة للتقييم والاستشارة، وتكون دورية، مستقلة وغير متحيزة، موجهة لتحسين سير عمل البنك [129]، وتمارس مرة كل عامين أو أربعة سنوات بطلب من رئيس المدير العام على كافة الوكالات وحتى على المجمعات الجهوية للاستغلال. كما يحق للمدير العام وفي إطار حماية الهيئات المعنية بالمراجعة -ضد أي تعسف- إعطاء أمر لإنجاز "أو إيقاف" مهمة المراجعة وهذا باقتراح من مديرية المراجعة الداخلية [129].

إن وظيفة المراجعة الداخلية تشكل رقابة الرقابة وهي تقوم على مفهوم الرقابة البعدية والمفاجئة "الغير متوقعة" وكذا تناسق وتجانس أنظمة الرقابة الداخلية، إذ أنها تشمل اختبار وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المتبعة لفعالية الرقابة الداخلية، وكدا الطريقة التي يتم بها التكفل بالمسؤوليات المعينة[130] ، كما يكمن دورها في:

- العمل والسهر على السير الحسن للأنظمة وذلك بالبحث عن الخلل الموجود فيها بهدف التحكم الكافي في الأنشطة ومن ثم التحكم في المخاطر.
- تحديد مواطن الضعف وتقديم التوصيات والاقتراحات المناسبة للإدارة العليا وذلك للتجنب حدوث نفس المشاكل مرة أخرى.

تمر مهمة المراجعة بنفس المراحل التي تمر بها كل من الرقابة الدورية ورقابة المفتشية من [129] :تحضير المهمة، تنفيذها، إعداد التقارير ومتابعة التوصيات، وتعتمد في تنفيذ مهمتها على المحاضر والتقارير المعدة من طرف الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية كالهيئات الجهوية

للاستغلال- المفتشية العامة- المديريات المركزية للرقابة الوقائية "Directions Centrales de Contrôle Préventif" مثل مديرية رقابة القروض- هيئات الرقابة الخارجية كمحافظي الحسابات وكذا على إجابة الهيئات الخاضعة للمراجعة على التقارير.

إن فعالية المراجعة الداخلية حسب القانون رقم2006/20 تعتمد على وجود مراجعين أكفاء وذوي الخبرة في ميدان التدقيق، لذا يعمل بنك بدر على التكوين الدائم والمستمر لمدققيه وهذا ما يفسر عدم الانطلاقة الفعلية لهذا النوع من الرقابة على مستوى البنك.

وعليه فإن مهنة المراجعة لدى بنك BADR باختصار هي عملية تحقيق وتقدير للرقابة الداخلية بصفة دورية، مكلفة بضمان وجود فعالية وترابط الرقابة الداخلية لمساعدة المسؤولين على السيطرة على نشاطات البنك. كما تعتمد لتحقيق أهدافها على عدة وسائل منها:

- وجود أشخاص ذوي دراية بأساليب المراجعة الداخلية.
- استعمال المقابلات وسبر الآراء وكذا وثيقة FRAP.

3.3. الرقابة الخارجية المطبقة على البنك

تمارس الرقابة الخارجية من طرف عدة هيئات خارجية مستقلة عن الوكالة يهمها مصلحة الوكالة واستمراريتها وفقا لقواعد وتنظيمات سليمة تستجيب للأهداف المسطرة، ومن بين هذه الهيئات على سبيل المثال: المفتشية العامة للمالية- اللجنة المصرفية- المفتشية العامة لبنك الجزائر - محافظ الحسابات- مصالح الضرائب والجمارك...وغيرها من الهيئات.

وسنعمل في هذا المبحث على تسليط الضوء على أهم الهيئات المتمثلة في محافظي الحسابات وبنك الجزائر باعتبارهما موضوع دراستنا، حيث نستعرض خطوات الرقابة الممارسة من طرف محافظي الحسابات، وكذا خطوات الرقابة المطبقة من طرف بنك الجزائر وهذا في مطلبين.

1.3.3. مراقبة محافظي الحسابات

خصصنا هذا الفضاء لدراسات خطوات رقابة محافظي الحسابات التي أصبحت في الآونة الأخيرة شرطا أساسيا لكافة المصارف العاملة على مستوى التراب الوطني، و بما أن بنك BADR من بين البنوك المعنية بهذه الرقابة ارتأينا استعراض أهم الخطوات المتبعة في ذلك، وقبل التطرق لها لا بأس من إعطاء لمحة عامة حول هذا النوع من الرقابة.

1.1.3.3. نظرة عامة حول رقابة محافظي الحسابات

تمارس رقابة محافظي الحسابات على مستوى بنك BADR (وكالة البليدة 426) كسائر الأنواع الرقابية الأخرى: الرقابة الدورية- رقابة المفتشية والمراجعة الداخلية. حيث تقوم على مفهوم المشرع الجزائري الذي عرف المسؤول عن مهمة التدقيق الخارجي(محافظ الحسابات) على أنه: "كل شخص يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، وبصفة اعتيادية مهمة التدقيق في مصداقية وقانونية الحسابات في المؤسسة..." [131]، فحسب التعريف فإن مهمة تدقيق الحسابات تعتبر وظيفة مستقلة عن الوكالة، ورقابة بعدية تمارس من طرف محافظين على الأقل معينين من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للمساهمين لبنك BADR، وتتم على الأقل مرة في السنة بهدف فحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة من طرف الوكالة، كما قد تكون شاملة لكافة نشاطات الوكالة المعنية بالتدقيق وهذا بطلب من المسؤولين. ويعمل محافظي الحسابات على:[130]

- التدقيق والتأكد من مصداقية وقانونية الحسابات.
- ضمان تطابق العمليات المنفذة مع التنظيم التشريعي والقانوني لها.
- اكتشاف الأخطاء المتعلقة بالتسجيلات المحاسبية في الوكالة والمطالبة بتقديم التفسيرات.
- اقتراح التدابير والإجراءات التصحيحية الملائمة لمعالجة الوضعية قبل المصادقة على الحسابات.
- حماية مصالح البنك ضد مختلف أخطار الغش والتدليس المحاسبي عن طريق إشعار بنك الجزائر والمديرية العامة للبنك بكل المخالفات المرتكبة من طرف الوكالة التي تخضع لرقابتهم.

وإن أهمية أعمال ومهام المحافظين تستوجب توفر بعض الشروط الممثلة في:

- أن لا يكونا من بين أعضاء أو موظفي الوكالة.
- أن لا يكونا مدينان أو ذوي منفعة في الوكالة.
- التقيد بالمعايير المعمول بها في مهنة تدقيق الحسابات.
- التقيد بالسر المهني وعدم إفشاء المعلومات حتى بعد انتهاء مهامهما.
- التمتع بالأخلاق والأدب: على المدقق الخارجي أن يتسم بالمواظبة والدقة في عمله، فضلا عن تمتعه بالمؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بمهامه.

تتحدد مدة مهمة محافظي الحسابات حسب المهام الموكلة إليهم وكذا حسب خطورة الأخطار والمخالفات المرتكبة. فبالنسبة لمهمة محافظي الحسابات في وكالة البليدة (426) لعام 2003 فقد تمثلت في التدقيق والتحقيق في جميع العمليات المتعلقة بالصندوق وبالقروض واستغرقت قرابة الشهرين، كما مرت بنفس المراحل التي مرت بها سائر الأنواع الرقابية الأخرى من: تحضير للمهمة- تنفيذ المهمة- إعداد التقارير والتوصيات.

2.1.3.3. خطوات مهمة التدقيق

عادة ما تمر رقابة محافظي الحسابات بثلاثة مراحل وهي:

أ/ مرحلة التحضير للمهمة

تبدأ هذه المرحلة بقيام المحافظين بالتخطيط والاستعداد للمهام الموكلة إليهما، وهذا بتحديد مسيرتهما الرقابية من خلال تسطير برنامج يشمل أهم الوكالات والأنشطة التي طلب منهما التدقيق في حساباتها من طرف مسؤوليها خلال فترات زمنية معينة.

وعلى غرار المراقبين الداخليين الذين يعملون بصفة دائمة ومستمرة داخل الوكالة، فان المحافظين يمارسان مهامهما بصفة مؤقتة "غير مستمرة" وفي فترات زمنية محدودة وذات امتياز وأولوية للتأكد من الحسابات مما لايسمح لهما باستيفاء مختلف الإجراءات الرقابية الضرورية، لذلك يعتمدان على أسلوب العينات للتأكد من الوضعية المالية للوكالة وبلوغ الأهداف المسطرة، وهذا بطلب تقرير خلية المراقبة الداخلية لسنتي 2001 و2002 [130]، كما يمكن لهما أن يطلبا تقرير ثلاثة (03) سنوات أو أربعة (04) سنوات وذلك حسب احتياجات الرقابة والتدقيق. وعليه فان المحافظين يعتمدان على الرقابة الداخلية كوسيلة من وسائل التدقيق والمراجعة مما يثبت علاقة التكامل الموجودة بين النظامين، باعتبار انه أين يوجد رقابة داخلية فان المدقق الخارجي يسعى وبطريقة مخالفة إلى التأكد من قانونية ومصداقية الحسابات المقدمة له. كما يمكن له أيضا الاطلاع على بعض أعمال الرقابة الداخلية لإصدار أحكامه وقراراته، وإن كان كلا منهما يعتمد في مهامه على معلومات مختلفة، فبالنسبة للمحافظين فبحوزتهما معلومات ومعارف حول المحيط الخارجي للوكالة وللوكالات الأخرى أما المراقب الداخلي فهو على دراية بالمعلومات المتعلقة حول النشاط الداخلي للوكالة " تنظيمها- طريقة عملها...الخ ".

ب/ مرحلة تنفيذ المهمة

تتمثل هذه المرحلة في تواجد محافظي الحسابات في عين المكان"على مستوى الوكالة" مرفقان بأمر بمهمة، علما أن زيارتهما تكون موجّهة إلى تدقيق نشاطات وحسابات معينة ومحددة من طرف مجلس إدارة بنك BADR في الوكالة، كما أن تواجدهما لا يعارض أو يعيق تواجد المفتشين أو المراقبين الداخليين إذ يمكن للمحافظان أن يتواجدا مع هؤلاء في آن واحد، باعتبار أن لكل واحد منهما مهامه الخاصة به.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إجراء التدقيق وفقا للمهام الموكلة إلى المحافظين ويستوجب عليهما القيام بتصرفات مثالية واحترام الموظفين والزبائن، كما يتعين عليهما الدقة في النظر وتسجيل

الأخطاء المرتكبة في الأنشطة أو الحسابات المدقق فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء والنقائص المسجلة في تقرير خلية المراقبة لسنتي 2001 و2002، بمعنى أنه أثناء التنفيذ يتم مقارنة السنة الحالية (2003) بالسنتين الماضيتين (2001 و2002) للتأكد من تصحيح الأخطاء وتشخيص الوضعية المالية للوكالة [132].

ومن أهم الأنشطة والحسابات التي تم التدقيق فيها من طرف المحافظين في وكالة البليدة (426) لعام 2003 هي: [132]

* حساب الصندوق: تشمل كل من:

- الموجودات بالعملة الصعبة.

- الموجودات بالعملة المحلية: أوراق وقطع نقدية.

فعلى المحافظان التحقق من:

- عمليات التسجيل المحاسبي للموجودات في كل سنة ومقارنتها بالسنة الحالية.

- تطابق مبلغ الموجودات مع رصيدها المحاسبي وتسجيل كل العمليات التي تمت مع الأخطاء والنقائص والمطالبة بإعطاء تفسيرات.

* حساب البنك المركزي.

* حساب الخزينة العمومية.

* الحساب الجاري البريدي (CCP).

* حساب البنوك الأخرى: .BNA- CPA- BEA- BDL

إذ يتأكد المحافظان من:

- تطابق الأرصدة المحاسبية للحسابات مع الموجودات.

- التأكد من تسوية الشيكات واحترام المدة القانونية للشيكات بدون رصيد.

- احترام حدود الأرصدة المدينة المفروضة.

- التأكد من تطابق رصيد هذه الحسابات الموجودة لدى الوكالة مع المستخرج الأخير لكل من البنك المركزي- الخزينة العمومية- البريد والمواصلات والبنوك الأخرى التي تربطها علاقة عمل مع الوكالة.

* حساب سندات للتحصيل.

* حساب أوراق للقبض.

* حساب الشيكات بدون رصيد: فالمحافظان يتحققان من:

- احترام المدة القانونية للشيكات أو الأوراق المرفوضة.

- مسك يوميا سجلات الشيكات المأخوذة للدفع.
- شطب الزبائن الذين سجلوا عدة مخالفات لعدم الدفع.
- التسوية المحاسبية لعوارض عدم الدفع.

وبعبارة أخرى فان المحافظان قد تحققا من جميع حسابات الوكالة من حيث التسجيل المحاسبي لها- التسوية القانونية- وجود مبررات بعض الحسابات المدينة...الخ.

* ملفات القروض: حيث قام المحافظان بدراسة حوالي عشرين ملف كعينة لمختلف القروض الممنوحة للشركات وحتى لتشغيل الشباب من حيث: المستفيدين من القروض- شروط منحها- كيفية الدفع والتحصيل...الخ مع إعداد آراءهما وملاحظاتهما حولها.

ج/ مرحلة إعداد التقرير:

وتعتبر المرحلة النهائية في عملية التدقيق، إذ يتعين على المحافظين بلورة النتائج المتوصل اليها أثناء عملية الفحص والتحقيق في شكل تقرير يتضمن رأيهما في مدى تمثيل القوائم المالية لنتيجة أعمال الوكالة، ومدى مصداقية وانتظامية حساباتها السنوية، كما يتضمن أيضا كل المعلومات والبيانات التي تلقياها "المحافظين" في الميدان أو النشاط الخاضع للتدقيق وكذا المشاكل الموجودة ومعرفة نتائجها ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يتعين على المحافظين مراعاة بعض المقومات عند إعداد التقرير وهي:

- يجب تقديم تقريرا كتابيا للمسؤولين في مجلس الإدارة أو المساهمين حول مواطن الضعف المسجلة في الأنظمة المحاسبية أو أي مخالفات لأحكام التشريعات الصادرة عن بنك الجزائر وعن أي ممارسة غير قانونية تشد انتباههم أثناء عملية التدقيق.
- يجب إصدار التقرير وإرساله في المواعيد المحددة والتي يحددها القانون بهدف توفير المعلومات في الوقت المناسب للإدارة والجهات المعنية.
- أن يشمل على توصياتهما بشان التدابير التي يجب إجراءها لإحداث التحسينات والتصحيحات الضرورية.

وعقب الانتهاء من إعداد التقرير يتم إرسال نسخة منه إلى الوكالة لاتخاذ التدابير والإجراءات التصحيحية اللازمة، إذ يتعين عليها الرد في غضون عشرة (10) ابتداء من يوم استلامها للتقرير وكذا إلى المجمع الجهوي للاستغلال (G.R.E) الذي يحرص على استلام رد الوكالة في الآجال المحددة وإرسال نسخة منه إلى محافظي الحسابات مرفقة بتقرير (G.R.E) على متابعته لملاحظتهما وتوصياتهما بشأن المخالفات والأخطاء المسجلة [133]، كما يجب إرسال نسخ أخرى من التقرير

إلى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للمساهمين التي طلبت هذا النوع من الرقابة للاطمئنان على سلامة أموال المستثمرين والإطلاع على الوضعية الحقيقية للبنوك ولاتخاذ بعض التدابير الإستعجالية والوقائية ضد المخاطر أو النقائص المسجلة ومتابعتها، وكذا إلى بنك الجزائر والجمعية العامة في حالة ارتكاب البنك لمخالفات تشريعية أو ممارسات غير قانونية، وهذا استنادا للمادة 101 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد واقرض.

2.3.3. مراقبة بنك الجزائر

لضمان فعالية الوساطة المصرفية يجب القيام بالمراقبة الدائمة والمستمرة على الجهاز المصرفي، ورقابة خاصة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقييدها بالمعايير الاحترازية، مدى تطبيقها للقوانين والنظم الصادرة عن بنك الجزائر خاصة في ميدان التجارة الخارجية وعمليات الصرف وفي ميدان منح القروض وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر، كما ينبغي أن تكون هذه المراقبة منتظمة وبصفة دورية بهدف حماية المودعين والمستثمرين المتعاملين مع مختلف المؤسسات المصرفية والمالية بإصدار عدة قوانين وتعليمات ترمي إلى تحقيق رقابة فعالة على أعمالها وتنظيمها، وكذا تفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير و/أو الالتزامات المرتفعة.

تندرج في هذا الإطار المجهودات المتواصلة التي يبذلها كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي، فقصد التكفل بمجمل الأحكام القانونية تم وضع إطار تنظيمي ملائم في مجال الرقابة كما تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالمراقبة المصرفية والتي تمارس على الوثائق وفي عين المكان، في حين يكلف بنك الجزائر-لصالح اللجنة المصرفية- بالقيام بالمراقبة بعين المكان عن طريق مستخدميه، حيث تعتمد مراقبة التقيد بالتنظيم المنصوص عليه على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) بالنسبة لعملية المراقبة على الوثائق، وعلى مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان.

ومع أزمة بنكي الخليفة وال BCIA اتضحت أهمية تواجد الرقابة المصرفية بمختلف أشكالها لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية الممارسة من طرف بنك الجزائر والتي كان بإمكانها تفادي مثل هذه الأزمات لو طبقت بالشكل الصحيح، مما جعل بنك الجزائر يكثف زياراته الميدانية خاصة تلك المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية وعمليات الصرف، فسنة 2004 مثلا غطت نشاطات الرقابة والتفتيش أزيد من 31575 ملف لعمليات التجارة الخارجية التي تم توطينها لدى ستة (06) بنوك عمومية وكذا العديد من عمليات التفتيش على عمليات التحويل للعملات الأجنبية، إذ جند بنك الجزائر

طيلة هذه السنة (2004) أكثر من 75٪ من مفتشيه للقيام بهذه المهام التي أسفرت عن منع ما يقارب 56 متعاملا من القيام بعمليات التجارة الخارجية خلال نفس السنة [105].

وفي إطار برنامج المراقبة الدائمة والمراجعة المستمرة للبنوك والمؤسسات المالية، فان بنك BADR (وكالة البليدة 426) في نفس درجة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية، فبالإضافة إلى الرقابة بالاطلاع على الوثائق التي تتم على أساس تصريحات الوكالة المعنية برقابة بنك الجزائر التي تكون دائمة ومنتظمة، يتعرض إلى الرقابة الشاملة في عين المكان "لفترة طويلة" والتي تتم بفحص صحة التصريحات، وتمارس من طرف مصالح مؤهلة على مستوى بنك الجزائر ووفقا لبرنامج مقرر من طرف اللجنة المصرفية.

1.2.3.3. الرقابة بالاطلاع على الوثائق

تعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق أو الرقابة المكتبية رقابة بعدية تمارس بصفة دائمة ومنتظمة من طرف وحدة إدارية خاصة بالرقابة، ينظمها بنك الجزائر لهذا الغرض ويضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية باعتبارها المسؤولة عن الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية وفقا لقانون النقد والقرض 11/03، كما يمنح لها "للوحدة" كل الوسائل والأشخاص اللازمة لتنفيذ مهمتها على أحسن وجه، تتمثل هذه الوحدة في المديرية العامة للمفتشية العامة (DGIG).

وحتى يتمكن بنك الجزائر من الاطلاع الشامل على أعمال الوكالة فانه يلزمها بإرسال بيانات حول أوضاعها المحاسبية ومعلومات عن القروض الممنوحة وعن ملاءتها وسيولتها. فمن أهم الوثائق التي تلتزم الوكالة بإرسالها بصفة دورية لبنك الجزائر والتي تشكل أساس وقاعدة الرقابة بناءا على الوثائق هي: [134]

* الكشوفات والبيانات: إن الوكالة ملزمة بتزويد بنك الجزائر بالكشوفات والبيانات الدورية التي يطلبها تبعا لتعليماته وفي المواعيد والنماذج التي يقرها، وبتم إرسالها إلى بنك الجزائر في أقراص مضغوطة أو أشرطة مسجلة، ومن بين هذه الكشوفات نجد:

1-الكشوفات اليومية: وتشمل الكشف اليومي المحاسبي لمختلف العمليات المسجلة في اليوم الواحد والأرصدة المحاسبية للحسابات بعد إقفال اليوم المحاسبي للوكالة(journée comptable)، والبيان المحاسبي للعمليات المنفذة بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية مع الإشارة إلى أن هذا البيان يعتبر من أهم الوثائق التي يعتمد عليها بنك الجزائر لرقابة الصرف وتحويلاته.

2-الكشوفات الشهرية: تتضمن البيان المحاسبي الشهري الذي يشمل جميع العمليات اليومية المحاسبية المسجلة في الشهر والبيان الشهري المفصل لموجودات ومطلوبات الوكالة كما هي في نهاية كل شهر، كما يمكن أن تشمل أيضا كشف عن رصيد الحساب الجاري للوكالة لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية والحساب الجاري البريدي، ضف إلى ذلك أنها تشمل البيان المفصل للحسابات الجارية المدينة مع مبرراتها(Les Supports) وحساب الأوراق التجارية المخصومة.

3- الكشوفات السنوية: تشمل عادة التقارير السنوية للحسابات الختامية والميزانية الإختتامية للوكالة في نهاية السنة المالية (X/12/31) التي تشمل خاصة نتائج الاستغلال.

* التصريح بالنسب الاحترازية.
* التصريح بالالتزامات الخارجية بالتوقيع.
* التصريح بالقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين.
* التصريح اليومي بوضعيات الصرف.
* التصريح الشهري لعوارض الدفع المسجلة لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده.
* التصريح عن الأخطار المصرفية المسجلة.

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للجنة المصرفية أن تطلب إلى جانب هذه الوثائق كل المعلومات والوثائق الضرورية لإيضاح المعلومات الدورية وفي المواعيد التي تحددها، كما تختار منها ما تراه مناسبا للمهمة الرقابية التي تقوم بها.

وتتولى المديرية العامة للمفتشية العامة عن طريق محللها فحص ودراسة كل الوثائق السابق ذكرها وغيرها من الوثائق الأخرى المرسلة من طرف الوكالة لاستغلال المعلومات المدرجة فيها عن طريق التحليل واستخراج النسب المختلفة لهذه البيانات الدورية كمعامل السيولة- معامل الملاءة- نسبة الاحتياطي الإجباري- نسبة توزيع وتغطية المخاطر وغيرها من النسب التي يراها المحللون ضرورية من أجل الدراسة واستخراج النتائج والتي تمكّن بنك الجزائر من الوقوف على أوضاع البنك ومدى التزامه بالحدود المقررة من قبله، وكذا بالتعليمات الإدارية والمالية الأخرى الصادرة عنه، كما يتم أيضا فحص تقارير المفتشية العامة الداخلية للوكالة الخاضعة للرقابة وتقارير مفوضو الحسابات المرسلة إلى اللجنة المصرفية بطلب منها [135]. يسمح فحص هذه الوثائق من التأكد والتيقن من الاحترام الظاهر للتنظيم المعمول به من طرف الوكالة الخاضعة للرقابة لقواعد الحذر، ومعرفة المشاكل التي تطرأ على أعمالها وكذا متابعة تطور نشاطها مقارنة بأداء البنوك الأخرى.

وعقب الانتهاء من دراسة الملفات وتحليلها يقوم المحللون ببلورة ملاحظاتهم واستنتاجاتهم في شكل تقرير تلخيصي خاص بالمراقبة على المستندات، يرفع إلى اللجنة المصرفية، لمتابعته والبحث فيه، وقد تؤدي عملية المراقبة على المستندات إلى القيام بمهام المراقبة في عين المكان.

2.2.3.3. الرقابة الميدانية

إلى جانب الرقابة السابقة الذكر، تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على مستوى الوكالة والتي تهدف إلى الفحص والتحقق من المعلومات المستنتجة أثناء القيام بالرقابة بناءا على الوثائق، حيث يتم التعبير عن هذه المعلومات بأرقام تكون محل تعليق من طرف الوكالة.

تعتبر رقابة المديرية العامة للمفتشية العامة -تحت أمر اللجنة المصرفية- رقابة لاحقة التنفيذ تمارس في فترات دورية أو ظرفية (حسب الحالة المكتشفة) على الأقل مرة في السنة من طرف المصالح المؤهلة في بنك الجزائر، وقد تكون المهام الرقابية إما شاملة لجميع نشاطات وأقسام الوكالة أو غرضيه (Thématique) وذلك برقابة نشاط أو قسم معين من الوكالة بمعنى آخر رقابة معمقة على نشاط معين يهم بكثرة بنك الجزائر (تقديم قروض للقطاع الخاص- التجارة الخارجية- عمليات الصرف...الخ)، كما يمكن أن تنجز هذه المهام الرقابية بناءا على طلب من وزارة المالية أو شكاوي من الزبائن لدى اللجنة المصرفية، وتسمح الرقابة في عين المكان ب:

- فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف الوكالة.
- التيقن من عدم وجود مخالفات مصرفية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- التيقن من عدم وجود مخالفات في قواعد سير المهنة المصرفية كتلك المتعلقة بالاختلال في التوازن المالي في الوكالة.
- تقييم الحالة الإجمالية للوكالة الخاضعة للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي.

وتمر عملية رقابة بنك الجزائر بثلاثة مراحل هي: مرحلة التحضير للمهمة- مرحلة التنفيذ -مرحلة إعداد التقرير.

أ/ مرحلة تحضير المهمة

قبل الشروع في المهام الرقابية تتولى اللجنة المصرفية القيام بعملية التحضير للمهمة بتحديد خطوات مسيرتها التفتيشية خلال السنة وذلك عن طريق تسطير برنامج سنوي يشمل أهم النشاطات والوكالات التي يتم تفتيشها خلال فترات معينة وهذا بمراعاة: [135]

- الملاحظات والاستنتاجات المسجلة أثناء الرقابة على المستندات.

- التقارير المفتشية العامة الداخلية.
- تقارير محافظو الحسابات.

كما تتولى أيضا تحديد أعضاء فرقة التفتيش المؤهلين للقيام بتحقيقات على مستوى الوكالة.ويكون عددهم حسب المهام الموكلة إليهم، فمثلا لمراقبة وكالة البليدة"426" لعام 2003 استوجب توفر خمس مفتشين أكفاء يتعين عليهم الإطلاع على برنامج المهام والتقيد بالسرية والكتمان وعدم التحيز خلال عمليات التفتيش، وأن يكون بحوزتهم أمر بمهمة من طرف اللجنة قبل التوجه إلى الوكالة المراد زيارتها [133].

ب/ مرحلة التنفيذ

تتعلق هذه المرحلة بالتواجد المفاجئ لفرقة مفتشي بنك الجزائر على مستوى الوكالة والمباشرة بمهمة التدقيق والتحقيق في المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر وهذا وفقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة المصرفية، واستغرقت مهمتهم التفتيشية ما يقارب ثلاثة أشهر، علما أن تواجدهم لايعيق أو يعارض المهام الرقابية الأخرى: رقابة داخلية ورقابة المفتشية باعتبار أن لكل واحد منهما مهامهما الخاصة.

أثناء تنفيذ المهمة يتعين على المفتشين التحلي بالفطنة واليقظة والتصرف بالأخلاق والأدب وعدم إيداء أرائهم إزاء الموظفين، ويحق لهم بحكم السلطة المخولة لهم المطالبة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة مهامهم بطريقة تتماشى مع النصوص القانونية، كما يحق له مطالبة أي مؤسسة أو هيئة لها علاقة مع الوكالة بتسليم أو إعطاء أية معلومة مفيدة. ويعتمد المفتشون في مهامهم على أسلوب العينات وهذا بطلب تقارير الرقابة الداخلية لسنتين أو ثلاث سنوات حسب دواعي الرقابة.

شملت عملية التفتيش التي قام بها مفتشوا بنك الجزائر في وكالة البليدة لعم 2003 النشاطات التالية: [134]

- قانونية معالجة عمليات التجارة الخارجية وذلك بالتأكد من:

* ملفات التوطين قيد التنفيذ.
* ملفات التوطين المصفاة.
* السجلات النظامية ومسكها القانوني.
* الوثائق المحتواة في الملفات.
* أسباب الملفات غير المصفاة و/أو الغير القانونية.

* التعريف بالملفات غير المصفاة والمخالفة للتنظيم(التعريف بأصحابها).

فمفتشوا بنك الجزائر يدققون ويتأكدون من قانونية ومشروعية ملفات التجارة الخارجية ومدى احترام الوكالة للمواعيد المحددة للتصريح بها ومن احتواءها للترخيص المطلوب في العمليات المراد إجراءها "الترخيص بالتصدير أو الاستيراد"، ومن ثم التأكد من احترام النصوص المنظمة للصرف ولحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ومدى احترام مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع.

- التأكد من احترام المعايير والنسب الاحترازية.
- التأكد من مدى احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية الدورية.
- التأكد من احترام قواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المدفوعة والشيكات بدون رصيد، حيث أخذت الرقابة في عين المكان على علاج صكوك غير مدفوعة والتي بدون رصيد في الفترة الممتدة من مارس 2003 إلى غاية افريل من نفس السنة للتأكد من مدى احترام مواعيد التصريح بها لمركزية الشيكات بدون رصيد ولمركزية عوارض الدفع والتأكد خاصة من عدم وجود تدليس أو غش بين العدد المصرح به والعدد الفعلي.
- التأكد من كفاية رصيد الحساب الجاري المفتوح لدى بنك الجزائر.

وعقب الانتهاء من المهام الموكلة للمفتشين يتعين عليهم بلورة ملاحظاتهم والأخطاء المسجلة في تقرير مفصل عادة ما يتضمن:

- دراسة هيكلة وتنظيم الوكالة.
- تحليل تطور نشاطها.
- تحليل المخاطر المصرفية المسجلة.

يتم تبليغ نتائج الرقابة في عين المكان بإرسال نسخ من التقرير إلى الوكالة الخاضعة للتفتيش التي يتعين عليها الإجابة عنه في غضون عشرة (10) أيام منذ استلام التقرير مع تقديم التبريرات على كل الملاحظات والأخطاء المسجلة "إن كانت ليست خطيرة"، وإلى هيئة الرقابة الداخلية (GRE) التي تتولى بدورها متابعة تنفيذ توصيات مفتشي بنك الجزائر على مستوى الوكالة وكذلك إرسال نسخ إلى كل من مفوضو الحسابات ومجلس إدارة بنك BADR للإطلاع على أوضاع الوكالة واتخاذ الإجراءات الكافية لتعزيز وتقوية الإشراف والمراقبة المستمرة على كافة وكالاته مع الحرص على تصحيح المخالفات وإتباع التوصيات المقترحة لتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا [133].

وفي حالة ما إذا تم التحقق من طرف اللجنة المصرفية بعد رفع التقرير إليها على وجود مخالفات مصرفية خطيرة فإنها تقرر فتح إجراءات إدارية أو تأديبية حسب درجة خطورة المخالفات المرتكبة وذلك تنفيذا لسلطتها القضائية وهذا ما حدث مع بنك ال خليفة ال BCIA.

فضلا عن الرقابة على المستندات والرقابة الميدانية، فانه بإمكان بنك الجزائر مراقبة عمليات الائتمان- باعتبارها أهم نشاطات البنوك- باستعمال أساليب الرقابة الكمية والنوعية(*) بهدف التحكم في السيولة والتقليل من المخاطر الائتمانية، ومن أهم الوسائل نجد:

1/ سعر إعادة الخصم: وهو السعر الذي يتقاضاه بنك الجزائر مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية [37]، ويتولى مجلس النقد والقرض تحديد كيفيات وشروط إعادة الخصم وهذا وفقا للمادة 41 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، كما تجدر الإشارة إلى أن سعر الخصم بقي ثابتا في حدود 2.75٪ لفترة امتدت من جانفي 1972 إلى غاية 30 سبتمبر 1986 أين بدا في الارتفاع ليصل أعلى نسبة له سنة 1995 والتي قدرت ب 14٪، والجدول الموالي يبين تطور سعر إعادة الخصم.

الجدول رقم 11: تطور سعر إعادة الخصم (2004/1990) ٪ [136]

السنوات	91-90	49-91	1995	1996	1997	1998
سعر إعادة الخصم	10.50	11.50	14	13	11	9.50
السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004
سعر إعادة الخصم	8.50	7.50	6	5.50	4.50	4

بالنسبة لسعر إعادة الخصم حاليا فهو يقدر ب 4.5٪، وتعتبر سياسة إعادة الخصم من أقدم الأدوات النقدية التي يستعملها بنك الجزائر ومن أهم وسائل إعادة تمويل البنوك.

2/ عمليات السوق المفتوحة: إن استخدام هذه السياسة يتطلب وجود سوق واسع وكاف للأوراق القابلة للتداول- بيع وشراء- وهو الشيء الذي لم يتوفر في السوق النقدي الجزائري، إذ أنشأت هذه الأخيرة في 1980/06/17. وكانت مقتصرة على عمليات محددة تقوم بها البنوك فيما بينها لغرض الحصول على التوازن بين مواردها واستخداماتها [137]. وبمجيء قانون النقد والقرض حاول

(*) تطرقنا إليها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

إعطاء السوق النقدية حركة جديدة،إذ أوكل لبنك الجزائر مهمة تنظيم وتسيير السوق مع تحديد المؤسسات المالية التي يمكنها الدخول إليها، وتتمثل عمليات السوق المفتوحة في شراء وبيع بنك الجزائر في السوق النقدية لسندات عمومية تستحق في اقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح القروض [37].

وقد تمت أول عملية للسوق المفتوحة في الجزائر بتاريخ 1996/12/30 بمبلغ 4 مليار دج بملف لسندات عامة اقل من سنة، وبعد هذا التاريخ لم تسجل أية عملية أخرى.

3/ نظام السحب على المكشوف (Découvert): وهي الوظيفة التي يكون فيها رصيد الحساب الجاري لأي بنك لدى بنك الجزائر مدينا، فحسب المادة 74 من قانون النقد والقرض والتي تكررت في المادة 43 من الأمر 11/03 فانه: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم". كما حدد نفس القانون (10/90) سقف القروض الممنوحة للدولة، حيث يحدد المبلغ الأقصى للكشوفات الممنوحة للخزينة ب10٪ من الإيرادات العادية المحققة خلال السنة السابقة، كما أن آجال تسديد هذه القروض لا يمكنها أن تتجاوز 240 يوما في مجموعها [37].

4/ نسبة الاحتياطي الإجباري (Réserve Obligatoire) : أدخل قانون النقد والقرض تنظيم جديد في البنوك الودائعية من حيث استخدامها لمجموع ودائعها والمتمثل في الاحتياطي الإجباري، إذ فرض بموجب هذا التنظيم على البنوك التجارية أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع الودائع مهما كانت طبيعتها، وكذلك بالعملة الوطنية أو الأجنبية [37]، كما ألزمها على تطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل خمسة عشرة (15) يوما من الشهر إلى أربعة عشرة (14) من الشهر الموالي [138]، وفي حالة عدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري يفرض عليها غرامة مالية معدلها يزيد نقطتان (02) على معدل التعويض (Taux de Rémunération) الذي يدفعه بنك الجزائر غلى الاحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

لم تتبع هذه الوسيلة إلا مع نهاية سنة 1994 بموجب التعليمة 73/94 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري المؤرخة في 1994/11/28، إذ بدا بنك الجزائر بفرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بمعدل 2.5٪، وبقي هذا المعدل ثابتا إلى غاية سنة 2001، والجدول الموالي يبين لنا تطور معدل الاحتياطي الإجباري.

الجدول رقم 12: تطور معدل الاحتياطي الإجباري (2001-2005)٪ [139]

الفترة / معدل الاحتياطي الإجباري	2001	2002	2003	2004	2005
معدل التأسيس (Taux de Constitution)	4	4.25	6.25	6.5	6.5
معدل التعويض (Taux de Rémunération)	4	3.5	2.5	1.75	1

بالنسبة للحد الأقصى لهذا المعدل فهو حاليا يقدر بخمسة عشر بالمائة (15) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما يمكن أن يساوي 0٪.

فضلا عن هذه الأدوات فبإمكان بنك الجزائر أن يستعمل الوسائل التي يراها مناسبة كإصدار التعليمات والأوامر الملزمة لتحقيق أغراض السياسة النقدية.

وعلى ضوء ما تفضلنا به حول خطوات وإجراءات الرقابة المصرفية يتسنى إلى أذهاننا الإشارة إلى أن الرقابة على البنوك استطاعت إلى حد كبير أن تشكل اهتمام السلطات بما فيها البنوك والمؤسسات المالية بحد ذاتها لما تمثله من أمان واطمئنان لها في محيط تسوده المنافسة والمخاطرة من أجل الربح، إذ أصبحت تشكل الدرع الواقي لها والوسيلة الأكثر فعالية للتنمية والتطور.

فعلى مستوى بنك BADR فقد مكنته من التحكم الجيد للمخاطر وإدارتها ورفع كفاءة العامل البشري من خلال تبني إجراءات الرقابة الفعّالة المنصوص عليها في كل من قانون النقد والقرض، وكذا النظام رقم 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية الذي أعاد لمهنة المراجعة الداخلية أهميتها وجعلها أكثر فعالية من ذي قبل، فضلا عن تمكينه من مواجهة بعض الصعوبات الناتجة عن بعض تجاوزات مسؤولي البنك بحكم منصبهم وكذا اكتشاف العديد من المخالفات سواء في كيفيات تنفيذ بعض العمليات خاصة تلك المتعلق بالقروض والصندوق، وعمليات الشيكات بدون رصيد أو الشيكات المقدمة للضمان، فحسب بعض التصريحات فان عمليات الاختلاس والنهب تتم على أساس هذه الشيكات خاصة أثناء عمليات تحويل الأرصدة إذ تسببت هذه الأخيرة في وشك إعلان إفلاس البنك سنة 2004. تجنبا لمثل هذه الممارسات وما قد تسببه للبنك نجد أن هذا الأخير يعطي كل اهتماماته للرقابة الداخلية باعتبارها الركيزة الأساسية في سلامته ومتانته فضلا عن

تكفلها بتحقيق أهدافه، وكذا تدعيمها بالرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة محافظي الحسابات وكذا التطبيق الحرفي للقواعد الحذرية وهذا امتثالا لتعليمات الرقابة الصادرة عن بنك الجزائر.

ونظرا لما ينطوي عليه نشاط البنك من مخاطر فانه يمكن القول أن المبرر الأساسي للرقابة عليه هو الحد من هذه المخاطر- التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع- وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في البنك.

ما يمكن استخلاصه من دراستنا التطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة البليدة 426"، هو أن مسؤولي هذا الأخير التزموا وامتثالا لتعليمات وأوامر بنك الجزائر بتنويع وتكثيف أساليبهم الرقابية من تحليل مستندي لأداء البنك إلى عمليات تدقيق ميدانية واسعة النطاق والتي تزايدت أكثر في السنوات الأخيرة لما شهده البنك من تجاوزات واختلاسات جعلته يعزز ويقوي نظام الرقابة الداخلية باعتبارها أحد الركائز الأساسية في إدارة البنك وسلامته والأمر الذي تطالب به بازل 02، وهذا بإنشأ هيئة المراجعة الداخلية سنة 2003 استنادا للتعليمة رقم 03/02 لبنك الجزائر المتضمنة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بهدف متابعة إجراءات الرقابة الداخلية.

ونشير في هذا المجال إلى أنه يتعين على البنك وسائر البنوك الأخرى إعداد على الأقل مرة في السنة تقريرا يتعلق بالظروف التي تتم فيها عملية الرقابة الداخلية. ووعيا منه للتكامل الموجود بين مختلف الجهات الرقابية فإنه قرر تدعيم أساليبه الرقابية الداخلية برقابة محافظي الحسابات للتدقيق في حساباته والتصديق عليها في كل سنة، مع الالتزام بالتصريح اليومي لمختلف عوارض الدفع والشيكات بدون رصيد. هذا فضلا عن خضوعه القانوني لرقابة بنك الجزائر التي تهدف إلى التأكد خاصة من مدى التزام البنك بقواعد تنظيم الصرف والتجارة الخارجية وبقواعد التسيير المفروضة من قبله.

كما أن المطلوب ليس فقط ما يتعلق بالرقابة الداخلية والخارجية بل أيضا بالتسيير وفقا لمطالب لجنة بازل، إذ قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ سنة 1994 بتعزيز أساليبه الرقابية وذلك بتطبيق القواعد الاحترازية المنصوص عليها في التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر والمتعلقة بالقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يخص إدارة المخاطر وأخذ الضمانات الكافية من أجل تغطية مخاطر القروض التي يقدمها لزبائنه.

خـــاتمـــة

يحتل النظام المصرفي أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، فهو القلب النابض والمحرك الأساسي والفعال لاقتصاد الدول، إذ أصبح نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة وكذا على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، فضلا عن الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء، وتزداد هذه الأهمية من يوم لآخر مع تزايد التغيرات المتلاحقة التي يشهدها المحيط العالمي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، مما يفرض وجود رقابة وإشراف لسيقين على البنوك ومتابعة حسن تسييرها لضمان سلامتها وإستمراريتها. وقد تزايد الاتجاه نحو مراقبة ومتابعة النشاط المصرفي بسبب اهتمام البنوك المركزية بضمان الحفاظ على الاستقرار المالي، ففي العديد من أنحاء العالم يتولى البنك المركزي مسؤولية تنظيم أعمال البنوك، بينما تتولى هذه المسؤولية هيئة منفصلة في أنحاء أخرى.

وإن صناعة البنوك وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم، حيث لعبت لجنة بازل للرقابة على البنوك دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت اتفاقية بازل 1 هي البداية في ذلك، إذ خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الإشرافية والرقابية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها وهذا بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال سنة 1988 "نسبة كوك"، والذي أصبح معيارا للسلامة المالية للبنوك، كما أولت المزيد من الاهتمام لوضع قواعد ومعايير الرقابة على البنوك بإصدار عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها (25 مبدأ) سنة 1997 والتي تمثل إلى حد كبير رؤية لجنة بازل عن الإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر، إذ يتعين على الدول إلى جانب تطبيقها للقواعد الاحترازية أن تتزود بأجهزة للرقابة الداخلية والخارجية للتحقق من مدى التزام البنوك بها وهذا من خلال عمليات التفتيش الداخلية أو بالاستعانة بمراجعي حسابات داخليين أو خارجيين.

ونتيجة لما تشهده الساحة المصرفية- بعد صدور اتفاقية بازل الأولى- من تطورات متواصلة سواء في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد

الأزمات المالية، تطلب الأمر تكثيف المزيد من الجهود لإيجاد المعايير الرقابية الأكثر تطورا لتفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى من خلال إعادة النظر في الاتفاقية القائمة وإصدار اتفاقية جديدة للملاءة المصرفية "بازل2" عام 2001 والتي لم تقتصر على إعادة النظر في مستلزمات رأس المال (إدخال مخاطر السوق والتشغيلية) فقط، بل أدخلت دعامتين جديدتين أحدهما عن انضباط السوق التي تهدف إلى زيادة الشفافية في نشر المعلومات، والأخرى عن عمليات المراجعة الرقابية على البنوك التي تعتبر الدعامة الأساسية الثانية للمفهوم الجديد للملاءة بهدف التأكد من أن كل مصرف يتبع مناهج داخلية سليمة في تحديد مخاطره، إذ تتعلق- بشكل عام- بالأخذ بمبادئ الإدارة السليمة في البنوك وتفصّل مسؤوليات إدارة البنوك المنوطة بجهات الإشراف خاصة البنوك المركزية، حيث يظهر الدور المتميز لها- باعتبارها جهات الرقابة والإشراف على البنوك- في التأكد من سلامة التوافق مع متطلبات بازل 2 وفي وضع السياسات والاستراتجيات المناسبة لتهيئة المناخ الملائم لإدارة القطاع المصرفي والرقابة عليه وفق المعايير الدولية المستقرة.

وفي نفس السياق حددت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة على البنوك، إذ يتوجب على هذه الأخيرة العمل بها وهي:

1/ أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، وأن تمتلك إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب، وإدارة البنك هي أول مسؤول على امتلاكه لرأس مال كاف لمواجهة المخاطر، ولابد من توفر مميزات أساسية للنظام الصارم تتمثل في:

- المراقبة عن طريق مجلس الإدارة والمديرية العامة.
- تقويم سليم للأموال الخاصة.
- تقدير كامل للأخطار والمتابعة.
- المراقبة الداخلية.

2/ على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوّم الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة للبنوك، وذلك عن طريق الفحص الدوري من خلال:

- الرقابة والتفتيش في عين المكان.
- الرقابة على الوثائق.
- محادثات مع مديرية البنك.
- فحص الأعمال المنجزة من طرف المدققين الخارجيين.
- التقارير الدورية.

3/ امتلاك الهيئات الرقابية القدرة على إلزام البنوك بالاحتفاظ برأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب.

4/ على الهيئات الرقابية أن تكون دائما على أهب الاستعداد للتدخل المبكر من أجل منع تراجع أو انخفاض رأس المال، كما تفرض الاتفاقية أيضا على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة والخبرة والنزاهة، وأن يخضعوا بدورهم للمراقبة.

إذ يبدو أن الاتفاق باستناده إلى مفهوم المبادئ من خلال الدعامة الثانية يوفر للبنوك وللجهات الرقابية مزيدا من المرونة في اختيار النظم التي تتلاءم مع ظروفها ودرجة تقدم مستواها الاقتصادي العام وحجم البنك، كما يعتبر الرقابة المصرفية: الرقابة الداخلية- الخارجية- الميدانية والكتابية الدرع الواقي للبنوك من المخاطر المحدقة بها، باعتبارها تحث البنوك على الالتزام بمتطلبات المهنة المصرفية والتقيد بها للرفع من مستوى إدارة البنوك وتهيئتها لتطبيق سياسة ناجحة لإدارة المخاطر.

وتماشيا مع هذه المستجدات -المصرفية والرقابية- سعت الدولة الجزائرية كسائر الدول الأخرى إلى تطوير جهازها المصرفي من خلال جملة من الإصلاحات المتواصلة، والتي جعلته يمر بعدة مراحل متباينة كانت أهمها مرحلة التسعينيات بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي أسس إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتلاءم والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك، فبموجب هذا القانون أخذت السلطات النقدية الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وبأسس الرقابة الاحترازية للجنة بازل، والتي أكدتها بسلسة من التعليمات والأوامر أجبرت من خلالها البنوك على إعادة النظر في أساليبها الرقابية والتسييرية مع الأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر.

فبمقتضى هذا القانون أنشأ المشرع لجنة مصرفية أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والتعليمات المتعلقة بالمبادئ الرقابية والنسب الحذرية من طرف البنوك، ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة، في حين كلف مجلس النقد والقرض بإصدار هذه التعليمات، وتمارس اللجنة مهامها الرقابية بالإطلاع على المستندات المرسلة من طرف البنوك وبالزيارات الميدانية لهذه الأخيرة، إذ يتكفل بنك الجزائر بالقيام ولحساب اللجنة المصرفية بهذه الرقابة مع الاستفادة من تقارير المراقبين الداخليين ومحافظي الحسابات، فضلا عن تأسيس المراكز الوقائية بهدف تمكين البنوك من الإدارة الجيدة والحذرية لسياساتها الائتمانية والتقليل من المخاطر.

أما فيما يخص النسب الاحترازية المطبقة فهي تتمثل أساسا في نسبة الملاءة، نسبة توزيع المخاطر ونسبة السيولة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، مع تسجيل نقص في هذا المجال كغياب نسبة معامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة، شمولية نسبة الملاءة لمخاطر القرض دون سواه...الخ، كما تشير التنظيمات المصدرة بهذا الخصوص أن بنك الجزائر لم يفرض تطبيق النسب الحذرية مباشرة، بل وضع نسب انتقالية تراعيها البنوك والمؤسسات المالية بهدف الوصول إلى القيمة المقررة من طرف لجنة بازل.

والجدير بالذكر أن الرقابة المصرفية بما فيها الرقابة الاحترازية في الجزائر عرفت تطورا معتبرا خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد الفضائح المالية التي شهدتها الساحة المصرفية- إفلاس بنك الخليفة وال BCIA- إذ تم تعزيزها بوضع إطار تنظيمي هام تم تدعيمه في شقيه: الرقابة الاحترازية (معامل رأس المال) والرقابة الداخلية بإدخال وظيفة المراجعة الداخلية بموجب اللائحة التنظيمية رقم 03/02 لبنك الجزائر سنة 2002، مما سمح بوضع نظام جديد للمراقبة على المستندات في نهاية نفس السنة والذي تم تدعيمه خلال سنة 2004 بترسيخ نظام دائم للإنذار على مستوى بنك الجزائر. كما قامت السلطات النقدية أيضا بتعزيز أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة، مع التأكيد على ضرورة الاستعانة برقابة محافظي الحسابات امتثالا لتعليمات الأمر 11/03 المتعلق النقد والقرض، فضلا عن قيامها سنة 2004 برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا نسبة الاحتياطي الإجباري بهدف ضمان ملاءتها وحماية أموال المودعين بإنشاء جهاز لضمان الودائع، كما أولت السلطات اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، وذلك بمطالبة البنوك بإعداد قوائمها المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه من الواضح أن نجاح الدول النامية بما فيها الجزائر في التوافق مع متطلبات بازل 2 سيتوقف بصورة كبيرة على مدى نجاح هذه الدول في التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وهو أحد أهم مسؤوليات البنوك المركزية في السنوات القادمة.

* نتائج اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاثة فرضيات أساسية، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

1/ بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن تنوع وتزايد المخاطر المصرفية بفعل التطورات العالمية تفرض ضرورة التعديل المستمر قي أساليب الرقابة والإشراف على المصارف فهي صحيحة،

والدليل على ذلك هي التعديلات التي شهدتها مبادئ ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، إذ أصبحت أكثر مرونة وليس بإمكانها مواجهة المخاطر مما تطلب معايير أكثر صرامة وشمولية.

2/ بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أن نجاعة الرقابة المصرفية تتوقف على المعايير الرقابية الدولية في تنظيم الجهاز المصرفي، فلقد تحققت من خلال أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف في المجال الرقابي، وكذا من خلال مجهودات الدول بما فيها الجزائر في تطبيق المعايير المنصوص عليها من طرف اللجنة والتي صاغتها بطريقة مشابهة مع إدخال التعديلات بما يتلاءم وخصوصية قطاعها المصرفي، إذ اتضح أن الرقابة المصرفية السليمة من شأنها الحد من الأزمات والتعثرات المصرفية إذا ما التزمت الدول بتطبيقها بالشكل الصحيح.

3/ أما بخصوص الفرضية الثالثة فمحتواها عدم فعالية الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والتي تظهر صحتها من خلال نقص النظم والتعليمات الصادرة من قبل بنك الجزائر وعدم وجود المتابعة المستمرة للبنوك المعتمدة ولا أدل على ذلك أزمة بنكي آل خليفة وال BCIA، وكذا عدم وجود شبكة معلوماتية تربط بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات المالية لتزويده بالمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب.

* النتائج العامة:

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج والاستنتاجات التالية:

1. هناك معطيات معينة وشروط أساسية لإقامة جهاز مصرفي وفق متطلبات المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي.
2. ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر مما استوجب على العديد من الدول اتخاذ إجراءات تحفظية ووقائية من شأنها التقليل من حدتها، لهذا شكلت المخاطر المصرفية الاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية وكانت محور عمل لجنة بازل بإصدار معايير احترازية في هذا الشأن.
3. لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال.
4. إن تطور معيار كفاية رأس المال في البنوك (بازل 2) إنما كان انعكاسا للإحساس المتزايد بأن القضية الأساسية في إدارة البنوك هي قضية المخاطر، إذ يمكن القول أن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من تلك المخاطر- التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع- وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.

5. إن اتفاق بازل 2 يأتي على خلفية وجود المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ) وما يتطلبه من تغيير في النظرة للتعامل مع المخاطر، إذ أن هذا الاتفاق ليس مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق لكفاية رأس المال بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها.

6. تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي وتتمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة مقياسا ملائما لتقييم كفاية وفعالية الرقابة المصرفية.

7. يعود فشل الإصلاح المصرفي الجزائري إلى سوء التسيير على مستوى المؤسسات المصرفية.

8. إن استجابة المؤسسات المصرفية الجزائرية للمعايير الرقابية الدولية لضمان سلامتها ومن ثم مواكبة التطورات العالمية ضرورة حتمية لا مفر منها، إذ نجد وحسب التعليمات والتنظيمات المتاحة لبنك الجزائر أن السلطات النقدية الجزائرية قد استوحت معظم قوانينها من معايير لجنة بازل.

9. إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من قبل المفتشية لبنك الجزائر صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل والتي تعتمد كما أوضحناه سابقا على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

10. إن النجاح المالي في الدول النامية لا سيما الجزائر يتوقف إلى حد كبير على قدرة البنوك المركزية على خلق ثقافة جديدة في إدارة المخاطر في القطاع المصرفي وفقا لمفاهيم لجنة بازل.

11. إن السلطات النقدية الجزائرية قطعت في السنوات الأخيرة شوطا كبيرا في إعادة هيكلة الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع المصرفي والرقابة عليه، خاصة فيما يتعلق باللائحة التنظيمية رقم 03/02 المتضمنة الرقابة الداخلية والمراجعة في المؤسسات المصرفية.

12. إن مساهمة مدققي حسابات البنوك والمؤسسات المالية ضعيف جدا، وهذا في الوقت الذي يخول فيه الإطار التشريعي المتعلق بالنقد والقرض دورا هاما لمدققي الحسابات.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فقد توصلنا إلى تسجيل جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

13. اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على سياسة التطوير والتوسيع في شبكاته وإدخال تكنولوجيات عمل جديدة بما يتماشى مع متطلبات الزبائن.

14. التزام البنك بالقواعد الاحترازية المفروضة من قبل بنك الجزائر مع احترام مواعيد إرسال البيانات (المستندات والوثائق) المطلوبة من طرف اللجنة المصرفية.

15. إن الفترة المحددة لإعداد تقارير الرقابة عادة ما تتجاوز المدة المحددة (10أيام) مما ينقص من فعالية النتائج المسجلة والتوصيات المقترحة.

16. ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطات الوكالة المراد زيارتها والتي تسهل العملية الرقابية المسبقة، وهذا ما يفسر المدة الأطول التي تستغرقها خلية المراقبة في إعداد برنامجها السنوي.

17. ضعف التنظيم الداخلي للبنك وكذا نقص مراقبين أكفاء وذوي خبرة في الميدان الرقابي وهذا ما يؤثر سلبا على مردودية الرقابة ومن ثم نشاط البنك.

18. انعدام المتابعة المستمرة لعمليات الرقابة خاصة الرقابة الأسبوعية، الشهرية لعدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية لذلك، فضلا عن عدم توفر الوقت اللازم للقيام بهذا النوع من الرقابة.

19. عدم احترام الفترة المحددة للقيام بالمهام الرقابية والتي عادة ما يجب أن تكون 15 يوما، وهذا راجع لانعدام الإمكانيات البشرية والمادية "الإعلام الآلي- وسائل النقل- أجر محدود وضعيف..."

* التوصيات:

وحرصا منا على الرقي بالبنوك الجزائرية وتحسين دورها في أداء مهمتها على أحسن وجه، ووصولا إلى جعل مهمة الرقابة المصرفية أكثر فعالية لزيادة تنافسية الجهاز المصرفي سيما أننا على أبواب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، نقترح التوصيات التالية والتي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا، والتي نوجزها فيما يلي:

1. تعزيز وتطوير أساليب المراقبة على مستوى المؤسسات المصرفية من حيث تدريب الأشخاص اللازمين من موظفي الائتمان المصرفي، ومدققين ومحاسبين...إلخ.

2. ضرورة توفير المؤسسات المصرفية للمعلومات اللازمة التي يرتكز عليها المراقبون في تقييم وتقدير درجات المخاطرة المرتبطة بالمعاملات المصرفية.

3. ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية للنظم والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية لاسيما تلك المتعلقة بتسييرها وتنظيمها.

4. تكثيف القوانين في مجال القواعد الاحترازية ومحاولة صياغتها وتكييفها بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة ومع متطلبات التنمية المنشودة.

5. الحرص على احترام وتطبيق القواعد الرقابية المفروضة من طرف بنك الجزائر عن طريق تعزيز دور هذا الأخير في الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية للحد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.

6. على بنك الجزائر تكثيف اهتمامه بموضوع كفاية رأس المال والحرص على تكييفه مع المعايير الدولية لرأس المال (بازل 2)، إذ لازالت نسبة الملاءة في الجزائر يعتمد في حسابها على خطر القرض فقط.

7. تحسين طرق التسيير وذلك من خلال تقوية أنظمة الرقابة الداخلية.

8. إعطاء مجال أوسع للمراجعة الداخلية لتطبيقها على الميدان المالي والمحاسبي على عكس ما لاحظناه في الميدان.

9. العمل على التنسيق بين خلية المراقبة الداخلية والأجهزة الرقابية الأخرى على مستوى المؤسسة المصرفية بما فيها أعمال المفتشية والمراجعة الخارجية (محافظي الحسابات) وهذا بالأخذ بعين الاعتبار بكل تقارير وتوصيات هذه الأخيرة تفاديا للتعارض معها.

10. إقامة جهاز إعلامي دقيق وحديث وجهاز للتسيير المحاسبي قادرا على ضمان مصداقية النتائج المصرفية.

11. تنفيذ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل باعتبارها أساس سلامة النظام المصرفي.

12. الحاجة إلى الكثير من الجهد لتطوير قواعد الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات والقوائم المالية بشكل مناسب من أجل جلب المستثمرين واحترام المهنة المصرفية، إذ يتعين على بنك الجزائر تشديد وتكثيف رقابته الميدانية والمكتبية على البنوك بهدف التأكد من الاستخدام السليم للمعايير الاحترازية والرقابية المفروضة.

13. يتعين على بنك الجزائر عقد اجتماعات ولقاءات مع ممثلي وإطارات البنوك التجارية العاملة على التراب الوطني وذلك بغرض فك الاستفهامات والتساؤلات وتوضيح الإجراءات المفروضة.

14. العمل على حماية نزاهة الهيئات الرقابية وذلك بتوفير الحماية القانونية وتقديم حوافز مالية تسمح للهيئات الرقابية باجتذاب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم وتثبط الدافع إلى الرشوة.

* آفاق البحث:

في الأخير نشير إلى أن دراستنا هذه لاتخلو من النقائص إذ بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحاليل خاصة تلك المتعلقة بأدوات وأساليب الرقابة الفعالة.

وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:

- الرقابة المصرفية في ظل معايير لجنة بازل.
- دور الرقابة الخارجية في المصارف.

- الرقابة على الائتمان المصرفي.
- المراجعة الداخلية المصرفية ودرها في تفعيل الرقابة الداخلية.

وغيرها من الجوانب التي ندعوا أنفسنا وزملائنا الباحثين للغوص فيها وهذا ما يفتح آفاقا رحبة للبحث العلمي المعمق وتشجيعا لطرح مثل هذه المواضيع.

قـائمة المراجــع

1. أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسات شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية،(2000).

2. Simon Claude J, les banques, Edition la découverte, Paris, (1994)

3. ضياء مجيد الموساوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، دون طبعة، القاهرة، (1993).

4. حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، دار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، الإسكندرية، (1997).

5. ضياء المجيد الموساوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2002).

6. شاكر القز ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1999).

7. روبرت رينهاك، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 37 العدد 1، (مارس 2000).

8. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، تنظيم المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، (2000).

9. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، (2000).

10. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (1993).

11. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2001).

12. صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، دون طبعة، القاهرة، (2002).

13. النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة في: www.Majalisna.com/show flat. php? Cat.=& Board= ec & Number= 336787 & fpart =1, page 01, consulté le 26/03/2006.

14. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، علا الكتب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (2003).

15. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2000).

16. Mikdashi Zuhayr, la banque à l'ére de la mondialisation, Ed économica, Paris, (1998).

17. Laurence Scialom, économie, Ed la découverte, Paris, (1999).

18. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، (2000).

19. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، (1996).

20. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (2001).

21. عبد الكريم بعداش، النقود والرقابة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، (1999/1998).

22. بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، (1997/1996).

23. Me Benissad, essai d'analyse monétaire avec référence a l'Algérie, opu, Alger,(1975)

24. Abd Elkrim Naas, le système bancaire algérien de la colonisation à l'économie de marché,maison neuve et la rose, France, Paris, (2003)

25. Derder Nacera, le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de magister, école de commerce, Alger, (1999/2000).

26. تكوين الجهاز المصرفي الجزائري في: http : www.majalisna.com/ show flat. Php ? cat = & Board= ec & Number= 336787& fpart=1, consulté le 26/03/2006.

27. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (2000).

28. محفوظ لعشب، القانون المصرفي "سلسلة القانون الاقتصادي"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، دون طبعة، الجزائر، (2001).

29. الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55.

30. الأمر رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 1982/03/16.

31. مرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 1985/05/01.

32. Mourad Goumiri, l'offre de monnaie en Algérie, collection économique, ENAG, Editions, Alger, (1993).

33. القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/11 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1986/08/19.

34. Hadj Abderrahmane Roustoum, les cahiers de réformes, N°04, Ed - ENAG, Alger, (1989).

35. القانون رقم 88/06 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 1988/01/13.

36. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

37. قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 1990/04/18.

38. Mansouri Mansour, système et pratique bancaires en Algérie, Editions distribution houma, Alger, (2005).

39. Abd Elkrim Sadeg, le système bancaire Algérien "la nouvelle réglementation", sans Edition, Alger, (2004).

40. La loi N° 62/144 portant création et fixant le s statuts de la banque central d'Algérie , Journal Official de la République Algérienne, 1éré année, N° 10, le 28/12/1962.

41. Ammour Ben Halima, pratiques des techniques bancaires avec référence a l'Algérie, Edition Dahlab, Alger, (1997).

42. بشدوب طلال محمد الخميني، المراجعة الداخلية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، (2005/2004).

43. Décision N°04/01 du 29/01/2004 portant publicat ion de la liste des banques et de la liste des établissements financières agrée en Algérie, J.O.N°12 le 29/02/2004.

44. La banque d'Algérie, banques et établissements financières agrées au 27/02/2006, in: http://www.bank-of-Algeria.dz/banque.htm, consulté le 05/06/2006.

45. الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2001/02/28.

46. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

47. Hocine Benissad, Alger : de la planification socialiste à l'économie de marché, ENAG éditions, Alger, (2004).

48. Mohamed Gharnaout, crises financières et faillites des banques Algériennes :"un choc pétrolier de 1986 et la liquidation des banques El Khalifa et BCIA", Première Edition, Alger, 2004.

49. Retrait d"Agrément et mise en liquidation de BCIA, Media bank, publication bimestrielle, N°67, Août/ Septembre 200 3.

50. Les petites épargnants seront rembourses, Khalifa bank perd son agrément in: www.Algeria-watch.org/fr/article/eco/khalifa/khalifa-agrément.htm, consulté le 26/06/2006.

51. Mneouar Zied, El Khalifa bank ou le scandale des scandales in: www.algeria- watch.org/fr/article/eco/khalifa/scandale.htm, consulté le 22/09/2006.

52. Mohamed Abdoun, banque privée, une mort programmée in: www.guid.com./actu.asp?num2=10259, consulté le 05/12/2006, on line.

53. كراجة عبد الحليم، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2000).

54. توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، (2003).

55. سيم كراكاداج ومايكل تايلور، نحو معيار عالمي جديد "مقترحات لجنة بازل"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد37، العدد4، ديسمبر.

56. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،(1988).

57. Claude Alazard, Sabine Sépari, contrôle de gestion "manuel & applications", 5iéme Edition, Compus Dunod, Paris, (2001).

58. عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظرة المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2002).

59. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، (1988).

60. بشير عليا محمد، القاموس الاقتصادي عربي، فرنسي، إنجليزي، ألماني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون طبعة، بيروت، لبنان.

61. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، (2000).

62. Le rôle des banques centrales en matière de contrôle prudentiel in : http:// www.ecd.int/ pub/ pdf/ prudentiel suprobol-fr. pdf, consulte le 22/50/2006.

63. تايلور مايكل وأوكس فلمنج، الإشراف المالي المتكامل "دروس في التجربة الإسكندنافية"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد04، (ديسمبر 1999).

64. Cassou Pierre Henri, la réglementation bancaire, Edition séfi, France, 1998.

65. L. Collin et G. Vallin, l'audit et le contrôle interne, Edition Dalloz, Paris, (1994).

66. Michel Mathieu, l'éxploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maîtriser, la revue banque éditeur, Pris, (1995).

67. حشادة عبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية، عربي- إنجليزي، مكتب الدار العربية للكتاب، (2002).

68. J. Renard, théorie et pratique de l'audit interne, Ed- organisation, Paris, (2000).

69. IFACI, la nouvelle norme international pour la pratique professionnelle de l'audit interne, France, (2004).

70. Antoine Sardi, audit et inspection bancaire, Ed- AFGES, tome 1, Paris, (1993).

71. Heinrichs Hanna,Baring : leçons pour la réglementation prudentielle des banque, Edition de l'université de Bruxelles, paris, (2002).

72. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (1998).

73. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة، دون طبعة، القاهرة.

74. Gaudin Michel, le crédit au particulier, aspect économiques techniques, juridiques, Ed sefi, sans édition, Québec, (1996).

75. Bessis Joël, gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Edition Dalloz, France, (1995).

76. Pierre Charles Pupion, économie et gestion bancaire, Dunod, Pris, (1999).

77. فايق جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها في:
http://www.bab.com/article/ful-article.cfm?id=8589, consulté le 03/05/2006.

78. Antoine Sardi, audit et contrôle interne bancaire, Edition AFGES, Paris, (2002).

79. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية،(2005).

80. اليساندرو براتي وجاري شيناسي، ضمان الاستقرار المالي في منطقة اليورو، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر(1998)، العدد04.

81. زهير علي أكبر، دور لجنة بازل في الرقابة المصرفية في:
http://www.al- manarah.com/paper. php? source=Akbar &page=45, consulté le 12/02/2006.

82. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير -بازل-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة،(2004).

83. عادل عبد الله الكيلاني، أهداف لجنة بازل الأساسية في:
http://www.new sofed.com/page.asp? page= 210, consulté le 02/03/2005.

84. آفاق الاقتصاد العالمي "دراسات اقتصادية وعالمية"، تقرير صندوق النقد الدولي، مكتبة لبنان، بيروت، ماي (1998).

85. Le procès équitable fixal, Revue Française de Finances Publique, Edition CNRS, N°85, septembre, (2003).

86. Bale2 /gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité, Media Bank, N°69,(Décembre 2003/ Janvier 2004).

87. Rouche Michel et Gérard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire et financière, la revue banque, 3iéme édition, Paris, (2002).

88. Nouvelles Normes d'adéquation des fonds propres (bale 2), présentation du BSIF (bureau de surintendant des institutions financiers) in: http:// www.ofsi-bsif.ca /app /dec /repository /1 fra discoure 51, consulté le 20/04/2006.

89. Armand Pujal, un nouveau ratio de solvabilité en 2004, Banque Magazine, N°622, (janvier 2001).

90. Léguévaques Christophe, droit de défaillance bancaire, Edition économica, Paris, (2002).

91. Spindler Jaques, contrôle des activités bancaires et risques financiers, Edition économica, Paris,(1998).

92. Fouad Osmani, la garantie des dépôts bancaires, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaire, école supérieur de banque, Alger,(2002).

93. مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية: مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع في بعض الدول، في: http://www-bank of sudan.org/ arabic/ period/ masrafi/ vol 27 pdf, consulté le 20/06/2006.

94. ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع المصرفية: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التمويل والتنمية، العدد 13،(مارس1999).

95. النظام رقم 04/97 ل23 /1997/12 التعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادرة بتاريخ(1998/03/25).

96. Règlements Banque d'Algérie 2004 in : www.Bank-of-Algeria.dz/légiste 2004.htm, consulté le 12/12/2006.

97. Règlement N°92/01 du 22/03/1992, portant l'orga nisation et fonction de la centrale des risques.

98. Banque d'Alger, Rapport d'Activités 2003, évolution économique et monétaire en Algérie, (Avril 2004).

99. Banque d'Algérie, Rapport d'Activités 2004, évolution économique et monétaire en Algérie,(Juin 2005).

100. Règlement N°92/02 du 22/03/1992, portant organ isation et fonctionnement de la centrale des impayés.

101. Règlement N°92/03 du 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque sans provision.

102. Le contrôle interne des banques et établissement financières, Media Bank, N°63,(Décembre 2002/ Janvier 2003).

103. Règlement N°02/03 du 28/10/2002 portant sur le contrôle interne des banques et établissement financières, journal officiel de la république Algérienne, N°84 du 18/12/2002.

104. La Société Interne Bancaire de Formation : contrôle interne dans les banques, Réunion des banques centrales arabes, le 04/09/2006, à Alger.

105. Evolution économique et monétaire en Algérie année 2004, Media Bank, Numéro spécial,(Décembre 2005).

106. Tendances Monétaire et financières au premier semestre de 2003, Media Bank, N°68, (Octobre/ Novembre 2003).

107. Nécessité du développement et du renforcement du contrôle bancaire, Media Bank, N°80,(Octobre/ Novembre 2005).

108. Banque d'Algérie, instruction N°74/94 du 29/11/1994 relatif a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financières.

109. Règlement N°91/19 du 14/08/1991, fixant les rè gles prudentielles de gestion des banques et établissent financières.

110. التعليمة رقم 02/09 المؤرخة في 2002/12/26 والمحددة للآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسب الملاءة.

111. BEA : circulaire d'application N°02/ DG, rela tif au ratio de liquidité, document non daté.

112. Historique de la Badr in : http:// www.badr-bank.net, consulté le 22/02/2007.

113. Rapport d'Activité, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Alger, (1999).

114. La Revue : Badr info, revue bimestrielle d'information, N° double 36/37, (Décembre 2003).

115. La Revue : Badr info, revue bimestrielle de la Banque du l'Agriculture et du Développement Rural, N° 44,(Nov embre/ Décembre 2006).

116. Direction Générale de la Banque Badr, organigramme générale de la banque, décision réglementaire N°05/2001 du 1 4/03/2001, Alger.

117. Direction Générale de la Badr, décision réglementaire N°02/2003 portant le rôle et organisation du groupe régional d'exploitation(G.R.E).

118. Direction générale de la Badr, décision réglementaire N°06/2003, portant L'organigramme particulier agence locale d'exploitation, le22/02/2003.

119. Document interne de la BADR, Non daté.

120. Banque de L'Agriculture et du Développement Rural, Manuel des Procédure (Opérations Agences), Direction Générale, version N°01, (Janvier 1993).

121. مقابلة مع السيد بومغار، رئيس خلية المراقبة للمجمع الجهوي الاستغلال لولاية البليدة، بتاريخ 2006/02/24.

122. مقابلة مع السيد عبد القادر، مراقب لدى خلية المراقبة الداخلية بالمجمع، بتاريخ 2007/03/01.

123. Direction Générale de la BADR, décision réglementaire non daté, portant le Contrôle du 1er degrer.

124. مقابلة مع السيد رشيد، مراقب لدى خلية المراقبة الداخلية بالمجمع، بتاريخ 2007/03/22.

125. Direction Générale de la BADR "Inspection Générale", Canevas des Investigations, Document interne de l'inspection générale, (Décembre 2003).

126. Direction Générale de la BADR, décision réglementaire N°07/2002 du 22/12/2002, portant organigramme général de l'inspection.

127. مقابلة مع السيد غلاب، مدير المفتشية الجهوي للتفتيش بالبليدة، بتاريخ 2007/03/24.

128. Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Règlement intérieur, (1999).

129. Direction Générale, décision réglementaire N°20/2006 du 20/02/2006 portant sur la charte d'audit.

130. مقابلة مع السيد بومغار، بتاريخ 2007/04/23.

131. Loi N°91/08 du 27/04/1991 Relative à la profession d'expert-comptable, de commissaire aux comptes et de comptable agrée.

132. Rapport de visite des commissaires aux comptes (Agence 426), (2003).

133. مقابلة مع السيد بومغار، بتاريخ 2007/05/02.

134. Rapport de visite des inspecteurs de la banque d'Algérie (agence 426), (2004).

135. مقابلة مع السيد سعيد، مفتش لدى بنك الجزائر بالبليدة، بتاريخ 2007/05/12.

136. مغاوري شلبي "بنك البنوك الأوروبي.....المسؤول الأول" في:
http//: www.Islamoline.net, consulté le 22/05/2006.

137. Mohamed Ghernaout, rétrospective du marche monétaire Algérienne pour l'analyse de la liquidité (1963/1989), Media Bank N°06, (1993).

138. Instruction N°01/2001 du 11/02/2001 relative au régime de réserve obligatoire, Art 03 in: http://www.bank-of-Algerie.dz, consulté le 12/12/2006.

139. Les instructions et notes aux banques in: http:// www. Bank -of-Algeria. dz/ légiste 34.htm, consulté le 12/12/2006.